37144

فلولا دلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقل رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا وقل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا الا رحمة من ربك ان فضله كان عليك كبيرا وقل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ولقد صرفنا للناس في هذا القرآن من كل مثل فأبى اكثر الناس الا كفورا وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الانهار خلالها تفجيرا او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا او تأتي بالله والملائكة قبيلا او يكون لك بيت من زخرف او ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا وقل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا وقل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم انه كان بعباده خبيرا بصيرا ومن يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد لهم اولياء من دونه ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما مأواهم جهنم كلما خبت زدناهم سعيرا ذلك جزاؤهم بانهم كفروا بآياتنا وقالوا ءاذا كنا عظاما ورفاتا ءانا لمبعوثون خلقا جديدا أولم يروا ان الله الذي خلق السماوات والارض قادر على ان يخلق مثلهم وجعل لهم اجلا لا ريب فيه فأبى الظالمون الا كفورا قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا ولقد ءاتينا موسى تسع ءايات بينات فاسئل بني اسرائيل اذ جاءهم فقال له فرعون اني لاظنك يا موسى مسحورا قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السماوات والارض بصائر وانى لاظنك يا فرعون مثبورا فأراد ان يستفزهم من الارض فأغرقناه ومن معه جميعا وقلنا من بعده لبني اسرائيل اسكنوا الارض فاذا جاء وعد الاخرة جئنا بكم لفيفا وبالحق انزلناه وبالحق نزل وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا قل ءامنوا به او لا تؤمنوا ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا

فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون

حمد المنعم المنعم علينا بطبع كتاب الابواب مسائل الصلوة كالمفتاح ولسالك الصراط المستقيم كالمصباح اعني كتابا

نور الايضاح

سنة ١٣٤٣

تأليف الفقيه النبيل الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي نور الله مرقده

مع حاشيته الجليلة المفيدة المسماة

بالايضاح

CHECKED - 1961
Checked 1961

لافقر عباد الله الى رحمته محمد اعزاز علي غفرله مدرس دار العلوم الديوبندية

على نفقة شركاء المكتبة العلمية الانصارية الديوبندية والمولى السيد محمد ادريس صانهم الله عن الشرور والفتن

لوح اور نصف كتاب

دلی تمنا ہے کہ اس کتاب پر اپنے دست مبارک سے لکھ دیں تاکہ ہمیشہ کے لئے یادگار رہے

کتبہ اشتیاق احمد دیوبندی

عفی عنہ وغفرلہ

کتب خانہ انصاریہ دیوبند

علمائے کرام اور شائقین علوم کی خدمت میں عمدہ اور نادر کتابوں کو ممکن سے ممکن قیمت کی کفایت کے ساتھ پیش کرنے کی غرض سے مذکورہ بالا کتب خانہ قائم کیا گیا ہے۔ حُسن معاملگی اور قیمت کی کفایت وغیرہ کے حالات اُن حضرات سے معلوم ہو سکتے ہیں جنھوں نے اس سے معاملہ کیا ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کی بنیاد علمائے کرام کے لئے کتب علمیہ کی خریداری میں ہر قسم کی سہولتیں پیدا کرنے کے اصول پر رکھی گئی ہے اور ہندوستان کی عمدہ مطبوعات کا اُس میں کافی ذخیرہ موجود رکھا جائے کوشش کی گئی ہے کہ کوئی کتاب جو کہ حسن طباعت سے معرا یا زیور تصحیح سے خالی ہو کتب خانہ میں نہ لی جاوے اور اسی وجہ سے فرمائش کنندگان کی خدمت میں اُس کتاب کو پیش کیا جاتا ہے جو بوقت تعمیل فرمائش عمدہ سے عمدہ ہوتی ہے۔ لیکن اگر کسی ایسی کتاب کی فرمائش کیجاوے جو اُسوقت ناظم کتب خانہ انصاریہ کے علم میں کہیں عمدہ چھپی ہوئی نہ ہو تو بدرجۂ مجبوری کیف ما کان پر عمل کیا جاتا ہے ہاں اگر صاحب فرمائش یہ تحریر فرمادیں کہ کتاب عمدہ نہ ہونے کی صورت میں روانہ نہ کی جائے تو پھر اطلاع دیدی جاتی ہے کہ اسوقت موجود نہیں ہے۔

کتب خانہ انصاریہ کوشش کر رہا ہے کہ کتب مطبوعۂ ہندوستان کو فضلائی ممالک اسلامیہ اور ممالک اسلامیہ کی عمدہ کتابوں کو علمائی ہند کی خدمت تک پہنچانے میں پوری جدوجہد کرے اسی واسطے اُس نے خارج از بلاد ہند کے تجار سے معاملہ کرنے کی کوشش شروع کردی ہے جس میں وہ انشاء اللہ جلد از جلد کامیاب ہوگا۔

کتب خانہ انصاریہ میں موجودہ کتابوں کی مکمل فہرست تو مرتب کیجارہی ہے اور چونکہ فہرست ضخیم ہے اسلئے عجب نہیں کہ دو ایک ماہ میں شائع ہو سکے لیکن بغرض اطلاع ناظرین چند کتابیں مع قیمت کے ٹائیٹل کے تیسرے صفحہ پر درج کردی گئی ہیں شائقین علوم کو ہر قسم کی کتابوں کی فرمائش کتب خانہ انصاریہ سے کرنی چاہیئے۔

کتب خانہ انصاریہ فحش اور لغو مخرب اخلاق کتابوں کی درآمد برآمد کرنے کے اخلاقی جرم کا مرتکب نہ ہوگا اسلئے کوئی صاحب اس قسم کی کتابوں کی فرمائش کرنے کی تکلیف عبث نہ فرمائیں۔ کتابوں کے ملنے کا مختصر پتہ

ناظم کتب خانہ انصاریہ دیوبند

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لعليم لا يعزب عن حيط علمه مثقال ذرة - وشكرًا لمنعم اغرق الانام في بحار جوده كرة بعد كرة - ودرّت عطاياه لسؤالها درّة اى درّة - و وعدا بالمغفرة وستر الذنوب لمن تاب عاقة كانت نفوسهم او برّة - وصلوة بعد صلوة على من هو في الرسل كالشمس بين النجوم ولم يوت احدًا مثل ما اوتي صلى الله عليه وسلم من المعارف والعلوم وعلى صحابته الاخيار وآله الابرار الاطهار الى يوم القرار -

(وبعد) فهذه دروس تشفي العليل وتروي الغليل فاقت الاقمار ضياءً والشموس نورًا - وانهلّت منفجرة فعادت المناهل جداول كانت او بحورًا - جمعتها افادة لطلبة العلوم الدينية لتكفر سيآتي وتقوم مقام حسناتي - وان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله -

الدرس الاول (في فضيلة الفقه)

قال عز من قائل ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرًا كثيرا - وقد فسّره جماعة من ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه وكفى بهذا مدحًا وفخرًا وقال الامام الاجل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ؎

نفقه فان الفقه افضل قائد	الى البرّ والتقوى واعدل قاصد	وكن كل يوم مستفيدًا زيادةً	
من الفقه واسبح في بحور الفوائد	فانّ فقيهًا واحدًا امتورّعًا	اشدّ على الشيطان من الف عابد	

وقيل ؎

اذا ما اعتززْ وعلمٍ بعلمٍ	فعلم الفقه اولى باعتزاز	فكم طيب يفوح ولا كمسك	وكم طير يطير ولا كباز

الدرس الثاني (في احوال ائمة الفقه)

قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حمّاد وطحنه ابو حنيفة رح وعجنه ابو يوسف وخبزه محمّد فسائر الناس ياكلون من خبزه -

قوله زرعه اى اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضي الله تعالى عنهما قال النووي في التقريب وعن مسروق انه قال انتهى علم الصحابة الى ستة (١) عمر (٢) و علي رض (٣) وابي رض (٤) وزيد رض (٥) ابي الدرداء رض (٦) وابن مسعود رض - ثم علم الستة الى علي رض وعبد الله بن مسعود رض +

قوله وسقاه اى ايّده ووضّحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عمّ الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعي وُلد في حيوة النبي (صلى الله عليه وسلم) واخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء وعائشة (رضي الله عنهم اجمعين)

قوله وحصده اى جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيّأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الاعمش وخلائق توفي سنة ستّ او خمس وتسعين -

قوله وداسه اى اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حمّاد بن مسلم الكوفي شيخ الامام وبه تخرّج واخذ حمّاد بعد ذلك عنه قال الامام ما صلّيت صلوةً الّا استغفرت لهما مع والدي - مات سنة مائة وعشرين -

قوله وطحنه اى اكثر اصوله وفرّع فروعه واوضح سبله امام الائمة وسراج الامة ابو حنيفة فانه اول من دوّن الفقه ورتّبه ابوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في موطاه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط (كذا في الخيرات الحسان في ترجمة ابي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر رح)

قوله وعجنه اى دقق النظر في قواعد الامام واصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة فانه كما رواه الخطيب في تاريخه اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسائل ونشرها وبثّ علم ابي حنيفة في اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم يتقدّمه احد في زمانه و كان النهاية في العلم والحكم والرياسة وُلد سنة (١١٣) وتوفي ببغداد سنة (١٨٢)

قوله وخبرته اى زاد فى استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها بحيث لم تحتج الى شئ آخر الامام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ ابى حنيفة وابى يوسف محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته ونباهته. روى انه سأل رجل المزنى عن اهل العراق فقال ما تقول فى ابى حنيفة فقال سيد هو قال فابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا ولد سنة (١٣٢) وتوفى بالرى سنة (١٨٩)

الدرس الثالث (فى نبذة من مناقب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه)

قال مسعر بن كدام اتيت ابا حنيفة فى مسجده فرأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم حتى يصلى الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى العشاء فاذا صلى العشاء دخل البيت فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا الشغل متى يتفرغ للمطالعة لاتعاهدنه فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلوة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء ثم دخل البيت فقلت فى نفسى ان الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدن الليلة فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب ففعل كفعله فى الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلوة ففعل كفعله فى يومى حتى اذا صلى العشاء فقلت ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته ففعل كفعله فى ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك فقلت فى نفسى لازمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته فى مسجده قال ابن معاذ بلغنى ان مسعرا مات فى مسجد ابى حنيفة فى سجوده رضى الله تعالى عنه رضى الابرار (رحمة الله على ابى حنيفة وعلى من اقتدى به وسهر الليالى فى اشاعة العلوم الدينية وخزائنها ونشر الكنوز النبوية وحقائقها. اللهم اجعلنى ممن حذا حذوه فانك على كل شئ قدير وبالاجابة جدير).

وسأل حفص بن غياث رحمه الله ابا حنيفة ما الذى قواه على الطاعة فقال انى دعوت الله تعالى باسمائه على حروف با. تا. ثا. الخ وقد ذكر الدعاء فى المقدمة الغزنوية انتهى وقال السيوطى (فى تبييض الصحيفة) روى الخطيب عن حفص بن عبد الرحمن قال سمعت مسعر بن كدام يقول دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلى فاستحليت قراءته فقرأ سبعا فقلت يركع ثم قرأ الثلث فقلت يركع ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله فى ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة. وروى عن خارجة بن خارجة بن مصعب قال ختم القرآن فى ركعة اربعة من الائمة وعد منهم ابا حنيفة رح

وروى الخطيب عن يحيى بن نصر قال كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن فى شهر رمضان ستين ختمة.

وروى الخطيب عن حماد بن يوسف قال سمعت اسد بن عمرو يقول صلى ابو حنيفة فى ما حفظ عليه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن فى ركعة واحدة حفظا ختم القرآن فى الموضع الذى توفى فيه سبعين الف مرة *

وروى الخطيب عن حماد بن ابى حنيفة قال لما مات ابى سألنا الحسن بن عمارة ان يتولى غسله ففعل فلما غسله قال برحمك الله ويغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد عينك بالليل منذ اربعين سنة فقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء وحججت خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة ذكرها العلامة الحافظ النجم الغيطى فان الامام رضى الله تعالى عنه قال رأيت ربى العزة فى المنام تسعا وتسعين مرة فقلت فى نفسى ان رأيته تمام المائة لاسالنه بم تنجو الخلائق من عذابه يوم القيامة قال فرأيته سبحانه وتعالى فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيمة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد الغداة والعشى سبحان الابدى الابد. سبحان الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق فاحصاهم عددا. سبحان من قسم الرزق ولم ينس احدا سبحان الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد نجا من عذابى

وقال ابن المبارك رحمه الله ؎

لقد زان البلاد ومن عليها		امام المسلمين ابو حنيفه		باحكام وآثار وفقه		كايات الزبور على الصحيفه
فما فى المشرقين له نظير		ولا فى المغربين ولا بكوفه		يبيت مشمرا سهر الليالى		وصام نهاره لله خيفه
فمن كابى حنيفة فى علاه		امام للخليقة والخليفه		رأيت العائبين له سفاها		خلاف الحق مع حجج ضعيفه

وكيف يحل ان يؤذى فقيهٌ	لهُ فى الارض آثارٌ شريفه	فقد قال ابن ادريس مقالاً	صحيح النقل فى حكم لطيفه
بان الناس فى فقه عيالٌ	على فقه الامام ابى حنيفه	فلعنة ربنا اعداد رمل	على من ردّ قول ابى حنيفه

ومن جملة مناقبه ما رواه الخطيب عن ابى يحيى الحمانى قال سمعتُ ابا حنيفة يقول رأيت رؤيا ففزعتنى رايت انى انبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم فاتيت البصرة فامرتُ رجلا يسأل محمد بن سيرين فسألهُ فقال هذا رجل ينشر اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومناقبه اكثر من ان تحصى. وان شئت زيادة الاطلاع فراجع الى (الانتصار لامام ائمة الامصار) صنفهُ سبط ابن الجوزى فى مجلدين كبيرين.

(الدرس الرابع فى بيان المسائل)

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهى مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة. وهذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية. والاصول هى ما وجدت فى كتاب محمد التى هى الجامع الكبير والجامع الصغير والزيادات والمبسوط والسير الكبير والسير الصغير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهى ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهى مسائل مروية عن اصحاب المذهب لكن لا فى الكتب المذكورة بل اما فى كتب لمحمد غير هذه كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما فى كتب غير محمد كـكتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالى لابى يوسف والامالى جمع املاء وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتب التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونهُ فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالى وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير (الثالثة) مسائل النوازل سئل عنها المشائخ المجتهدون فى المذهب ولم يجدوا فيها نصا فافتوا فيها. ونظم ذلك لتسهيل الحفظ ـ ح

وكتب ظاهر الرواية اتت	ستًّا الكل ثابت عنهم حوت	صنفها محمد الشيبانى	حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير	ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت مع السند المضبوط
كذا المسائل النوادر	اسنادها فى الكتب غير ظاهر	وبعدها مسائل النوازل	خرجها الاشياخ بالدلائل

(الدرس الخامس فى الوصايا)

(الاولى) اعلم يا بنى (علمك الله ووقفك لمرضاته) ان العلوم الدينية باسرها تتوقف على امرين.

(الاول) الاجتهاد فى تحصيلها وقطع النظر عما سواها فان العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك واجعل معروف حسن شئ وقبحه منعك عن العلم فان منعك شئ من العلم او يرغبك عنه فهو قبيح كائنا ما كان والافلا. وفرائض الله وواجباته. وتوابعها من المؤكدات مستثناة ومن ثم تراهم اتفقوا على ان مطالعة الكتب واعادة الاسباق ومذاكراتها افضل لطلبة من النوافل فما ظنك بغيرها.

(الثانى) تقوى الاله واتباع سنة رسوله واخلاص العمل لله. وانت الى الثانى احوج منك الى الاول فانك ترى كثيرا ممن لم يخش الا الله رسقى علا ونهلا بحار المعارف والعلوم الدينية وان قصر بعض تقصير فى الاجتهاد وسهر الليالى ولكنك لن تجد احدا امن الفساق والمجترئين على الله وان اتعب نفسه حق الاتعاب وكد نفسه كل الكد فاز بشئ منها وان رأيت احدا يخالف ما قلت واحسنت الظن به فعلى ما قاله الشاعر الساحر ـ ح

	وما الخيل الا كالصديق قليلة	وان كثرت فى عين من لا يجرب	
	اذا لم تشاهد غير حسن شياتها	واعضائها فالحسن عنك مغيب	

(الثانية) عليك بتعظيم الكتب والاساتذة بل كل من فاق علما وذكاء ولو كان من الطلبة فان له دخلا عظيما فى تحلى النفس بحلية العلوم ورأينا غير واحد من المحصلين ظن بهم فى بدء تحصيلهم خيرا وافسراتهم سيكونون من العلماء وحماة

الدين - ولما كانوا اساءوا الادب بالكتب اولا الاساتذة حُرموا العلم وبركاته وانت خبيرٌ بان القليل مع البركة خير من الكثير مع غيرها - افترى قارون خيرا ممن بذل ماله كله فى مرضات الله كلا ثم كلا - قال برهان الاسلام الزرنوجى فى فصل رعاية الاستاذ من كتابه تعليم المتعلم ان شمس الائمة الحلوانى قد كان خرج من بخارا وسكن فى بعض القرى ليلا فزارته امه الا القاضى ابو بكر محمد الزرنجرى فقال له حين لقيه لم لم تزرنى فقال كنت مشغولا بخدمة الوالدة فقال تُرزق العمر والا تُرزق رونق الدرس فكان كذلك فانه كان يسكن فى اكثر اوقاته فى القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه يحرم بركة العلم ولا ينتفع به الا قليلٌ -

(الثالثة) حذار ثم حذار ان تربى بالعلوم الدينية الدنيا وجاهها ومالها فان البهلوان الذى يلعب فوق الجبال خير من العلماء الذين يميلون الى المال لانه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين - وقال بعض العلماء استجرار الجيفة بالمعازف اهون من استجرارها بالمصاحف - وقال (تعالى جدّه) ولا تشتروا بآياتى ثمنًا قليلًا وايای فاتقون ٥ ويجب ان لا يكون مطمح انظارك وموقع ابصارك الا هذه الابيات ٥

لكل بنى الدنيا مرادٌ ومقصدٌ		وان مرادى صحة وفراغ
لا ابلغ فى علم الشريعة مبلغًا		يكون بها لى فى الجنان بلاغ
ففى مثل هذا فليناف اولوا النهى		وحسبى من الدنيا الغرور وصول ١٢ معذر الكهانة بلاغ

وانشدت عن الربيع للشافعى رضى الله عنه

علمى معى حيثما يممت ينفعنى		قلبى وعاء له لا بطن صندوق
ان كنت فى البيت كان العلم فيه معى		او كنت فى السوق كان العلم فى السوق

(الرابعة) اياك والعجب والكبر والحياء فى العلم فانه قيل لبعض الاكابر من العلماء فلانٌ من تلاميذك خدمك سنين فلم يجتهد احدًا اجتهاده فى تحصيل العلم ثم لم يفز به فقال قد عاقه العجب عن الترقى الى مدارج الكمال ومن ههنا اقول ان مجرد الحزمة لا يكفى لحصول المرام ما لم ترتفع الموانع - ورأينا كثيرا منهم خدموا الاساتذة والتفوا بها فوقعوا فيما اوقعوا انفسهم فيه فان العلم اعلى من ان يلتفت الى من لم يلتفت اليه - وسئل بعض الاعلام بم فزت فى العلوم قال لم استحى فى السؤال عما لم اعلم صغيرًا كان المسئول عنه او كبيرًا ٥

وقال الخليل بن احمد يرتفع الجهل بين الحياء والكبر فى العلم ٥

(الخامسة) عليك بالجود والانفاق مما اتاك الله من الخزائن العلمية قليلًا كان او كثيرًا فان الجود والبذل محمود فى الامور كلها لا سيما فى العلم - ولا تعرف ما فى الدنيا من الاموال لا ينفده الانفاق ولا يفنيه الاسراف والتبذير غير العلوم فانه كماء البحر لا ينزح نغبة او نغبتان بل بذله لا يثمر الا ازدياده بل لا ياتى الاسراف والتبذير فى العلم -

ولكن روى انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجواهر والذهب - وقال عيسى بن مريم (على نبينا وعليه الصلوة والسلام) لا تلقوا الجواهر للخنزير فالعلم افضل من اللؤلؤ ومن لا يستحق شر من الخنزير -

وحكى ان تلميذا سأل عالما عن بعض العلوم فلم يفده فقيل له لم منعته فقال لكل تربة غرس ولكل بناء اس وقال بعض البلغاء لكل ثوب لابس ولكل علم قابس ٥

وقيل لابى حنيفة لم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة ٥

(السادسة) لو انقط الكتاب فى تعليقى الاول بالفارسية اعتمادًا على ذكاوة المتحصلين وقوة استعدادهم وتمرينًا لهم ثم رأيت الامر قد صعب عليهم فاعربته فعليك يا فلذة كبدى وراحة روحى ان لا تعتمد على ما فيه من الحركات والسكنات اعتمادًا كليًا حتى لا تميز المبتدأ من الخبر والفاعل عن المفعول فكنت كمن قال وجدنا اباءنا لها عابدين بل عليك الاعتماد على ما عرفت من الضوابط النحوية والقواعد الصرفية فان الغلط ممكن من وجوه شتى من ناسخ او من عمال الطبع وما ابرئ نفسى ايضًا ٥

الدرس السادس في ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الشيخ حسن بن عمار بن علي ابو الاخلاص المصري الشرنبلالي الفقيه الحنفي الوفائي كان من اعيان الفقهاء وفضلاء عصره و من سار ذكره فانتشر امره وهو احسن المتأخرين ملكة في الفقه واعرفهم بنصوصه وقواعده واذاهم قلما في التحرير والتصنيف وكان المعول عليه في الفتاوى في عصره. قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري وتفقه على الامام عبد الله الفحريري والعلامة محمد المحبي وسند في الفقه عن هذين وعن الشيخ الامام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض و درس بجامع الازهر وتعين بالقاهرة وتقدم عند ارباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به منهم العلامة احمد البجيمي والسيد السند احمد الحموي والشيخ الشاهين الاماوي وغيرهم من المصريين والعلامة اسمعيل النابلسي من الشاميين واجتمع به والدي المرحوم في منصرفه الى مصر وذكر في رحلته فقال في حقه والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الازهر وكوكبه المنير المتلالي. لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره او صاحب الظهيرية لاختفى عند ظهوره او ابن الحسن لاحسن الثناء عليه او ابو يوسف لاجله ولم يأسف على غيبته ولم يلتفت اليه. عمدة ارباب الخلاف وعدة اصحاب الاختلاف حصنا التحريرات والرسائل التي فاقت انفع الوسائل. مبدئ الفضائل بايضاح تقريره ومحيي ذوي الافهام ببدر سرور تحريره نقال المسائل الدينية. وموضح المعضلات اليقينية. صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن وكان احسن فقهاء زمانه وصنف كتبا كثيرة في المذهب واجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لملا خسرو واشتهر في حيوته وانتفع الناس بها وهي اكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين وله متن في الفقه ورسائل وتحريرات وافرة متداولة وكان له في علم القوم باع طويل وكان معتقدا للصالحين والمجاذيب وله معهم اشارات ووقائع احوال. منها ان بعضهم قال له يا حسن من هذا اليوم لا تشتر لك ولا لاهلك واولادك كسوة فكانت ثالثة الكسوة الفاخرة ولم يشتر بعدها شيئا من ذلك وقدم المسجد الاقصى في سنة خمس وثلثين والف صحبة الاستاذ ابي الاسعاد يوسف بن وفا وكان خصيصا به في حيوته وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلوة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة تسع وستين والف عن نحو خمس وسبعين سنة ودفن بتربة المجاورين.

والشرنبلالي بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام الف بعدها نسبة بشبرا بلولة وهذه النسبة على غير قياس والاصل شبرا بلولي نسبة لبلدة تجاه منوف العليا باقليم المنوفية لسواد مصر.

جاء به والدته منها الى مصر وسنه يقرب من ست سنين فحفظ القرآن واخذ في الاشتغال (رحمه الله تعالى) (خلاصة الاثر)

الدرس السابع في ترجمة الحبشي

لما رأيت اساطين الامة ونحاريرها بينوا تراجمهم وما كان ذلك منهم الا تحدثا بالنعم الالهية لا فخرا ولا بطرا واشرا فان شأنهم ارفع من ذلك رأيت ان احتذي بهم في ذلك وامشي مشيتهم فان المرء مع من تشبه. وهذا مع اعترافي بقصور الباع في العلوم واين الهبوات من النجوم وابيم الله (والله على ما اقول وكيل) ما يعتني عليه الا الاقتداء بهم لا الاعجاب والافتخار واي فخر لمن اوله منى واخرة منية وبينهما ما بها لك الدنيا وصروفها ولم اقطع النظر عن قول الشاعر

يا ابن التراب وما كول لتراب غدا	اقصر فانك ما كول ومشروب

ولدت لليلة الاولى من المائة الرابعة بعد ما غربت الشمس من المائة الثالثة بعد الالف في بدايون حين كان ابي مستخدما فيها فسماني جدي من الام محمد اعزازا علي وابي هو محمد مزاج علي بن حسن علي بن خير الله من سكنا (امروهه) من مضافات مرادابا في محلة منها تسمى (بشاهي چبوترة) ومولد امهاتي واخوالي في بريلي ومضى اكثر عمري في (شاهجهان پور) فلذا اختلفت في بيان وطني الاصلي فانتسبت في عنفوان امري الى (شاهجهان پور) ثم قلت انى من اهل (بريلي) ثم جرني حب وطني ابائي الى ان انضم الى اهل (امروهه) وهذه كلها من بلاد الهند فجئت مع ابي وكنت رضيعا الى (شاهجهان پور) ففطمت وكان اخي الاكبر حفظ القرآن ثم نسيه فاقامتني والدتي مقامه في حفظه فيسر الله لي على يد الحافظ شرف الدين خان (رحمه الله) وكان شيخا متهجدا يحب الغناء و

السماع مع المزامير والمعازف وربما اجتمعت معه فی مثل هذه الاجتماعات فشاهدت من حالهم ما کرهت به ما یفعلون من غیر دلیل شرعی فوفقنی الله للفراغ عنه ولما بلغ مبلغ الرجال ثم سافرابی وانا معه الی کورة (تلهر) فشرعت فی میزان الصرف وبعض الکتب الفارسیة عند المولی المسدوح علی خان (مدظله) الشاهجهانپوری وما حرضنی علیه الا قول الاستاذ الحافظ ان کلام الله لایتم نفعه من غیر ان یفهم معناه - وکان المولی الممدوح رجلا شفیقا للطلبة ویحبهم ولا کمحبة الام ولدها ویؤدبهم ویضربهم حتی ان اقارب بعض الطلبة لو یرضوا بهذا الضرب وجادلوه ولکنه کان اعرفهم لهذا المصراع ع جور استاد به زمهریر وفا فاستفدت من فیوضه حتی شرحت فی شرح الکافیة سلاحامی وجعلت اناظر اخرین من الطلبة بالبحث فی الصیغ المشکلة - والترا کیب المعضلة - وکانت الحرب سجالا - وبینما انا علی ذلک اذ الفتنی صروف الدهر ونوائبه الی (شاه جهان پور) وفوضنی الخی الی رجل من لاشئ عنده من العلم غیر العجب والکبر والدعاوی الباطلة والتزیؤ بزی العلماء - فضیعت مصاحبا له من عمری سنة کاملة وبضعة اشهر ولولا نعمة ربی واجابته المضطر لصرت الی الحور بعد الکور - ثم اخذ التوفیق الالهی بیدی هذا الضال فی الحیرة فدخل فی مدرسة هی کاسمها (عین العلم) ابقاها الله واساتذتها وعمالها الی نهایة الدوران - اسسها المولی عبید الحق خان (قدس سره) وکان ابوه اوجیه من اهل (کابل) وهو من اجل علماء زمانه واتقاهم مات فجأة مبطونا - قرأت علیه وعلی المولی السید بشیر احمد المرادابادی والمولی محمد کفایت الله الشاهجهان پوری ثم الدهلوی (ادام الله فیوضهما مادام الملوان) واستفضت منهم سنین عدیدة ولما کان لکل شئ آفة وللعلم آفات احاطت بی عواصف النوائب حتی تیقنت بحرمانی من العلم فعرضت ما اعترض لی من سوء المآل علی المولی عبید الحق خان رحمه الله فاشار الی بترک الاهل والاوطان فقلت سمعا لقولک وطوعا لامرک وتمثلت بقول الشاعر ؎

تلقی بکل بلاد ان حللت بها	اهلا باهل واوطانا باوطان

فارتحلت واقاربی غیر راضین فدخلت دار العلوم الدیوبندیة وشرعت المجلد الاول من الهدایة عند المولی الحافظ السلالة القاسمیة افاض الله علینا من برکاته وبعض کتب المنطق عند المولی محمد سهول البهاکلپوری وکان متعلما فیها والکتب الاخر عند غیرهما - ثم ارتحلت الی (میرٹھ) باصرار بعض اقاربی وکان خیرا ان لا افعل فاقمت بها اربع سنین وقرأت کتب الصحاح غیر البخاری والعقائد والمعقولات وکتب الفلسفة وغیرها علی المولی عبد المومن الدیوبندی وبعض کتب الاصول والعروض وغیرها علی المولی محمد عاشق الٰهی مد الله اظلالهما - ثم شغلنی بعض اساتذتی فی مطبعه وسعیت فی تصحیح ما کتبوا من الالفاظ القرآنیة وحسن طبعها ولما مضی علی زمن طویل فی مثل هذه الحالة حاسبت نفسی فوجدت قلبی علما کفواد ام موسی صبرا فعدت الی ما ارتحلت عنه وکان العود احمد - وقرأت الجامع للترمذی والصحیح للبخاری وسنن ابی داؤد والبیضاوی والمجلد الاخر من الهدایة والتوضیح والتلویح علی المولی شیخ الهند ح وما قد رلی من العلوم علی المولی غلام رسول ادخلهما الله بحبوحة الجنان والمولی عزیز الرحمن المفتی بدار العلوم المذکورة متعنا الله بطول حیوته وعموم فیضه والکتب الادبیة الدرسیة علی المولی السید معز الدین ولما فرت بما تیسر لی من العلوم امرنی المولی شیخ الهند رحمه الله بالتدریس فی المدرسة النعمانیة الواقعة فی (پوربندر) من مضافات (بمبای کلپور) فاقمت بها نحوا من سبع سنین - ثم اصر علی ابی وکان شیخا ضعیفا بترک الغربة واختیار الاقامة فی (شاهجهانپور) فخدمت مدرسة افضل المدارس الواقعة فی (شاهجهانپور) ثلث سنین فتوفی متکفل المدرسة فقادنی التوفیق الی دار العلوم الدیوبندیة فخدمت الطلبة وانا علی ذلک فی هذا الوقت ووقعت فترة فی هذه الاقامة فذهبت الی (حیدرآباد) من بلاد الهند الجنوبیة فما وجدت نفسی الا کحوت فارق الماء - وتمتعت بفیوض اکابر المدرسة کالمولی السید انور شاه الکشمیری والمولی المفتی عزیز الرحمن الدیوبندی والمولی حبیب الرحمن الدیوبندی العثمانی ولا کتمتعی فی زمان التحصیل - ثم ادخلنی قضاء الله فی من صنف فاستهدف فعلقت

؎ حدانی حادی العجلة فی الطبعة الاولی الی التقصیر فی بیان ما من الله علی ببرد ذلک الغلام المغدام فانی منذ تشرفت بالدخول فی زمرة تلامذته لازال المولی الممدوح عطوفا علی هذا المسکین عطوفة لا یوجد نظیرها وبذل وسعه فی تعلیمی وما عرتنی نائبة من نوائب الدهر الا قام مشمرا مدافعا عنی وهذا الجمیل ما صنعه المولی الممدوح بی والتفصیل لا یسعه هذا المختصر فجزاه الله عنی خیر الجزاء وعصمه من شرور الزمان وابقاه ما دام النیران ۱۲ منه

؎ اعنی به المولی الجلیل الحبر النبیل الحافظ محمد احمد مدیر دار العلوم الدیوبندیة مد الله ظله - ۱۲ منه

؎ اردت به وسیلتی فی الدارین قدوة علماء المشرقین المولی محمود الحسن اسیر مالطه قدس الله سره وحشرنا فی زمرته آمین ۱۲ منه

على نور الايضاح بالفارسية وهو اول تعليقاتي ثم على ديوان الحماسة ثم على متن الكنز ثم على ديوان المتنبي وهذه كلها بالعربية وشرحت القصيدة اللامية والقصيدة الاخلاقية للشيخ حبيب الرحمن العثماني في الهندية وعروض المفتاح وعلى المختصر للقدوري والكل مطبوع غير تعليق القدوري فانها استطبع وترجمت الزواجر للشيخ ابن حجر الهيثمي المكي وترجمت بعض الكتب الادبية والتفسيرية على لسان غيري وعاهدته ان لا افشي سره - فحسدتني ابناء الزمان واذوني بما استطاعوا - ولله در القائل ؎

هم يحسدوني وشر الناس كلهم		من عاش في الناس يوما غير محسود	

فعذرتهم لجهلهم واستحسنت الصفح عنهم مكان السيف بالسيف وتعزيت بقول الشاعر ؎

دع الحسود وما يلقاه من كمده		كفاك منك لهيب النار في كبده	
ان لمت ذا حسد نفست كربته		وان سكتّ فقد عذبته بيده	

وربما ترنمت بهذين البيتين ؎

اصبر على مضض الحسود	فان صبرك قاتله		فالنار تاكل بعضها	ان لم تجد ما تاكله

ومما اتفق لي حين كنت مشتغلا في حفظ القرآن قال ابو بعض اصدقائه من اهل الدنيا اردت بهذا المعصوم شرا لا يفعل بعد حفظ القرآن الا الجلوس على القبور واخذ الاجرة على قراءة القرآن كعادة حفاظ الزمان وقال لي بعض اخواني لما لم امتثل امره في ترك تحصيل العلوم الدينية لا تكون بعد هذا الا كلا علينا تستعيننا بالمال فتلاطم بحر غيرته تعالى واقاص على من نعمه حتى ما احتجت الى احد في معيشتي واكسابي ؛

وانا ذو اخوة سبع واختين ومات الاخ الاكبر شهيدا اقتله بعض المشركين ظلما والكبرى من الاختين وكلهم ذوو اولاد كثيرة غير الاختين الصغيرين فان الاكبر منهما لا ولد له والاصغر منهما لم يتزوج - وتوفي والدي لخمس عشر من رمضان سنة تسع وثلثين وثلثمائة بعد الالف (اللهم اغفر له) -

الدرس الثامن في بيان صنيعي في هذا التعليق

كان الكتاب مقتصرا على ركنين من الصلوة والصوم ثم اكمله المؤلف العلام باخرين من الزكوة والحج جعلتهما في التعليق الاول كتابا واحدا ليفيد اصلاحا وكان باب زلة القاري من اهم مسائل الصلوة ادرجته في التعليق الثاني بين ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها لتكمل الحواشي -

واعلم ان كل ما في هذا التعليق ماخوذ من كتب الاعلام من كبار العلماء ولكن لي في البيان شانا فاني كلما نقلت العبارة من غير تغيير او بتغيير يسير نقلت مظهرا اسم الماخوذ عنه او باشارة ما الى التصرف وكلما تصرفت زيادة تصرف بتقديم العبارة وتاخيرها ونحوهما لداعية دعتني اليه اقول "من فلان" وربما نسبتها الى نفسي واذا وجدت ثقة نقل عن ثقة عزوته اكتفيت باسم احدهما عن الاخر ولم اربه باسا ؛

وهذا هو ايضاح الرموز

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
١	ش	شلبي على الكنز	للشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب الدين احمد الشلبي
٢	ط	طحطاوي على مراقي الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهامة احمد الطحطاوي رحمه الله
٣	م	مراقي الفلاح	للامام الفقيه الحجة الشيخ حسن بن علي الشرنبلالي رحمه الله
٤	ز	زيلعي على الكنز	للامام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
٥	بحر	البحر الرائق على الكنز	للامام العلامة والنحرير الفهامة فقيه عصره ووحيد دهره محرر المذهب النعماني

الاعداد	رموز	مرموز اليه	المصنف
			وابی حنیفة الثانی الشیخ زین الدین الشهیر بابن نجیم رحمه الله تعالی
٦	در	الدر المختار	لفدوة الفضلاء الاعلام وزبدة الفقهاء العظام مولانا محمد علاؤ الدین الحصفکی بن الشیخ علی الحنفی رحمه الله تعالی
٧	ج	جوهرة نیرة	للامام الهمام شیخ المشائخ والاسلام ابی بکر بن علی بن محمد الحداد الیمنی رحمه الله الغنی
٨	منح الخالق	حاشیة البحر الرائق	لخاتمة المحققین نخبة العلماء العاملین العلامة الفاضل والاستاذ الکامل السید محمد امین الشهیر بابن عابدین رحمه الله
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحبر العالم العلامة الشیخ مجد الدین محمد بن یعقوب الفیروزابادی رحمه الله
١٠	کاکی		العلامة الشیخ قوام الدین کاکی رحمه الله
١١	ف	فتح القدیر	للشیخ الامام کمال الدین محمد بن عبد الواحد بن عبد الحمید بن مسعود السیواسی ثم السکندری المعروف بابن الهمام رحمه الله
١٢	ك	کفایه علی الهدایه	لمولانا جلال الدین الخوارزمی الکرمانی رحمه الله
١٣	اق	اقرب الموارد	للسعید الخوری الشرتونی اللبنانی الیسوعی
١٤	عز	محمد اعزاز علی عفرله	اللهم لاتجعله ممن لبس ثوب شهرة فالبسه الله ثوب مذلة - اللهم امین

وهذه ابیات انشدتها فی حفلة تسمی بنادی الادب المتعلقة بدار العلوم الدیوبندیة وامروا بالجازة تمتع من شمیم عرار نجد فما بعد العشیة من عرار فقلت علی لسان بعض المنهمکین فی مطالعة الکتب والمشتغلین عن المسامرة والمنادمة رب انی مغلوب فانتصر

الا یا لائمی علی التجنب والتخلی	فقلت اجیبهم هذا شعاری	لقد طوفت فی الآفاق دهرا	
وحببت القفر والبید الضحاری	وجربت البلاد ومن علیها	ومیزت الصغار من الکبار	
فانی لم اجد احدا انصوحا	یقینی من وقوعی فی عوار	ولا یغتابنی ان غبت عنه	
ولا یوذی اذا هو فی جواری	رأیتهم عدوی فی البلایا	واحبابی اذا انا ذو الجواری	
ولکن الکتاب کتاب علم	سمیری فی اللیالی والنهار	یواسینی اذا هجمت همومی	
ویونسنی اذا انا فی الدمار	خلیلی فی الهواجر والزرایا	انیسی مونسی حامی الذمار	
طریفی تالدی وولی امری	احب ذخائری وکذا ضماری	یدافع عسکر الاحزان عنی	
ویهدأنی اذا انا فی الشهار	به سکری اذا ماشئت خمرا	ومنه افاقتی وبه خماری	

صورة ما افادہ البحر الہمام والحبر الہمام حلال المدقق وکشاف الحقائق

انور الاسندۃ المولی الہمام والعلام القمقام قدوۃ العلماء الاذکیاء زبدۃ الفضلاء

الاتقیاء مولانا السید محمد انور شاہ الکشمیری زاد الشیخ وفوس وضاعف مدہ وبدور انوارہ مستنیرۃ

الحمد للہ الذی ھدانا لدینہ وما کنا لنہتدی لولا ان ھدانا اللہ قامت لہ القلمات وخرت لہ الجباہ وتحرکت بذکرہ الشفاہ۔ احمدہ علی جمیل احسانہ وجزیل امتنانہ کما ینبغی لجلال وجہہ ولعظیم سلطانہ والصلوٰۃ والسلام علی سید الانبیاء وخیرۃ خلقہ ومصطفاہ۔ وعلی الہ واصحابہ الذین نشروا سنتہ وانارو امعالم ھدیہ وھداہ۔ **امّا بعد** فان علم الدین اعلی اللہ منارہ واحیی اثارہ۔ فضلہ علی الفضائل من ضروریات الدین من حازہ وفاز بہ اصبح علی ثلج الیقین وبلج الجبین۔ قد اسمع فضلہ داعی الہدایۃ لذی اذنین۔ وقد بین الصبح لذی عینین۔ ثم ان علم الفقہ علم الفرائض والواجبات والسنن۔ وھو علم الحقوق وعلم الحلال والحرام وعلم الاداب والسنن وھو معرفۃ النفس مالہا وما علیہا ومدار کل الحسائد والکرائم علیہا والیہا۔ وان کتاب نور الایضاح (للشیخ الفقیہ المحدث مولی الموالی حسن بن عمار الشرنبلالی رحمہ اللہ تعالی من متاخری محدثی الحنفیۃ وفقہائہم ومن مشاھیرھم وکبراھم کتاب فی الارکان الاربعۃ سہل الحصول تنسمت النفوس من انفاسہ ریا محیاہ فہب علیہ قبول القبول ولاسیما قد حشی غررہ ووشی طررہ العلامۃ الفہامۃ ذو المآثر والمعالی ادامہ بالفضل العالی الدائم فیضہ کقطر الولی المولوی اعزاز العلی المدرس بدار العلوم الدیوبندیۃ اقامہا اللہ وادامہا فجاء بحمد اللہ کما ترجی وفوق الذی ترجی علی المثل السائر کل الصید فی جوف الفرا وعند الصباح یحمد القوم السری ؎

کقریض سارینتفی الصبا		بنزیل سحرۃ طیب المستنقع	
فبادر ایہا الساری	لہذا الکوثر الجاری	ولا عن فیض مدرار	فتغتم وتہتم
اذا ما کان من سیب	وفاض علیک من غیب	ولو یلک فیہ من ریب	فقد طاب وقد عم

والحمد للہ رب العلمین ؎

محمد انور
عفا اللہ عنہ

جمادی الثانی ۱۳۳۱ بلیماران دہلی

صورة ما افاده المولى العلام الهادى الى سبل الرشاد المحيى طرق الهداية والسداد مولانا الحاج المولوى عزيز الرحمن المتقى بدار العلوم الديوبندية متعنا بجميع المسلمين بفيوض التامة وفوائده العامة

الحمد لله الذى اذا اراد باحد خيرا يفقهه فى الدين وجعل المسائل الفقهية كالضمائر المستترة فى الافعال فلاريب انها من ايات الكلام الجليل المبين والصلوة على خير البرية وافضلها سيدنا محمد الهادى الى ما يرضى الرب تعالى شانه والمنقذ عما يسخطه وعلى آله واصحابه الكرام الى يوم القيام۔

و بعد فان علم الفقه خير ما يبذل فيه الجهد ويفضى اليه ركاب الطلب وافضل ما يقود الى البر ويسوق الى الخير يجدوهم الى مكارم الاخلاق الانسانية والمرضيات الربانية فعليه مدار الفوز والسعادة وبه يحفظ المرء من الضلال والغواية۔ وانما اضل من ضل بجعله وراء ظهره۔ ولعمرى هو العروة الوثقى وبه يعرج الى معارج التقوى۔ فصرف احبار الامة ونحاريرها عنان عنايتهم فى اشاعته وتدريسه تقريرا وتصنيفا وصنفوا مصنفات تغنيك فى الاستهداء عن غيرها فجزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين افضل ما يجازى به اولياؤه واحباؤه (آمين)

وان كتاب نور الايضاح عمدة ما الف فى العبادات التى لاجلها خلق اشرف الكائنات فعبارته شافية وتبيانه الجزئيات من المسائل وافية۔ ولكن صعب على المبتدين من الطلاب فهم ما فيه من الدقائق والغوامض حتى رأوا ان كنوزه محجوبة تحت الاستار للايجاز والاختصار وما كان ذلك الا لقصور باعهم وتقصير استعدادهم فعلق عليه اخى فى الدين فائق الاقران المجلى عند البرهان تلميذى واعز احبتى المولى محمد اعزاز العلى المدرس فى دار العلوم العالية الديوبندية كلمات تفصل بعض ما فيه من الاجمال و تشرح شيئا مما فيه من الاغلاق۔ فجاء بحمد الله كما ترى كاشفا عن الاسرار وموضحا لما فيه من الدقائق ومتحريا ما هو الارجح والاصوب ومعتمدا على ما هو الاظهر والاقرب۔ كانه مما قيل فيه ؎

	مطاعة اللحظ فى الالحاظ مالكة		لمقلتيها عظيم الملك فى المقل

فشكر الله سعيه وانجح جدّه وهو ولى التوفيق۔

وانا العبد الراجى الى رحمة ربه المنان **عزيز الرحمن** بن مولانا فضل الرحمن الديوبندى العثمانى المفتى بدار العلوم الديوبندية لازالت فيوضها متفجرة وكنوز علومها متنثرة

حرر سبعة بقين من ذى الحجة سنة احدى واربعين بعد الف وثلثمائة

من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف سلام وتحية

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذه رسالة منظومة معتمدة مشهورة بين الجهابذة من العلماء في الفقه

للشيخ العلامة الهمام ابن وهبان ختمت بما ديباجتي هذه تكملة للافادة والله الموفق

بدأت كتابي بالجميل لله احمده
وما اليمن مبدؤه بالله فهو يتمّ

على من هدى للعلم اهل الحجى الى
الى الاعلام العظيم الشان فيما يقرر

وكم من كتاب زيد فيه رواية
فاوضحت اولاها فاما هو اشهر

وما انا من كيد الحسود بآمن
ولا جاهل يزري ولا متدبر

فسلوا وضوء مع صلوة يقرر
بقهقهة فيها وعقل يغير

وليس كالاستلقاء والفرق ظاهر
وفي امرأة بين الرجال تؤخر

ولو كان عمر السبع عشرا فصاعدا
فقيل اصح القول ما يتغير

وعذراك شرط ضربان دينية
والاسلام المسح الصحيح المطهر

وقد قيل الاستيعاب ليس بشرطه
ويعفى عن الحبر جاز التغير

وثان لذي عجز وعن يعيدها
واطلاقه للمنع عنه المؤخر

ولو طهرت بعد الثلاث فحيضها
وعادتها لم تمض فالوطء يذكر

ولو طهر المعذور اثناء وقته
اعاد كالاستيعاب شرط وينظر

وفي العكس تقضي ولو شرعت بها
وفي النفل يقضي مثل ما قد تقرر

ومن ابصر في العاشرة الدم لم يصل
تصل وجاء السقط وهو مصور

وعندهما عين الكلام نجاسة
وطاهرة قال الامام المطهر

وفي الغائط الاقعاء للريح واجب
وقولا عند العجز عنه يقرر

وواحدة منها وظهر ومغرب
عشاء وقيل الصبح معها يجبر

وكاملة ما بين ثنتين مثلها
لسعد قوا بالتوسطين يبروا

وفي الثوب لو صلت قياما وباطنا
من العورة الربع القعود يقرر

وان كبر الانسان من غير نية
سعى ونوى من بعد جاز التاخر

وفي الحالمين الفاسقين بكسبه
ويعفو عنه القول نفسا ظهر

والا يما لخوف الوقت مع بول الخرء
منعت مثل التيمم قد ورد

ويفسدها بعد القيام قعودة
ومن قال لا تبطل التشهد يشهر

وان يمسك الحبر الذي يحيا ثوى
وتاركها من غير عذر يعزر

ويزحمهم ارشاده الجن جائز
وفي عصرنا قيل التاخر انضر

وقيل بجنب الامام الاذى
وفي عصرنا قالوا التوجه انضر

ولو صفي قام خلف مسلم
لشفعه ولم يتبع وتحتوى تر

وتادية المنذور والي بعضهم
اذا ما تريد النفل من قبل تنذر

ويجهر قال القراءة مطلقا
وسلمها في خارج تتقرر

وعجز عن النعمان مثل محمد
بمصر تقام الجمعتان فاكثر

كذاك لصوم الليل مقول عصبة
وفي عامر في نفسه الخلف يذكر

وافضل من صلى الجنازة اخرا
وان حضرت تتار الافواجا حدث

وتسليمها بعد الصلوة مؤكد
على احمد المختار في الذكر نشهر

فاوردت منها ما تيسر نظمه
العلي في نيل العلي انبحر

واسطر في ربع من الرمل اسرعا
تعثر فيها من جدول اقبل اسطر

وهمت جهالته في كل حالة
ومن اكتسى شترا ليس يخسر

ومعرحدث العمد احتلام وقوعها
ليعفو عجز اتى السجود ويذكر

وصحح كرخ البول في الماء جاريا
ولو عاد بئر غار قيل تطهر

ومن لم يجد الا نبيذ التمرة
توضا منه واليتيم اشهر

وعن نزف الاجزاء من دون نية
واحمد يكفي ضربة بل واجدر

وجوزه من غير عجز بعمده
وقال كفى فيه الغبار المعفر

وقد جوزوا سبح الجنابة مطلقا
الى وقت ان الفرح والجمر يصبر

كراهته بعض وبنفيه بعضهم
وبالصوتاتي والصلوة وتذكر

ومن طهرت في وقت فرض لعادة
وما قبلها تقضي اذ الوقت يقدر

فمن كان ميعاد الخروج بليله
فيقضي العشا الفجر الا يوتخر

فتقضي لهتروك الصلوة لصومها
ومدته قل اربعون هي اشهر

ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا
تنجس والغضاب ليس يوشر

فصل من كتاب الصلوة

وفي عمرة قول وخوف وجبة
وقيل جماعات الجميع اكثر

على ظاهر البسوط صلى بجوزنا
اكثوب قصير اي به يتغير

ويكره في حال الاقامة مشيه
والصدر بسم الله بكفي المكبر

الى وقت ما يثنى وقيل وبعده
وقيل بعد الحمد بل قيل اكثر

ولو قرا المكتوب الصحف الاولى
اذا كان كالتسبيح ليس يغير

ولو لم يسم سامعا كل ركعة
فيجزاه ايجابا كما قال الاكثر

ولا تتبع بعد القيام امامهم
اذا عاد والاتباع بعض يقدر

ومن لم يجد بالصف في الصف تحته
تقف خلف الصف فالان يعذر

تفرد خلف الصف عادم فرجة
ويجذب شخصا قيل والبعض ينكر

ومن خلف الحائل يؤدي صلوته
يعيد على ما ينبغي ويحذر

ويكره في غير الصيا جماعة
لها وبه قيل لانفرادك اجدر

وفي كل شفع في التراويح يبتدي
بسبحانك اللهم حين يكبروا

وداخلها ان لم يكن تابعا اتى
بها بعد والشيئا كما لا يصور

وثنتان كل ثم يعقبن شارط
بينهما فرادى المصر اكبر

وصل على المستشهد بين بدنه
وخير لنا في المسلمين فقرروا

فصل من كتاب الزكوة

وبعد ففي علم الفروع تعمقوا
ولم اذكر المذكور في كل كتبنا

وها انا اتى في المقصد اسنى بغية
وقد رتبته فهو المعين المقدر

فصل من كتاب الطهارة

وغسل على شخص وعاش تستره
اتى به في القوم لا يتاخر

وتترس كل البر والشاحية
كذا الحدث او كافر وهو ناظر

ليعفو واجمع عند مثل محمد
والمصر يروى والتيمم اظهر

ويعقوب للاسلام قد قال جائز
ويجزيه من بعده فيقدر

وقيل الاستيعاب شرط وجوزا
بالاطلاق مما بالغبار ويبشر

وحب وضوء قد فرض لحائض
مستحاضة حال التوجه ينصر

ومن طهرت اثناء وقت تصلا
فتقضي وفي العكس القضا لا يقرر

به الغسل التحريم ثم لعشرة
لكلهم بالافتتاح يقترر

وقد قيل في المفصوم ما النظم فيصلي
كمن جرحها زال بالدم يقطر

دم القلب في الكبد الطحالات حلا
وفي القلب قول كالمرارة يزبر

وفي خرسدود القز خلف قماءه
فما نجسوا والبزر والعين اطهر

وقولهم الوسطى هي العصر اظهر
وفي الصبح والفرضين والحسن يذكر

وفي الغطر والاضحى الضحى الوتر احق
لذي حبها والظهر في الغير قرروا

وان نكشف من كل عضو قليله
وفي الجمعة قدر الربع فهو يعتبر

وفي غير فحش من جميع لست ناقضا
بيديك وذاني خاطب الكم اجدل

وان لحن القارئ اصلح بعده
اذا غير المعنى افسد مقدر

وليس التجلي في الصلوة بمفسد
ولا عجزه عن واجب الذكر فاذكر

كان زاد اولى القعدتين صلاته
على المصطفى والا فقيد الاكثر

وسن بتاكيد الجماعة وافترض
تفانيه او عينا او وجب فيؤمر

وقيل جد به معتبر الصف اخرا
اتى والى حال الركوع بؤخر

وصحح ان الجذب عند ركوعه
لثالثة او ان الصف يعذر

وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم
لسنة خير الخلق فيما تصوروا

ويجزي مع من لم يقل بوجوبه
ومن بعضهم لا والمقدر اظهر

وان شاك المسبوق في قدر ما بقي
فقال من معه الفساد مقرر

ومن تركها في الحال تجزه ساهيا
ويلزمه بالذكر قيل فتذكر

ودون صلوة غسل بالغ قبل احتلام
بغسل افاق طاهر والغسل اظهر

وان شكل الخنثى ومات فيهما
او قد قال بعض فحج الكوار يظهر

وصاحب بين حل والحصم معسر
له اخذها والرد يحل المقدر

غرائب شتى الكتب الضخام تسقر
وما كان من قيد مفيد اذكر

وها انا في المقصود اسنى بغية
وقد رتبته فهو المعين المقدر

فصل من كتاب الطهارة

اتى به في القوم لا يتاخر
كذا الحدث او كافر وهو ناظر

والمصر يروى والتيمم اظهر
ويعقوب للاسلام قد قال جائز

ويجزيه من بعده فيقدر
بالاطلاق مما بالغبار ويبشر

مستحاضة حال التوجه ينصر
فتقضي وفي العكس القضا لا يقرر

الكلهم بالافتتاح يقترر
كمن جرحها زال بالدم يقطر

وفي القلب قول كالمرارة يزبر
فما نجسوا والبزر والعين اطهر

وفي الصبح والفرضين والحسن يذكر
لذي حبها والظهر في الغير قرروا

وفي الجمعة قدر الربع فهو يعتبر
بيديك وذاني خاطب الكم اجدل

اذا غير المعنى افسد مقدر
ولا عجزه عن واجب الذكر فاذكر

على المصطفى والا فقيد الاكثر
تفانيه او عينا او وجب فيؤمر

اتى والى حال الركوع بؤخر
لثالثة او ان الصف يعذر

لسنة خير الخلق فيما تصوروا
ويجزي مع من لم يقل بوجوبه

ومن بعضهم لا والمقدر اظهر
فقال من معه الفساد مقرر

ويلزمه بالذكر قيل فتذكر
بغسل افاق طاهر والغسل اظهر

او قد قال بعض فحج الكوار يظهر
له اخذها والرد يحل المقدر

اقول ولم يقدر على ما يريده
ولو نوى المفروض منهما بحاكم
ولو دفعوا الفا الشخص لعسر
وان كان في ضعف يستغرق الكل
وباخذها من يلق اهلها بها
والفقير ان يطالبه بها
وليس لكل ان يخلص نفسه
يتابع صوم النذر ان هو بدد
فيمنع الاجنبية السهو قبلها
واذنت للزوج ان الصوم مانع
وحكم الذي من انفه مثل حكمه
وحبلى تظن الحيض لو افطرت فلا
ولو اكل الانسان عمدا وشهرة
وكفارة من بلع ريق حبيبه
وافطار ذي الاعذار سرا كحائض
وناذر صوم السبت لا يصومها
وقد قيل في حج الغنى بانه
وعنهما منها ولحم ابن آدم
طواف الحلوم هما الركن فاشترط
ولا تقل بعد العصر في عرفاتها
والفان ثلث المال فالحج الفه
ولا حج من اتى احج عليه قتل
وفي العقد بالاجماع لا بد يحضر
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلا
ومن هو مستت لا يرى بتشهوة
وصي جد والد قبل وحاكم
وان حرم من جانبين تصوبت
ومن زاد في المهر الذي وهبت له
وقد او حيوا بالخلوة المهر كله
وان احد الزوجين ليس يقادر
وان تك بنتا ثم يعقد بعدها
ورجعتها ثم الطلاق بعدة

فصل من كتاب الارضاع

ومن قال في المملوك اعتقتك
ولو كان في طهر فماض غالبا
وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا

الى ما يحل الدين لو كان يتجر
لذي رحم قولان فيما ويوجر
فيجبرهم لا حيث بالقبض يجبر
لئلا يخف في الوارثين ويبسترا
ومن بعضهم للبكر غير يجبر
ولا اخذها من خلفه فيخسر
وليس لهم مال الخراج يقدر
وكفارة الكل اعتكاف يقدر
كما بعدها قالوا اصح فينشر
لمنعكها عنا الحين تفطر
وقولين في حكم الحيض فحررا
تكفر فيما ينبغي او تكفر
ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
وعن بعضهم لا والقضا لا يغير
ومن عذره لم يخف لو شاء يجهر
وتسعا يصوم اثنين والفرق يذكر
يزيد على حج الذي هو افقر
مع الصفيد يوكل المتأخر
وسعيا اجبه مثل حلق يقصر
وقد جمعت في الظهر ما يتغير
يكمل من مال المساكين يعذر
ومع ان وطئت الدار فرق مقرر
شهود خطاب الولي المصدر
يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
تحرمه صهرا ومن هو اكبر
صداق اذا ماء الطفل لا العكس يسطر
فلا جمع بين المرأتين يصور
فخلد فان تقبل يصح التقرر
او المثل ان صحت والا فميسر
فلم يجب التكميل ليس يصغر
فصدقتها كالثيبات يسفر
لها هل يقال ان بكر وهو احرى

فصل من كتاب الارضاع

كاقراره بالوطء والفرق يعسر
ولو عمي الناظر قال المصدر
وجائفة قال ابن اتفاق يسطر

ومن كان في اعمال حرام فحل
ويكره ان يحتال فيها الوالد
وابراء ربّ الدين من بعد حوله
كذلك خوف الظالمين نقضل
واقرضت الا بعد حال حولها
ومن بيت مال المسلمين يزاد
وغازكذي علم ومفتي طالب
وان يتوضوا قائم الصلاة فجاز
ولا بن زياد قول عمال مصور
ويمسك من صبح يؤوبا عليه الادا
وفاتل خيط بالذي بل يقره
وتقضى فيقضي افطرت ثم ابصرت
وان يتذكر صوم بعد مضغه
وان اجهل الانسان بالشغل نفسه
ولو بينع الصوم الصلاة اداءها
قياما يصلي قاعدا ليس يفطر

فصل من كتاب الحج

ولا باس الاحرام بالختن والنقى
مع الرمل المتقبل من لطائف
ومعتمر طاف بل عاد محرما
واوصى به من غير تقدير اخرقا
وقد ضمنوا الاموات حج ماشيا
وان حجة الاسلام قال على مرتين
كفايته ثم الحلوم مع الرضا
ولو زوج الخصي صغيرا بمثله
ولا نسب من دون ستة اشهر
ويعقد غير الاب والجد طفلا
لواحدهما فحلا وعن زفر كذا
وان شرط الابكار ليس بمسقط
ولو قصدت ان لم يطأ فكماله
وفي النسل الانفاق سكنى وعورة
ولم يوجبوا تحريم بنت لبابها
وذا باشر في الفسل ليس بواجب
اذا عدم الارضاع فالام تجبر
يا اخ خال وعم وانثوا
ولو سرها اكل كان غلب الردا
ولو ارضعت كبرا صبيا بدرها
تحرم لا فحل اذا ما يدر

وتجزئ عند البعض عنها بنية
وقولان فيما لا يرى من سوائم
وفي الدهم قبل اللوت للاخ خلفهم
وان بيعها جازت بما هو اوفر
فيروى عن الشيبا الذين اجب
والافضل ان يعطى النوابت سوقة

فصل من كتاب الصوم

وقول الولي المتوقيت ليثبت حجه
دم السن فالمغلوب غير مفطر
ولو ظن اهل البر بالطبل عيدهم
وقبل غروب الشمس افطر عندما
ولو انه بعد الخروج يعيدها
وافطار نا يوم الخروج محرم
ولو صاف قبلا ثم بيذ بعد اسنكافا بن السا اليوم قد قيل يجزي
اذا لجزت ميقاتا وبالغير تعبر
فيعقوب الاكل حيث التضرر
وكل اوجب الجميع مقرر
من الحرم الاخراج لا باس يغفر
بالف الف في المساكين تنشر
ولم يبن اهل الكرى فهو يحسر

فصل من كتاب النكاح

ومن شرط الاسماع لا انشاء ذكر
ومن يدعي التطليق قبل دخوله
وما اشهد اسراهو المهر اجمعا
وان علق التطليق قبل دخوله
ووقت طلاق ثم تزويج اربع
واسقاط حق الحبس ما يتقرر
وتبقى العبادات التي ثم تصدر
ومن قال في اخي واختي وشبهه
ومن نسب ضم فما يتصور
وفي حقنة قال ايضا تؤثر
ويثبتها ايضا سعوط ونحوه

وتقديم دين للغريم مقرر
وعند ما فيها الزكوة تصور
واخراجها جهرا من السر اجدر
ولو يكره السلطان شخصا يقهر
عليك زكاة الحول والاصل ينكر
وفي عصفر قالوا عنه لا تصور

تصدق ما فيه الزكاة تقدر
ونية في الاخذ ظاهرا تؤثر
فقولان في التفسير امسط
تمامات الذي اقرضته وهو مقتر
لذي الحظ الا الاخذ ان هو يظفر
وواعظ حق والمعلم يعذر
وما فسدت في الفرض والنفل تزجر
بلا علة واثنين في العيد يذكر
باثناء يوم الفطر ليس يغير
اذا عاد لم يفطر وقيل يفطر
كذا الضعف بعد الفطر لا من يسير
فيلم يكفر والقضا مقرر
فافطر في التكفير قولين يسطرا
قياما يصلي قاعدا ليس يفطر

وان انكرت من ارضعت جاز لا بنها
ولو من ضاع من نكاح بشبهة
فصل من كتاب الطلاق
وفي العدة التطليق يجيء مطلقا
ويكره ايقاع الثلاث بلفظ
وبالخلع زاد الصدر في الاصح
ومن ظاهر بعض يصح وقيل لا
وواجب براء موسى بالاما
ولم يعد الابراء من طعم عدة
وقد قيل بالتطليق تسقط بالقضا
لعبد بثلث المال اوصى يدبر
ولا يلعن معتق غير سائب
واولد هاشم ادعى عتق والد
لشركة بيع شراء كتابة
ولا الاولاد لزوجين حرا
فصل من كتاب الايمان
وقبض في قرض شركة استعارة
وقيل اذا تجنى كالعبد حكما
ولا احنث ان بانى الا بيوم او
ولو حلف لا ينفق فاشترى
ولو حلف ليوفين فلانا حقه
ومن قال صوم صلوتي لزماه
وان حذف الهاء الا بنية عقد
شرائط احصان به الرجم قروا
وقطرة خمر يوجب الحد شربها
ولو وجد ريحا وسكرا فقط
وقد شرطوا في الحر اربع عشرة
ومن ينظر الشخص الا حد واجب
ولو قال يا زان وبين لم يجب
وعجلس مقطوع الى حين يظهر
شهود زنا قاروا واخراجه لها
ووقت اذا في السكوت جزم
ولا حد في القطاع تابوا واخرا
ولو جر اوزكى صلى وتنا
ومن قال في الدابة لست احبها
ومن مع فم المال الحرام لسانه
ومن هي تستغني بطعم فارضعت
ولو شهد العدلان تطليق زوجة
خصي وعنين وجب فحير
وان علق التطليق زوج لعدة
ومن خولة تعتدت مبيبها
ولو خالفت بالمال غير شيرة
وبعضهم التكفير في اليمين مطلقا
ومن ولدت من نصف فصل الفرق
ومن لم تطق نزوجها ليس مطلقا
فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا
ومولاه لو وصى له بجميعه
وقال اذا اديت الفا فمعتق
وذو عتا وجنة ولدت له
ولو بيع فبان العقد الشراء لزوجة
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه
وذو حلف حنث اذا هو صيرا
بناء وهدم واقتراض خياطة
ولو فصلوا في الذي فصلوا بها
الجارة استيجار البيع قسمة
ولو اتزوج من قبيلة عامر
وقيل الى القاضي يؤدي الذي
وقيل ان ينوي ثلاثا قرية يكن
وان كان عشرا قال خمسا اكلت لم
نكاح صحيح والدخول تجابه
وبسكرك شرطي نبيذ ومسلم
وبحبك خمر دون سكرك اولا
بلوغ واسلام وعقل بحفة
وقيد حال التخاطب بعضهم
وعزر على التطيير بر حمائم
وقيل في التعزير قول النساء
واجرة قطاع اللصوص وزيتهم
ولا حد في المجنون معهم يوجب
فصل من كتاب السير
وان يجتمع اسرى لفك فقدوا
وقيل له ما تتقي الله قال لا
ولو علم المعطى به فدعا جزا
وان كان فيهم الذي في تمامه يشهر
ولو من زنا فالحكم لا يتغير
وفي العدة التطليق يجيء مطلقا
وبكره ايقاع الثلاث بلفظ
وبالخلع زاد الصدر والفرد للمبان يذكر
ومن ظاهر بعض يصح وقيل لا
وواجب براء موسى بالاما
ولم يعد الابراء من طعم عدة
وقد قيل بالتطليق تسقط بالقضا
لعبد بثلث المال اوصى يدبر
ولا يلعن معتق غير سائب
واولد هاشم ادعى عتق والد
لشركة بيع شراء كتابة
ولا الاولاد لزوجين حرا
فصل من كتاب الايمان
وقبض في قرض شركة استعارة
وقيل اذا تجنى كالعبد حكما
ولا احنث ان بانى الا بيوم او
ولو حلف لا ينفق فاشترى
ولو حلف ليوفين فلانا حقه
ومن قال صوم صلوتي لزماه
وان حذف الهاء الا بنية عقد
شرائط احصان به الرجم قروا
وقطرة خمر يوجب الحد شربها
ولو وجد ريحا وسكرا فقط
وقد شرطوا في الحر اربع عشرة
ومن ينظر الشخص الا حد واجب
ولو قال يا زان وبين لم يجب
وعجلس مقطوع الى حين يظهر
شهود زنا قاروا واخراجه لها
ووقت اذا في السكوت جزم
ولا حد في القطاع تابوا واخرا
ولو جر اوزكى صلى وتنا
ومن قال في الدابة لست احبها
ومن مع فم المال الحرام لسانه
ومن هي تستغني بطعم فارضعت
ولو شهد العدلان تطليق زوجة
خصي وعنين وجب فحير
وان علق التطليق زوج لعدة
ومن خولة تعتدت مبيبها
ولو خالفت بالمال غير شيرة
وبعضهم التكفير في اليمين مطلقا
ومن ولدت من نصف فصل الفرق
ومن لم تطق نزوجها ليس مطلقا
فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا
ومولاه لو وصى له بجميعه
وقال اذا اديت الفا فمعتق
وذو عتا وجنة ولدت له
ولو بيع فبان العقد الشراء لزوجة
ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه
وذو حلف حنث اذا هو صيرا
بناء وهدم واقتراض خياطة
ولو فصلوا في الذي فصلوا بها
الجارة استيجار البيع قسمة
ولو اتزوج من قبيلة عامر
وقيل الى القاضي يؤدي الذي
وقيل ان ينوي ثلاثا قرية يكن
وان كان عشرا قال خمسا اكلت لم
نكاح صحيح والدخول تجابه
وبسكرك شرطي نبيذ ومسلم
وبحبك خمر دون سكرك اولا
بلوغ واسلام وعقل بحفة
وقيد حال التخاطب بعضهم
وعزر على التطيير بر حمائم
وقيل في التعزير قول النساء
واجرة قطاع اللصوص وزيتهم
ولا حد في المجنون معهم يوجب
فصل من كتاب السير
وان يجتمع اسرى لفك فقدوا
وقيل له ما تتقي الله قال لا
ولو علم المعطى به فدعا جزا
وان باع نفس العبد منه فمعتق
وان كان في المجلس فقبل وبعده
وفي جنس غير الحق يحبس سيدا
توفي وما وفى فاعم لسيت
وموصى عتق العبد من بعد موته
نكاح وايداع طلاق اعارة
قضاء وعتق ضربة العرس انظر
كذا العتق يروى في الديانة اشهر
وفي العين لو في غالب الحال ينظر
فلو خرجت للغرق والحرق يعرف
وفي كل مملوك يعم ويبصر
وما لم يكلم حالفا ليس حانثا
فصل من كتاب الحدود
ويعقوب في الامة والوصف خالفا
ولو في نهار الصوم يشرب مسلم
ولا حد في خرس ولا لهما تا
عليه لارتقا ولم يطأ فاسدا
ولو قال يا ابن الفحبة اسمها يعزر
وبا تيس او جمع ضرب من يضر
وراجم لمن في فوارة النفس مظهرا
وقد شرطوا للقطع بالغا عاقلا
ولا قطع ان جر عن اقر برفقة
ولو قال اني سارق فاقطع يجب
ولو ان غير العيسوية يجمع
ومن قال اخذ المال واغزو وانوي
وما نجا حمد الله من شرب جرعة
وقد كفروا من في حلال بقتل
وبين ابنتي شخص رضاعا تشبه
لها مع تم الزواج ديانة
وليس لي التفريق من قرارة
ومن يدعي استثناء الفور حتى
ويسقط بالابراء يعقوب والاما
وبالضرب او بالحبس عن مظالم
ومن لم يئس بالحيض عنها اذا
وواط ولا التعليق بالحمل ومنت
وتعقوم رمي والجد موسر ابن حي
وقد قطعت في البعض ما يتأثر
لها ابوه ثم لا اذا يعد
به العرس والشكار ثم المسحي
فارسل قبل الحنث ليس يضر
ضعيفا به لم ترضه فهو يسفر
يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر
وبادخلت في نفوا وما قبل قرروا
حضانتها والانس يعقوب ينظر
فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا
وان باع نفس العبد منه فمعتق
وان كان في المجلس فقبل وبعده
وفي جنس غير الحق يحبس سيدا
توفي وما وفى فاعم لسيت
وموصى عتق العبد من بعد موته
نكاح وايداع طلاق اعارة
قضاء وعتق ضربة العرس انظر
كذا العتق يروى في الديانة اشهر
وفي العين لو في غالب الحال ينظر
فلو خرجت للغرق والحرق يعرف
وفي كل مملوك يعم ويبصر
وما لم يكلم حالفا ليس حانثا
فصل من كتاب الحدود
ويعقوب في الامة والوصف خالفا
ولو في نهار الصوم يشرب مسلم
ولا حد في خرس ولا لهما تا
عليه لارتقا ولم يطأ فاسدا
ولو قال يا ابن الفحبة اسمها يعزر
وبا تيس او جمع ضرب من يضر
وراجم لمن في فوارة النفس مظهرا
وقد شرطوا للقطع بالغا عاقلا
ولا قطع ان جر عن اقر برفقة
ولو قال اني سارق فاقطع يجب
ولو ان غير العيسوية يجمع
ومن قال اخذ المال واغزو وانوي
وما نجا حمد الله من شرب جرعة
وقد كفروا من في حلال بقتل
وبين ابنتي شخص رضاعا تشبه
لها مع تم الزواج ديانة
وليس لي التفريق من قرارة
ومن يدعي استثناء الفور حتى
ويسقط بالابراء يعقوب والاما
وبالضرب او بالحبس عن مظالم
ومن لم يئس بالحيض عنها اذا
وواط ولا التعليق بالحمل ومنت
وتعقوم رمي والجد موسر ابن حي
وقد قطعت في البعض ما يتأثر
لها ابوه ثم لا اذا يعد
به العرس والشكار ثم المسحي
فارسل قبل الحنث ليس يضر
ضعيفا به لم ترضه فهو يسفر
يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر
وبادخلت في نفوا وما قبل قرروا
حضانتها والانس يعقوب ينظر
فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا
وان باع نفس العبد منه فمعتق
وان كان في المجلس فقبل وبعده
وفي جنس غير الحق يحبس سيدا
توفي وما وفى فاعم لسيت
وموصى عتق العبد من بعد موته
نكاح وايداع طلاق اعارة
قضاء وعتق ضربة العرس انظر
كذا العتق يروى في الديانة اشهر
وفي العين لو في غالب الحال ينظر
فلو خرجت للغرق والحرق يعرف
وفي كل مملوك يعم ويبصر
وما لم يكلم حالفا ليس حانثا
فصل من كتاب الحدود
ويعقوب في الامة والوصف خالفا
ولو في نهار الصوم يشرب مسلم
ولا حد في خرس ولا لهما تا
عليه لارتقا ولم يطأ فاسدا
ولو قال يا ابن الفحبة اسمها يعزر
وبا تيس او جمع ضرب من يضر
وراجم لمن في فوارة النفس مظهرا
وقد شرطوا للقطع بالغا عاقلا
ولا قطع ان جر عن اقر برفقة
ولو قال اني سارق فاقطع يجب
ولو ان غير العيسوية يجمع
ومن قال اخذ المال واغزو وانوي
وما نجا حمد الله من شرب جرعة
وقد كفروا من في حلال بقتل

ويطلق المذمي تركيب بغلة
وملحد الاصحاب مكفر كافرا
ولو قام للسلطان او قبل المنتهى
ومن لعن الشيخين او سبهما كافر
ومن يستحل الرقص قالوا بكفره
كاحياء ميت تشفى ونسبت
وفي منفذ المصري الحوت ما
وفي كفر من صلى بغير طهارة

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

وليس لملتقط فيضمن هلكه
ويضمنها كالبالغ الطفل حيث
ومن يستحق الحد حيث الجعل عنده
ويبرء او ملك العبد منه لم
ومن ابقت بالطفل مرضعة لمن
ولو فقد المولى ولا قال عنده
وتقبل ان ادعى الشخص انه موتها
واحمد عند اربع بعد فقده
اذا عاشر الاب في الارض فالشركة بينهما
وان شرا عبد الشخص وادى
ويبطلها كالموت فسخ والاقة
وقال اشترى العبد لي ولنا فان
وقبل قوما شغلا غير شركة
من العتق الاولاد البنت تمت
وجاز الاداء في الوقف دون مدعى
ويوجر بالعرف المعير عبده
وما جاز لابن عنده لا لاولاب
وليس لناظر المساجد نفسها
ويبطل الجامكية او هو بعده
ولو شرط التغيير في الارض واقف
ويدخل في وقف المصالح قيم
ومن وقف دارا عليه فهي لعهده
وان وقف الشهود فاقتدى بمن
بمستقبل ينوي الحال يصدق
ومن عم الرشاهي فيما مقابر
ونقل شيء في بيع الفضولي عالما
ولو وجد المبتاع اسقط خيارا
وان لم يرى عيبا او هو يوجد

وما ينبغي بيتاع دار المسلم
وتعليم الذكر المطهر كافرا
ولا الكفر من باكافر وهو مسلم
بدويش وبيش ويبيش الكفر بعضهم
ومن لولى قال على مسافة
من القول من طعم وكالقلب من عصى
وسافر شخص ثم ليس صحيحة
وخافوا على من قال في بعض عالما
واخذ لقيط في الجامكية جائز
وفيما اذا ترك الاخذ اولى وقيل لا

فصل من كتاب الاباق والمفقود

وجاء به شخص بغير فروة
وانكر مولاه الاباق مقدم
ومن قال لما تلق عبدي فرده
وفي نفقة الاهل الذين يبيعها
ومع مائة عشر حكوا الحمد
وعن مالك والشافعي قيمة
وفي العبد او في الدار وقولهم
وقابض بعض الدين لا يتحصه
وفي شركة القراء ليست صحيحة
وما اشتريه اليوم بيني وبين ما
لما الثلث كانوا ثلاثة انفس
ونسلم اولاد وذريته ورد
كما نسب عتق وهلال تدبر
ولو لم يغير الارض غير فاحش
ومن عبد او نفسه ومكاتب
وان سجل قاض في الارض حوله
وفي الوقف قال الذي اختلا تهم
وعم فقير الحال لا آل عامر
ويخرج بيت غاب عنه فقيمة
ومستحقيه يخاصمون بعضهم
وفي صحة قال الملك متلقا
ومن باع بالتاجيل عاما ودفع
ويفسخ البيض فاسدا في البيط
وتجب بيد ايجابا تضمن فسخ ما
ولا ان يشتري من البعد عند نا

فلو يشتري في المصر البيع يجبر
يجوز ومس الذكر حين يطهر
وباعها اثما وقالوا يعزر
وصح ان لا كفر وهو المحرر
فجوزه جول ثم بعض يكفر
فيشبهه ثعبانا لمن يتذكر
لعقعوان يرجى بعض البعض يكفر
من الكفر اذ لا مقتضى البعض اظهر
ويبرأ منه للمسلمين يقرر
بل الاخذ اولى وفي الحيم احبذ

فصل من كتاب الاباق والمفقود

انه غيره بعد الثلاثة يحضر
اذا فر من ردي والعبد يخسر
فقال نعم لا جعل حيث يحضر
وان باع يفقد مثل دين يقرر
وخمسا ليسعون وعشرون يكرر
كذا مطلقا للعرف لا غير يؤثر
وفي حيوان للتفاوت ينكر
وحيلة تمليك في التراكيب كثر
وفي عمل المدلال ما يتصور
فقال نعم ثم اشترى يتقرر
وما لهما شيء ولا هو كثر
واولاد اولاد وقد قيل اظهر
وعتق الامة التعليق خلع يقرر
لمستأجر من غير اذن يسجر
له بالتفاق عندهم يتعذر
بقيمتها كرها تضاف وتعمر
وبعضهم فوق الثلاثة يوجر
ولو مطلقا في الوقف ان ليس يحضر
ولا يستحق السهم من ليس يحضر
عن الكل والا بدل الكل يحضر
لوقف ومن ارش وذو الارث ينكر
باخر من حين يد فهر يقدر
مضى هو في بيع توقف يثمر
بعيد وارث العين من باع يحضر

اذا ما اشترى من عسر او ربا
والميل او السال يخدم كافرة
كمن قال لو اقبل بدين شاة
ومن قول شل الله بعض مكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة
واثباتها في كل ما كان خارقا
وسلطان ذي الازمان لو قال عادلا
ولو يقتضي التأويل فالكفر يزجر
وحاج لكن بنفي الكفر اجدر
اذا ما يوالي قبل عقل جناية
وكاهر في العين بعض من ان ابق
على العبد مولاه فهم جعل يقدر
وصح من بعد الثلاثة عتقه
ولو زاد فوق الاربعين مصلحا
ولا جعل السلطان لو رد آبقا
وما الوكيل في الخصاصة فعلها
وقال مالك والاوتسعون بعضهم
وسبعين او ستين بعض يقدر

فصل من كتاب الشركة

وفي امتير ما ويوما لذ اوذا
ومفسد شرع للمدين يخصه
وجاز على التعليم فرعا على الذي
ولو قال هذا لي شتريها بحصتي

فصل من كتاب الوقف

وفي مبتغى الربع مع ما بقي ولو
وما مر والابنا تصح وان يكن
والبئر حفر بلا امر ناظر
وجاز الان يستدين لبدة
ولو زاد في استئجاره لعمارة
وفي الحاكم التغيير ان قل راغب
وساكن بيت من لك فيه الحق
وتبطل اوقات امرء بارتداده
ولو وقف السلطان من بيت مالنا

فصل من كتاب البيع

وساوم لم يقبض فبالقاء بائع
وجوز في كلب فيل وضيون
وما شرطوا في عبد بسرقة
ويفسخ قبل القبض بالعيب جبرا

اذا ما اشترى في المصر فيشوه ويكثر
والميل او السال يخدم كافرة
ولو انه ذا الوشم فيه تطهر
ويخشى عليه الكفر بعض يقرر
بجرة مما يجعل فيكبر
عن النسفي الفهم يروى ويضر
ولو يقتضي التأويل فالكفر يزجر
ولو قهر القاضي لعجم التقرر
وفي حيوان تفسد ليس يضر
مكاتبا واخذ ارفاحصر
وفر ولو يقبض لمجعل يذكر
ولو جعل المقدار ما زاد يهدر
وبتفقد في الظهار المكفر
مع الفقد القاضي اشاء بأمر
وسبعين او ستين بعض يقدر

فصل من كتاب الشركة

او لو طلب الايداع فالقسم اجدر
وقضا ومن يعقوب ذا يؤثر
تخيره الاشياء وهو المحرر
فليس كوست اذ نا يعز

فصل من كتاب الوقف

يد اخم والحكم في الوقف يظهر
غلاما فقط فالنصف والفقر يحصر
وحيث يرى خيرا فبالحفر يامر
اذا اذن القاضي كما لو يعمر
فيضمن ما اعطاه منه ويخسر
وفي الحاكم التغيير ان قل راغب
ولو لم يبت ان كان في العام ينظر
فحال ارتداد منه لا وقف اجدر
المصلحة عمت يجوز ويوجر

فصل من كتاب البيع

بيلد اخرى ليس بالنقد يجبر
وسبعة في القرد اختلاف مقرر
نصابا بالها بل جزء وهو احقر
والاجبار او رضا وهو محضر

وقيل يجوز الفسخ من قبل المرتهن
ويستحب المولى المقيل عن الامام
وقد صحح ان البقية في المال دين
وان يدعي تسليمه من وكيله
ولو اقر المدين وزيد كاذب
وعبد ابنه كالطفل المبين لذلك
وان قيل المحال مالي توى اذا
ويلزم من عزله الحي التابعها
وتولية العاشر الاصح جوازها
والضرب والاجبار والقيد اجازا
وعاقلة الديوان خذ من عطاهم
ولو طلب المديون تحليف طالب
واجر وكيل درهمان مجلس
ومن يلزم الانفاق على القول قولها
ومن ينوي في الحبس يبقى الى الوفا
وقبض على من غاب ثلاثا بامتنا
ولو حكم القاضي بحكم مخالف
وينفذ فيما في الاصح قضاؤه

فصل من كتاب الشهادات

امير كبير يدعي وشهوده
ولو شهد المعروف بالعدل مرة
ولو شهد الابن لابن ابنه على
وفي القتل والقصاص الحاكم حيثما
ولا يعمل القاضي سرا وسماعا
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد
ومن لبس يدري حد الطاعن
شهادة اولاد القضاة بحكمهم
وترجمة والسلم هل هو جيد
ولو شهد الاولاد تطليق امهم
وربة خدر بالشهادة اشهدت
وخط السماسرة لصارف
ولو يقبلوا من لم تخف في عدالة
اذا وهما ردت والا تقرر
وفي الرقم قل قول الكويل يعتمد
وبالعكس في بعد وحقك ثبتت
وقابض الف عند زيد وديعة

وليس رضاه قبل من عجز شرط
من قبل قبض او تحيض فقطر
على المشتري والشرط ليس يغير
على العلج يستحلف اذا هو ينكر
فلو رده خلفه المشايخ يزبر
للاذن فيها والوصول المصدر
توفي صح القول والخصم ينكر
وذلك فيما الوتوى المال يثمر
وقال يستحق المرتشى العزل اظهر
لمحبوس من قيل يعقوب يؤجر
ولا العبد للمولى وفي العكس اجدر
على انه لم يعرف العسر يؤمر
واجر رسول الشرع نصف فاكثر
ومهر بتاجيل اذا قال مسر
على حاله المورث او بل يسير
ن وبالاشهاد يعقوب يذكر
مفلد فما صح ان كان يذكر
ولا خلف في الاطلاق بالحكم يحجر

فصل من كتاب الشهادات

دعا وبينة يمنع وبالحق يجبر
بزور فقيل امنع الحين يقبر
ابنه جاز للانسان فيما يصور
اذا اختلفا في واحد تتضرر
بخط فقط للعبد ان يتذكرا
يركبه من يدعي وهو يقدر
بدون كتاب قال الشهادة تهدر
عليهم اجزاوا لا يعقوب ينكر
واخلاله الارسال والعيب يظهر
اذا انكرت صحت الافتنكر
فتقبل لا السلطان او من يؤمر
بمال الشخص بعد ما هو يقبر
او في اخرس فيما يشير وينظر
بدون قبول قال الاخير المقرر
كذا قول رب الدين والحكم يحجر
وبينهما وفق دقيق محرر
لعمر بامر عنهما غاب يخبر

ويأخذ نقض الارض عن نحتهم
ومن يشتري ارضا وفيها مقاسم
ولو يشترطها فالذي باع لحمل

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

وديون الى شهر وعاما يريدان
ولو كفل المملوك مولى باذنه
وتاجيل حذين الحوالة لم يجز
ولو دفع السماسر من مال نفسه
ليأخذه ممن شرى تم يعسر

فصل من كتاب ادب القاضي

ويقضي كلام العرس بعد وفاتها
وان فر ضرب دون قيد تاديبا
ويحبس في دين على الطفل والده
ولو غاب رب الدين والمدة انقضت
الى درهم في المصر شر ثلاثة
او العتق وصلم العمد ارش جناية
وباخذ قهرا مال الطفل ماله
وان احد الخصمين قد لغة فلا
وبعضهم ان كان سهوا اخبأ
وقد قيل في حكم بفرقة عاجز
ولو يشترط تعديل من هو ينكر
وقيل ركوب البحر المهنى مانع
ولم يقبل المعادي ستا لاهله
حوالتها براءة ضمان وصيه
وما الوصي الطفل يشهد بالذي
ويعزل المحجور عنهما ولو
على المشي او يلقى سواها واكلا
وفي اجرة المكتوب في الاقحمة
ولا قدح قالوا بالعدالة مطلقا
وصوب على ما مر او عند علمه
وفي عتقها المال يا صاح مثله
وصحت بايصال الال وهو لهم
ومن لا يزكى عاملا لم قبوله
ومن بر حكمها وطوع خصيمه
كذا هبة المديون ركنا وقيلا
ولا هم المديون عيال الدائن
ويعرف في غير عبد او اعتق وقيل
اذا اصلح ايا شاء حر منهما
وان يدر زيدا امره لا يجبر

من ابتاع لما يستغل ويظهر
ولو شرطها فالذي باع لحمل

ويسافر بالتكفيل قد قيل يحبر
يجوز ولو اداه حرا فيهدر
وان كان املى فالحوالة انظر
ليأخذه ممن شرى تم يعسر

فصل من كتاب ادب القاضي

وعزر ايهب بعد ما هو يقبر
وحكم بقول عن طلاق منكر
وصي للتاديب بعض تصوروا
فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر
بخيار صبي في فرسخ يقرر
وخلع ضمنا المتلفات المقرر
وبحفظة ابا العدل ممن يزبر
يخاطب منهما وذا لا يقصر
من الصدر لا عن ضابط يصدر
بجوز ولكن لا يحل ويذكر
شهود غريب يشتكي ويسفر
لمن في قرى ارض بفارس يحجر
فلو كان فر قال اطلاق فبذكر
وكالة القرف الرصاص التحرر
لوالدة والعكس ما ليس ينكر
على الحكم للشيبا الاحق ينكر
لما لم يهيا جائر وهو اشهر
وما دونها فاسد وما هو اكثر
وقيل في الدنيا بها يتأثر
وموت اذا الاشاهدين يخبر
ويلزمها ما قررت ويعتبر
ولم يدخلوا كالجار الا البيت ذكر
ومن حتحت من غير عن رد يؤخر
اذا بنا فالطوع اولى واجدر
ووقف وقيل الرد ليس يؤثر
وقال بعمها لحقك يذكر
على الفور او بل جاز قبل والتاخر
وان يدر زيدا امره لا يجبر

ولو بعت بعد القبض ما ابتاع فاسقا
ولو قال قد باشرت استضاسا
وموت كفيل النفس والنفس يبذر
شريك لشرك بكفل الدين لم يجز
ولو عادان يستغرق الدين قيمة
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة
يجوز له ان يسترد من الذي
واخذ العيني الرد قبل او انظر
وعندهما جاز القضاء بعد المال الذي قبله او قبل المصر يحضر
وفي الدين لم يحبس لعجز وكاتب
ولو طلب المديون امهال حبسه
ومن علم الحق اجرة سجنه
واربعة من له الحق كل اذا
ولو رجع القاضي عن الحكم مال
ومن نصف دار يدعي شركاءها
ولم يقبلوا الدار فهو غيبة شاهد
ولست ارى تفويض فصل حكومة
ويدخل شرب الارض من ذكر
وعد وفي ورد الطين ثم معدل
وقد قيل لابن العم والاخ لم يجز
ويفتح في العدل الخرج المتقى
طلاق شراء بعد القرض دين اختلاف المكان الوقت ليس يؤثر
ولو علم العدلان دعوى ادبيا
وقد جوزوها في النكاح بسمعة
ومن دان والخصم حي دعوى
ومن لا يؤدي حق عن عذر فرقة
بعشرة الاف فما زاد درهم
ويقبل عدل احد في تقوم
وفي غير حد والقصاص شهادة
وان خالف القاضي اعتقاد شهوده
وجازت على وقف لمدة لهم
وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم
وعدل كفى من بعد ان نظر

فصل من كتاب الوكالة

وبالسلم التوكيل لا تقبلوله
بان هلاك المال من قبض قبضه
وبعه وبع بالنقد وبع لحال
وعزل قبل قبل ان تتم شرطه

فذ ذاك نقض بعد قبض يقرر
فيضمن ان يهلك وما قال يؤمن
وفي موت رب الحق قيل ويبذر
وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
فما عاد لم يلزم الا ما يحرر
ويشرط في المحال الا غير يحضر
ابا هم في الاستحسان هذا هو المقرر
ويأخذ في موت البطالة اظهر
والذي قبله او قبل المصر يحضر
وفي غيرها قول ولا متعسر
ثلاثة ايام عسى يتيسر
وفي عصرنا فقر قبل نوا الحق يخبر
فان يمتنع من عليه يقدر
وحرجا اذا ما بالشهود التعذر
يجوز على خلف بها يتعسر
ولو يحضرهم حاضرين يحضروا
ويفتح في العدل الخرج المتقى
امير ولم يصلح ولا هو يجبر
اذا خاصما معسرين واخروا
له جاز والقاضي لهذين يأمر
ومن دان والخصم حي دعوى
ومن لا يؤدي حق عن عذر فرقة
ومن ظن رد اخوه بالترك يعذر
لا لغو نقص في المشقة ينظر
وجرح وتعديل فارش يقدر
وعقل جميع الناس فالوا يحرر
وما شهدا فالحق ان يتقرروا
وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر
وعدل كفى من بعد ان نظر

فصل من كتاب الوكالة

يجوز كذا في قيم الوقف يظهر
من المشتري من ليس في الدين يهتم
فخالف قالوا يجوز التغير
يبعه ولعصر لا كيعقوب ينكر

وكيل على احضر بالحق قاسما
ولو قبض الدلال مال المبيع كى
يسلمه فضاع بيشطر

فصل من كتاب الدعوى

وتخليفه بالعتق والطلاق لا
وملك يظهر حد فالعين حد
ولو طلب التكفيل بالنفس لم
وما باعتراف الحق خلف ينكر
وفى سوق بزيمنع الغرم خبزة
ويقضى على من غاب قطعا وفى
فصل من كتاب الاقرار
ومن قال لفى ذا الذكا من مشا
واستأجر فيه للصحنا قبلن
ومن يدع سدسا وقد قال نصفه
اقر بالف فى مكاتبين مشهدا
ولو زاد اصعافا ثمانى عشرة
وطاب له الفة غير عارف
ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر
وفى سيف محجار وليس بجائز
ولو صالح ابن الميت والبنت عما
ويجوز عن جيب بجيب وجبل
ومن صولحت عن نصفها وصدقت
ومن قال لن تحلف فتيم فلم يحز
سوى متولى الوقف ثم مقاض
وان يدع فى والمال قرضا خصومة
ومن يدع توكيل قبض وديعة
ولو قال ضاعت ثم قال ردتها
ولو انكر وادعاه مات مجملا
له سبعة قالوا ونصف اذا ابى
اذ الوسيط التقب من بعلمه
ومستودع مستيضع ومزارع
وسفر اى اصلاحه مستعيرة
واعطاء ذى نصف يصح مطلقا
وان قبض الانسان مال مبيعه
وموت مريض واهب قبل قبضها
وصحت وابراء شرط الخيار لا
وقد جوزوها فى القديم تعاطيا

وعول لدى اطلاقه ليس يقبض
ليسلمه فضاع بيشطر

فصل من كتاب الدعوى

يجوز فى ذا العصر بعض بقرر
وعندهما ليس المشاة تعبر
ليثبت دعواه يجاب ويومر
سوى مشتر للعيب والعيب يظهر
كذاك الذى قد تم منه التحضر
ويقضى على من غاب قطعا وفى
ويدع المدعى مال فليس يحضر

فصل من كتاب الاقرار

ومن قال لفى هذا ملاك فانه يظهر
وفى القبض مرثيث التراث يقدر
لسدس او ربع فذاك مقدر
العدلين فى دين الامام يقرر
وعشرة اضعافا ثمانون تحبر
ويعقوب لا كاتعلم الكذب يذكر
اقر وذاك الصلح لا يتغير
وفى نخلة او نحوها الفرع يدخر
لبيع او الموصى فيعقوب ينظر
وما حمل من مال اقروا وانكروا
وواريثه قالوا الكلام مقرر
سوى متولى الوقف ثم مقاض
وان يدع فى والمال قرضا خصومة
ومن يدع توكيل قبض وديعة
وان قال قد ضاعت من اليد حالها
ومن خاف فوت العضو ليس يضاها
وتارك شى فى قوم لامر صحيفة
ومالك امر لا يملك يبدون

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن فى جهار البيت قال لغيره
وفى سبعة لليل الرجوع بجائز
ومن وهبت للزوج مهر الربا بها
ومن دون ارض فى البناء محجر

فصل من كتاب الاجارة

واجار شاة للرضاع لم يجز
ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وان نحد العيب الوكيل يرده
ومن قال اعط المال قابض خصمه
على الحاصل استحلف ورفع مصور
ويحكم فى دار وليست بحكمه
وعند اختلاف البائعين تحالفا
اذا ان للداعى الشهود بمصرة
فيقصد من ورد بالقول الذى
واقصر احدى المدتين متقدم
ولو تسمع الدعوى على غاب فقط
لقيط وجهول برق يقرر
اقر بالف مهرها صير مشركا
واقراره بالوقف منه نظيره
وقول الوصى الالف عندى لواحد
وان كور العدلين فيها خلافهم
ومن قال مبنى الدار صفة فرفعة
وحين شى الاقرار صدق بمثله
ومن دون تقريط الاجير الامامه
وفى قال طفل بالشهود فذا يجز
وان صالحا من مال لا رث فثلثة
ولو شرط الابراء من كل عائب
فان كان فى الميراث دين بحصته
عن الكل ولا شى قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وجاز شراكل من الاخر استقم
وفى العكس يعد الربح فالقول قولها
ولو قال رب المال للدفع امره
وان قال قد ضاعت من اليد حالها
ومن خاف فوت العضو ليس يضاها
وتارك شى فى قوم لامر صحيفة
ومالك امر لا يملك يبدون

فصل من كتاب العارية والهبة

ومن فى جهار البيت قال لغيره
وفى سبعة لليل الرجوع بجائز
ومن وهبت للزوج مهر الربا بها
ومن دون ارض فى البناء محجر

فصل من كتاب الاجارة

واجار شاة للرضاع لم يجز
ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وما قبض المولى ولا هو مأمور
فاعطاه ليربو أو بالمال يخسر
والاخير الثانى على السبب قصرا
وقد قيل لا فالحكم فيها معد
سواء اقبل القبض او بعد ينكر
ومن يحتهد فيه اختلاف مسطر
وبالعكس كالابراء ثم المقرر
اخا شهرتين شتان بالبين يزبر
ومع مالك فى والرهن لا يحضر
اذا لم يكن حكم يصير لتقرر
ولو وهبت من قبل بين يغير
كاطلاقه او من سواه وينكر
من الوارثين الالف لكل تعذر
وان غيروا قولا وقد قبل اظهر
الى فم او ذا حيث التصاق يذكر
فانكره قالوا الشهادة تعذر
يخير وفى المختصر يعقوب يحضر
وما يعرى خصم ولا يتيسر
الها والثلثان قال المحرر
وصلح بباخر العين لو زال هين
عن الكل ولا شى قالت فينكر

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

واخذ الوصى المال فيه يصور
كذلك فى الاضياع ما يتغير
فانكر يستحلف ثم يخسر
يصير فيستحلف وقد يتصور
اذا اخذ السلطان الاحيث يظهر
فراحوا واراحت بضمن المتأخر
امر وكيل مستعير وموجر

فصل من كتاب العارية والهبة

يصدق والاشهاد للشرط اظهر
وتجمع فى صمغ خزفة وتنشر
متاع وهم فيه فقولان يزبر
وحق رجوع ترك لا يتغير

فصل من كتاب الاجارة

ولو شغل الدار المتاع فيذكر

وكيل قضى بالمال دينا لنفسه
ولو دفع المدين مالا لآخر
اذا الطير رض خصمه بتغير
ومن قال مالى دافع غير مايدا
ورد شهود يشهدون بما ادعى
ولو طلب الابراء والخصم فاسق
ورد الذى اقراره قال كاذب
ومن شهدت ادنى لحق بتهمة
ومستأجر للمستعير ومودع
ليس باقرار مقالة لا تكن
ولو ابرات منه غليس بلازم
ومن قال لا ادعوى لى ليعود لى
وان قال لا شى من الارض عندى
ولم يقبلوا فى المال عادون دعوى
وما اثبتوا بالسوا اقرار سالم

فصل من كتاب الصلح

ومن يحل السلطان فى مثل طلة
وجوز عن ايصاله خدمة خادم
وقيل عن الانكار بينهما كذا
وحاصل صلح الصلح عن ارث فارث
وقيل اذا لم يبد بالدين جائز
وكل مبين مات والعين بحصر
وداض الف مقرضا مقارضا
ولو كان من مال القراض فما هو
وبينة بالرد تقبل بعضهم
وان يدعى الورثة قول مورث
واودع عشرا على ان خمسة
وتارك نشر الصوف صيفا فعت
ركوبا ولبسا فيهما ومضاربة
على مستعير العبد طعم مقرر
وواهب دين لمبين مع جحم مطلقا
زيادة الموت اعتياض خروجها
ومن على حجر وماجر فارتجم
وحال بالاطلاق جوز بعجلا
اضاف بما صحت ولم يفصل الا
والحاقها ما استؤجر من قبل قبضه

ايضم لما يقضى عنه ويهدر
ليقضى عنه الدين فالرد ينكر
وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر
فابرى خلافا فاختلاف محرر
الى ما يجئ الخصم او يتعذر
يجاب بمنقول والا يقرر
ويعقوب قال الخصم حلفه ينصر
وقيل التى تاتى بأجود اكثر
سمع المالك الدعوى عليهم تصور
شهيدا ولا يخبر بقال فينظر
ولو زاد فيها وبازيد يزبر
فما يدعى من بعد منها تنكر
الثامن من بعد ادعى ليس ينكر
عفتا فالستة المتقرر
احمه وطلقين النكاح يقرر

فصل من كتاب الصلح

على السكنة العظمى يصح فتعتبر
ومع واحد من دارتين معين
وفى الصلح بالاقرار قالوا بسيط
بدين على المورث من بعد يظهر
ويأخذ منه الثمن كالعين يظهر
وما وجدت عينا فمن بائعه تصير
ورب القراض الشرط جاد ويحسن
فما هو منه بالنخيل بعوبر
ومن قبل او من بعد قد كان ينكر
رجعت فضمنهم الى حين يظهر
له هبة فاستهلك الخشن يخسر
يضم فرض الفار بالعار يثمر
وسرقين ايضا واقاض يؤمر
وكسوة من اعار تقدر
كالابراء او ان رجع ليس يظهر
لزوجه وقت الهلاك المعذر
اصح ومعه الخاط العزق ينذر
لبعقوب الثانى فضاد يصور
وتلزم فى الاولى والاجيرة شهر
وغيرتها يك فى المتاع يصير

وفي الكلب البازي قولان والبنا
وما ضمنوا بالشرط عند الامام في
ويسقط في وقف العمارة مثل ما
وطيب الشم والحيوان الجانب
ومن قال قصدي ان اساء فيه فقد
ومن مات مرتهنا واجر عقاره
بما فيه رد حتى ثم عمرة
ولم يبطل ما لا يجز تنقل
واصلاح رشد بن فرحون حملا
وفي غير مفت ماجن شبه جاهل
كبيع اشرف هالجليز وتصدق
وان يقل المديون اني موافق
وبالسلم البيع الشرا الرهن يجز
وليس لهذا بيع نفس رهنها
وجارية والعرس من طعم بيته
وليس له اخذ الوديعة مطلقا
فصل من كتاب الغصب والشفعة
ومتلف احدى فردتين يسلم
فلو نسي الحرفان بعض نقصها
وبالقمح او بالخيل الخبز ظاهرا
ولو رد المخروق في الثوب خارق
ومن ادرك منكوحة ذات شفعة
وان ثالث اثنان قبل تقاسما
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره
وذو البيع لو شهد وغاب ان شفعه
فصل من كتاب القسمة والحيطان
ومن بعد هاهل يقطع الشرب اولى
وفي شرهم فيما اذا قد سلكتم
وشركته من شاء حمل مثله
وقال ابن داري في الاصح وناوه
ومن لم يضر الجار هدم داره
لها عمل بضر وبذر وابقر
ويعقوب في هذا الاخير انفرادة
ولو قال بذر الارض مني مزارع
وما للمساقي ان يساقي غيره
صبي انثى ثم اخرس ينهر

وخالف في قدر العمارة امر
ومن جرم ما لم يشترط فيه عرفه
وما بلوغ الطفل تفسخ من اب
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر
ويفسخ من ترك التجارة ما الذي
فصل من كتاب الحجر والاكراه
ولم يبق للاب عليه ولاية
او البيع والمجبر قال بوقته
وتسلم لها الادنى وزد ثلثها له
وعكس الكراه من الزوج عندنا
وصح في الاستحسان اسلام مكره
ويوجر ان يقتل ولم يزن مكرها
وداعي خاصم اشفع اقل اعسر
ولا هبة الا تصدق درهم
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى
ولو رهن المجبر او باع او شرا
ومهما صك قيمة الصك يحبس
وما ذكر التسليم بعض وبعضهم
ولو مسلم قد خل الخمر غاصبا
ولو عد السلطان قيمة سلعة
وفي طلب قول الشفيع مقدم
وللجار في بيت من الدار شفعة
وشفعة او ساط العال وسافل
وقولهما في البيع شرط معقد
وليس لمن رد وصح لفاتل
عن الصاحبين الوقف يهدم اندرس
وان جهلوا قدر السهام فطرهم
ولم يدر وقت القسم ان طريقه
والشريك ان يعل حيطهم
وذو العلو لو يدرم حيطا سفله
ولو زرع الانسان ارض اجارة
فاربعة صحت اذا الارض وهطت
واربعة لو قام كل بواحد
وشرط حصاد والدياس فاعلمه
ولا زمة في الجانبين وفسخها
ويكره لفظ الواو قيل ولم تجئ

يقدم فيها قول لا المعمر
فرد على شخص يخيط ويقصر
وصبي وجد وهو فيه مخير
يقلب لو راع ليس يخسر
ولو منع الزراع ضعف فبعده

ولا لولي فوق عشر تسطر
فمن يدعي التاخير ليس بمخبر
وقيل وفي الامكان والحال ينظر
ويعقوب فخر بها الدم يهدر
ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر
ويجبر ان يفعل وفي الشرب يؤمر
ووكل وارزع وزارع فيبذر
فما دونه ثم الضياف تقدر
ابوه يصح الاذن منه فيجبر
وجوزه المولى فلا يتغير
وقيل على قدر انتفاع يخسر
ليعقوب ما اورى فقط لا يكثر
بمثل قرب الخمر بالخل اجدر
فقوم للسلطان انقص يخبر
اذا لم يقل وقتا له ويصور
وليس لصبغا كالحوائط يذكر
جميعا اذا الارباب للدار ينشر
وقول شفيع ليس بعد مؤخر
وياخذ ذميا وما مر يعكر
بدار بزين في مصر عن الطرق يقصر
على عدة الملاك لا الملك يحبر
يعذر قالوا بالفساد وقرروا
وقيل التعلي جائز فيصور
بناه خلا من هذه منه يصدر
فليس لجار منعه لو يضرر
او البذر معها او يضم المؤخر
فما صح هذا او الفساد مقرر
ونسف عليه حيثما وهو انظر
لعذر كمص او كموت يعذر
ولم تجر من غير الذي هو يحرر

ومستاجر شهرا وبسكر ضعفه
ومن بعدها لو يستعير مشاهرا
وبيتا يصلي فيه من مسلم فلم
وقيل تزوج لها اجر مثلها
وايجار ذي ضعف من الحل جائز
وكالطفل محجور سوى ما سيذكر
وقد يبرئه ايصاءه جاز زوجه
ولو باع والقاضي اجاز وقال
ويحبس والكتب الصحيح المحرر
وفي موضع لم يمتنع عن محمد
ومن قولهم خاطوا فعل محرما
فصل من كتاب الماذون
واذن لعبد فهم جان وارث
ولا باس ان يهدي بلا طعم ايضا
واقراره بالعين لا الدين جائز
وضمن يعقوب الصغير وديعة
وامر عبد الغير هز ثماره
واجرة عبد الغصب قالوا لاصحا
كذا امهات البيتات لو كان غاصبا
ولو اخرج الانسان من بيت طالب
وباخذ فيما يشتري لصغيرة
كما بعتم في الاصح وان يكن
وما في بناء شفعة لا ولاية
وليس لمن تفريق دارين سعة
وما ضر اسقاط النخيل مسقطا
ولا يقسم البنيان حبرا ولا النخي
فصل من كتاب المزارعة والمساقاة
الى ذين او هذا او الارض جانب
وان تفضي ما وفي القضاء لزارع
ويا خذ ارضا لليتيم وصيه
فصل من كتاب الذبائح والصيود
وما ذبحوه للقدوم محرم

فيلزم بالشهرين او في يقصر
فضمنه ولكن الصحيح يقرر
يجب اجرة كالذكر والكتب اسطر
ولين يفسخ البيع اجر يغير
ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
زواجر طلاق والعتاق التقرر
وبالصوم لا بالمال قالوا يكفر
تودفه اداه من بعد يخسر
على الدين اذ بالكتب باهوا مسر
وبالضرب او بالحبس والتقييد يظهر
فلم يجز البيع الذي منه يصور
زواجر الا مالا العبد يعقوب ينكر
لبيعها اليه لا كبيرا يسير
المولاة الاحيث بالدين يظهر
وتحليفه يفوق به حيث ينكر
ليجعلها لا العبد لو مات يجبر
ومع ذاك قالوا بالتصدق يؤمر
وداينها بالمال ما زاد يقدر
غريما فلم يغرم ولكن يعزر
ابوه وصلى لو بغير يوم خير
بحكم فلا ينقض والاطلاق يظهر
وام القرى بالعكس قيل يقرر
ولو غير دار فالتفرق احذر
وبالنذر لا الاشاك انكر
يجوز وترب الارض ليس يحبر

بين ذو ولو ينفذ كذا البيع ينكر
ولا حمل فيه قيل لين بغير
هو اديم السفل الكل يحصر
وفي الجانب الثاني البقية تزين
كراب واجر والديانة اوفر
مزارعة ان كان الارض يزرع
خلا الضيف واسم الله فالكل يؤكل

وفي البدن والشاة للمعز فيهما
ولو صاب من بهم وثنى فما لا
وجازت من الماذ المخيرين
وتمليك عصفور لواجد اجز
ومامات لامطعم كلبا فانه
ويوكل باقيها وان اكلت لذا
وفي الضان والمعز المذكر اجد
ولو اوجب لانسان عشرا فقيل لم
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا
وان يتصدق عن بالكحم كله
ومن مال الطفل في الصحيح اختلافهم
وما في شرشاة توكل فاشتري
وعرجاء والسكاء جزم رضية
ويكره ترياق وجوز بيعه
كراهة تنزيه وقيل بحرمة
ويغسل الكحم القدر مهما تنجست
وليس لضيف ان يتناول لقمة
ونضع على رس القميص محمد
ويكره في الكحم تعميز خادم
ولا يشتري جوز القماط وبيضه
والمصلح جاز الكذب لا دفع ظالم
ويفسق معتاد المرور بجامع
والثوب من ذكر القرار استماعه
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها
ومن قال لا اثم واسقط قوله
والزوجة التسمين كفوق شبيهها
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم
ومن رام من في قاهرا وهو محصر

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها
ولو رجة يسقي مرار بضربه
وان لو يضر الطلق اطلق لبعضهم
وباقي من جون شركة حتى
وان هلكت لونا وطعما من البعوا
وان ترم من جب من الخمر فارة
ويكره يا يعقوب ان نفع عشرة

وجرح جنين جاز في بطن امه
ولو هيأ الانسان للصيد اضريه
ويوكل ما في بطن طاو كلافة
وان يلقمه غيره جاز اكله
وان ينزكلب فوق غير فجاعها
وان اشكلت فاذبحه فان كرشتها
وقرحها اولى من السبع منهما
وبالبيد ولو ان يذكي بسهمه
يضحي ولم يأكل فان مر وقتها
وان يشتري منها ثلاث ثلاثة
وواهب شاة راجع بعد ذبحها
ولو غير الالوان ليس بضامن

فصل من كتاب الكراهية

وما حل درياق به لحم حية
وفي جنب لا ما ئض غير غاسل
وزاد رفاق اكلهم متفاوت
ودعوة دعي بحل جوابها
ولا يكره الديباج لبسا بحائل
ولا يدخل الحمام بالغسل عزة
ويكره طين الاكل بيعا وتحما
وذا رمسا الشخص ليس بغيبة
ومن قام اجلالا لشخص فجائز
ودرسك باقي الذهر اولى من الصلا
ولا باس بالاسفار في بحر حمرة
فان اسقطت ميتا ففي السقط غرة
والغزو وضرب الطبل جائز
وربين ما قالوا واياب بفعله
وتقليمها ان وافقت قيل جائز
وليس بعار الماء والاهو يوجر
ولو باعه ارضا وشربا لغيرها
ودعواه دون الارض فيها صحيحة
ولو حفر وانهارا واقوارا به
وليس بحل الخمر طبخ ولا دري
ويكره كحل واحتقان بحمرة
ولو القيت في الماء قطرة خمرة

فصل من كتاب الرهن

وحل اذا ما الوضع الذبح يعصر
ومر دقيها الملاحين تفتر
وما ظهره يعلو وما ليس يعصر
كعشر لرمان رماه المقشر
تتاجر له ارباح الكلاب فينظر
فخذ والا فهي كلب فيقطر
ولو يك ذا الثالث السبع غلاوجد
وتفويضها ذما على الذبح يقدر
تصدق بالمقبوض لا يتأخر
واشكل فالتوكيل بالذبح يحضر
فتجزي من ضحى عليها ويوجر
وفي قرنها والعين يعطى المغير

فصل من كتاب الكراهية

ويكره النعمان والبيع يغفر
بديه وفاه للاكل والشرب ينكر
يجوز وحمل البعض منهم معفو
الان به ضرر بامن البرينشر
عن الصل يروى كاستنار يصدر
وحل حل الازار ويعسر
حديد وصفر والنبر المصور
اذا كان مهتما لشعث يذكر
وفي غير اهل العلم بعض يقرر
ولو قرب الوقت المحرم يحجر
لوالده من عاقل الام يحضر
واخذ مغنى دون شرط مقرر
ولا شك من بر المساكين يوجر
وفي الاجنبي في الحكم ايضا مسطر
وما فيه تمليك ولا هو يشهر
يصح وفي ايجارها الفرق نير
ويقضى بها بالشهر في تتوتر
بارض لشخص وهي الماء معبر
ولا الطفل السقي الا لاثر يحضر
سعوط وفي الاحليل ليس تقطر
او القي في خل فخلف يسطر

ومن لم يضح صبيا دما وغيره
فصاحبها ايضا حق بما بها
واوسال بازشرط حل اصطياده
وقد حللا لحم البغال واعيها
فان اكلت لحما فكلب جميعها

فصل من كتاب الاضحية

ويا تجزي الخنثى وتجزي بالتي
ولو ذبحا شاة معا وكلاهما
وعن ميت ضحى وما شاء امره
وتجزي غنى باثنتين لنفسه
وما جاز عن يعقوب فيها رغيبة
وصمعاء والحولاء قرناه مجزئ
وبيع كل شعير امر ابا عر تبعر
وفي عرد والاثنين مثانة
وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله
ويبدأ بسم الله اول اكله
ولا باس في درلباسا تكلة
وعند الوكيل الحيض مثل موكل
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة
وحتما البيت العتيق عتيقه
ولا اهل مصرين يقصد بعضهم
وجوز نقل السبت البعض طلقا
وقد كرهوا والله اعلم ونحوه
ويكره ان تسعى لاسقاط حملها
ولا باس ان يلقى مع الشحم فيلق
وضرب عبيد الغير جائز بامره
وما جاز في الاحرار والاب يأمر
وبعضهم المختار في الكحل جائز
وفي النصل ان ينقب حصاية فلم
ولا الرهن والقرض النصر في حما
وضمنه بعض وما مر اظهر
وساق بشرب الغير ليس بضامن
وما جوزوا الخل التراب الذي على
فليس عليهم نقل ما في حريمه
وفيل بحل الخمر طبخ اذا خللت
وما حل ان يسقى بها حيوان هد
وفي جرء سمر ونبع محمد
ومن يستعير العين للرهن يحبر

اصاب بحل الصيد لا يتضرر
من السباط المحبوس حين يقصر
ومن اكل كالكلب لا يتضرر
من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وان اكلت تتبا فان الراس يتر

فصل من كتاب الاضحية

يرى صوفها قبل الاوان بينتر
فماذا كر اسم الله فالشاة تجبر
فيفعل فيها مثل ما من يضحي
فبعضهم ما زار لحما يصير
وفي متعة او في جزاء فيذكر
وعقصاء لا العجفاء عمياء اعور
وشاة فقط الا الخنثى حين ينظر
حيا ذكر ثم المراسة تزبر
ولا لبن دهن وسمن يعصر
واذا كان من حل وبالحمد يشهر
وزر حرير في لباس يسوغ
ويكره وطي حال والعرس تنظر
يجب بعض بالجواز يعبر
تتابع وبالاشهان تكسى وتعمر
ولا في مصل بان منه التضرر
وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
الاعلام خمة الدهر حين يقرر
وجاز لعذر حيث لا يتصوت
ليهلك فيا لرد قالوا وعبروا
لفعل رسول الله فهو المقرر
يعم ذا شرط ولا يتغير
ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
وساق بشرب الغير ليس بضامن
جوانبه دون اذن يقرر
وفي الغير رب الارض بالنقل يأمر
من الطبخ والمذكور من قبل اجد
ولا حل ان يلقى اليها وينظر
يحرم والمغشا لا وهو يسكر
ويزهر عن شخص وذا ليس يأمر

ومع بدار والجدار الذي لها ... لشركة فيه اصح واجود
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه ... لزيد باشهاد فزيد مخير
وان ينفرد بالقسم مرتهن يضمن ... وعند هلاك الرهن من تبعته يسقط
ولو يستعير الرهن راهنه فلا ... ضمان وفي عكس الضمان مقرر
وقد قيل فيما اذا الراهن ادعى ... هلاكا والافهو بالدفع يؤمر

فصل من كتاب الجنايات

وان بين ابناء غيره خطأ يجز ... ومن تاب يسلم نفسه وهو ظاهر
ويعقوب في مشوح بيت ضمانه ... على رجل معسوما ثم اخر
وقال مملوك باذن لمالك ... وقاطعه بالاذن لا يتضرر
وعقل قتيل الطفل في بيت مالنا ... وفي اهل خاك السجن يعقوب يحبر
على ذية والثلث ان هو امسكت ... ولو قتل المولى لعبد يعزر
وان امر عفوا فهو في الكل عامد ... ومن فضه عنزا بالدفع يؤمر
وقيد في غير المميز اثبته ... ولا فوق نولما وللصيد يحفز
ودامية سالت بأضعة ستت ... ولا لحمة في اللحم قطعا تؤثر
منقلة اي تنقل العظم بعده ... وما مومة في رأس تصور
ومن دية في خطية نصف عشرها ... وهاشمة في الخط او العظم تحشر

فصل من كتاب الوصايا

وقال ضعا ثلثي حيث اردتما ... فما لم يكونا عجما معين يعزر
وتنفيذ عين في لوصية ردة ... سد للشترى الابراء ما قاب يحضر
ويطلق في عبد الخليفة خلقهم ... وعهد الذي يوصى على الموت يقصر
ويوصى الى العمى وطفل وحاكم ... يقيم له عدلا الى حين يكبر
وان باع شيئا لليتيم نسيئة ... بحيث لا يخشى التوى والتضرر
ويطلقان يكفل لمال قادر ... ولو خاف اخذ المال ان بعض يؤثر
وفي اقرب البلدان عند تعذر الشراء اذا قال في بلدي اشتروا
وفي فقراء الشام قال محمد ... يخصون والثاني يجوز التغير
وما عمل تخصيص وهم مراجا زة ... ولا بأس ايصاء رجوعا يعزر
وموصى له بالدار والعبد خدمة ... فليس له في الدار والعبد يوجر
وفي مرض الموت الضمان وصية ... وصحت بحجر عن ابيه ويوجر
وتجويز رب الدين ليس بناقم ... وفي ثلث مال يدخل الدين احبار
قبيل الوفاة الارض بعض يقرر ... وتخريج لا يمين الهندي يحبر
ولم يحوم الميراث اسباب وارث ... كما لو يرث الارض والبئر يحفر
وما اسقطا او لا دعين وعلة ... وقد اسقط النعمان وهو المحرر
ومن عز ابن وابن لمعتقه قضى ... فعن غير يعقوب بانه الارث يحبر
وفي ظاهر المروي في الفقه ربع ... فعني الاقربا بالجد لا الاب يحشر
وعندهما التزويج للجد مع اخ ... وفي مذهب النعمان الجد احدر
ولا يرث الذمي مستأمن ولا ... اولو الحرب مثل العكس في الاقيس احرى

وفي الغرس والثمر الينا باطلا ... اصاب العكس شك اظهر
ففي اخذه المراهن الرهن هالك ... بقيمته من دينه لا بغير
ويبطل باستهلاكه واحتياله ... وبالعقد لم يبطل بذا وهو اشهر
وجاز انتفاع المستعير امانة ... وفي الاجنبي الحكم لا يتغير
ولو بعد قبض الرهن بيعا لك عنده ... فتضمنه منه وبالرد يجبر
وعفوك اولى والعقاب مؤخر ... وقول جريح جارحي هو جعفر
وان انت عن بعض القصاص عفوت لن ... يعود وقال المال عنه معذر
ولو امر الانسان شخصا بقتله ... فلا قتل ان يفعل وللمال يخسر
ومعطي صبي شفرة فاعتدى بها ... على نفسه او غيره لا يخسر
وقاصد شخص حالة النوم ان يمت ... فيقتص ان ابقى وما مات يقطر
ولو وقع المولود من يد امه ... وحجر ابيعات قالوا يكفر
وتقتص بعض في اللسان وحرف ... من الدية انسب شيء ما عنه يقصر
ودونك اقسا الشجاج وحكمها ... وما ذكر الاصحاب فيها وقرروا
وسحاقة تلقى بجلدة راسها ... التي تبين عظم الراس والراس تبتر
ودامغة للدماغ وصولها ... وجائفة في الجوف حيث تفطر
منقل عشر ونصف وثلثها ... بجائفة مأمومة يتقدر
الى اثنين اوصى فالتفرد يخطر ... ويعقوب عنه كالائمة اشهر
وفي الكفن التجهيز عتق معين ... قضاء ديون لا اقتضاء يقرر
ويملك ان يوصي الرقيق لبعها ... ويروى لنا ان الجواز معذر
وعزل الوصي العدل صح وقيل لا ... ولو كان ذا عجز بكاف يؤمر
ولم يعط الا البالغ وصية ... الى ما يرى منه الرشاد ويظهر
ومن باع منه حظ ثلث بقيمة ... وما يشتري يقدر نصف يبرر
وينفق في التزويج والختن عادة ... وبدوي لم يسرف ولا هو يغتر
وموصى به ثم بين قدره ... فيعطى الذي يبقو لو يتغير
وصدق به ما جاز اعطا عنفسه ... وفي وضعه في حيث ما شاء يغفر
ومن وجب غسل التوى الطحن خبزه ... ورهن وتشجير او الطين يكثر
وجازت لبيت الله عند محمد ... وجوزها يعقوب ان قال عمرا
وما جاز ان يوصي يحجر لوارث ... ولو جوزوها قبل موت فتدر
وبعد امتى من احبت فحظها ... فيوضع عن ثلث ما يتأخر
وفي امة الموروث زوجة وارث ... يعلقها بالموت ذا الحلف يثمر
وارث ابن مرحومت بها ... لوالد فيه اختلاف يسطر
وام وزوج منهما الجد ثلثه ... لها ثم من ثلث ما يتأخر
وفي اول القولين عنه نظيرهم ... ولو كان جدا في ابنه الكل يقصر
ولو يعط عنه فطرة والولاء لا ... يجر وفي اسلامه ليس يعبر
ولا يحجب المحروم لا اثنان اخوة ... وام اب معهما الام تحجر

فصل في المعاياة

ولو هلك المقبوض فهو امانة ... وفي نحو اقيل الضمان يقرر
وفي اخذه ذا المال يلحق راهنا ... بتلك وبالدين الذي يتأخر
ولو قبض المستأجر الدار يعجرها ... ترهن فسخ الاجارة يزبر
ولو يأمر المديون ان غاب رهنه ... بدفعه الى ما مر هنه يحضر
وابراءه لابن الهدلي نظيره ... قياسا وفي استحسانهم ليس يخبر
ومات وقال الوارثون خلافنا ... ضمان قصاص والشهود تنور
ومقلوم سن ان يكن قلعه عمدا ... امرت به فالقول ما هو يذكر
وعند قراقتله تقتله له ... وفي المال للنعمان قول محرر
ويرجم مع امر هو اقل على ... عواقل من بالقتل للطفل يأمر
ولا شيء في افضاء زوجته لها ... ويعقوب ان لم يمسك البول يحبر
وقاصر شخص ان اصاب خلافه ... فذا خطأ والقتل فيه معذر
وحافر بئر في الفيافي دم الذي ... به يتردى لا يقاد ويهدر
فحارصة ما يخدش الجلد حصرها ... ودامعة بالعين دمع يغر غر
وموضحة ما اوضح العظم شبهها ... وهاشمة وهي التي العظم تكسر
فموضحة فيها القصاص تحتما ... وما قبلها ايضا والحكومة تنزر
وجائفتان تنقل الظهر حكمها ... كجائفتين الثلث فيها يقرر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد ... على حدة فالا بجوز ويكثر
وحاجة طفل وانتهاب خصوصة ... وحفظ وبيع في الذي يتضرر
ومن فوض القاضي اليه تحتمه ... فيوصي بالاغير فهو المخير
ووالد طفل اوصت الام غيره ... احق به ان كان عدلا وانجبر
ومن قبل لم يضمن به وهو مصلح ... ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يعذر
وليس لنا طلاق خصم بغيره ... الى ما يوفي دينه او يعسر
ولو قال اعط ابني الوديعة يجز ... ويضمنها للوارثين فيخسر
وعم قوما ثم خصص واحدا ... فيؤخذ منه اسمي وفي القوم يعبر
وداري ثلث في الفقاعة داخل ... ومن جن او المرضى يعد ويبكر
وقيل له اتركها فقال تركتها ... يكون رجوعا لا اذا ما يزوع خر
وما صح ان يوصي لمملوك وارث ... فلو مات اجبر العتق وهو فيحصر
واقرار شخص منهم بوصية ... فنسبتها من نسبة السهم تقدر

فصل من كتاب الفرائض

ومصلوب ان يقطع بالجذع ارجح ... ليخلص ما يستلقى فمات فيعذر
وكالاب جد لميت الا ربع ... كام اب كل به ليس يجاجر
ولو زوجة والام والجد مثلها ... ويعقوب قال الثلث ما يتغير
وخص بالنعمان جد اذا اخ ... مع الجد والشيخان قالا يشطر
وقد قيل ايضا في الوصية خمس ... فليس لنا في الدين بيع يقرر
ولا الزوج والزوجات اذ ارحم له ... وليس خلاف الدار فيما يؤثر
واشرك في الدار نفيس وجوهي

وقد ضم هذا الفصل نيفا وعشرين فصلا
ولا بد من تحليل ذكاة تحلل
ومن ذا يصلي مغربا متشهدا
ومن اكل شهر الصيام تهاونا
واخر من اخت ابيه متزوج
وعدة من بعد الطلاق ثلثة
وكيف باخذ المال للاب قطعة
وان رضيع عم اسلاما ولم
ومن عمر سبعين عندا ملسنا
ومن عد بصريا بقول امامنا
وابن يبيع ابن اباه واتت
واي امام الوجازة بحته
واي مقر ليس يلزمه الذي
واي معير ليس يملك اخذها
وأين بعد الكرة كالطرح حيثما
واي شيا دون ذبح يحلها
واي حلال لا يحل اصطياده
ومن ذا الذي ان مات يجنيه ما
ومن تركت ابناء عم ثلاثة
واي رجال اخوة احرز والتراث
وفيها زيادات بها زاد قدرها
تجلت فجلت كل ريب بسبيه
فكم بات في قبر الثلاثة سالما
واسال الله هم خير القضاة في الامور وما تقضي وما تقدر
تقديم كلام والصفات قليلة
الهي الحمد ما كلفت الا نطيقه
وزدت على الحسنى وجودا تضرعت
وحق سؤال القبر فرج عذابه
واصحابه الغر الكرام موتما

فما نجد دون القليل كثيرة
ومن في صلوة لا يعيد مصليا
ومن وجبت يوما عليه كوية
ومن جاز ميقاتا الى غير محرم
ومن ارضعت طفلا لخمس رضعة
وزوجان مملوكان حرتبوهما
ومن قال لا ارجوجنانا والله
ومن اخذها الا بلا اذن مالك
واي شريك ليس يملك قسمة
وكيف يعوق الشخص ملكا لعبة
واي كفيل بالاداء مكلف
واي وكيل ليس يملك عزله
وتارك حق اخذ عنه مبلغا
وهل واهب الابن يصح رجوعه
وغاصب شيء ليس يضمن غيره
وذو لحية حصلت وتفسد دونها
واي رهين لا يرام افتكاكه
واي الوصايا لا يصح رجوعها
ومن ورثت من زوجها نصف مالها
وهذه فروع للتمر من صنعتها
ورتبت ترتيب البداية قصدها
اكستها المعاني حلة الحسن قد جرت
فان ترتقصيرا فبالفضل مدة
واحمد الله هم ربي واشكر
خلقت جميع العالمين وفعلهم
واظهرت بالاقوال ايمان مسلم
وابنت فينا المرسلين بعصمة
حسابا وميزان صحائف نشرت
وباقيهم والتابعين واله
فضيلة الفاروق عثمان حيدر

ترتبها في الحل يعشو ويعسر
ولا المسح والتزحم الدخول التقوا
بها عشر مرات وجوبا يكرر
وليس عذر ولا هو يفطر
ومن نسب هذا وذاك مصورا
الى اربع من بعده تتغير
وسارق الفاحرزت ليس يتر
يكن تبعا للاصل والاب يكفر
وعندهما عامان منها يعمر
ويعقوب كوفي يقول فيجبر
وعبلك اثمان الجميع يحصر
وليس لمن ذنب لادم يهدر
يقربه مالا الى ما يكرر
اعاد وفي غير الرهان المصور
نكاح ارضاع طلاق تحرر
واين المساقي والمزارع يكفر
صيود وما صيد ولاهي تنفر
عليه اذا مات بالموت يشطر
فمن ارثها الثلثين احرز اصغر
وهذه فروع للتمر من صنعتها
وفيه غريب في الوقائع يكثر
وحليت فجلت كل ما يتعسر
واصبح في نظم الفوائد يفكر
الى ربها يوم القيامة تنظر
وكل الذي عنه النبي لنا خبرا
وباقيهم والتابعين واله

واخر دون الفرك والدلك بينهما
واي صلوة بالقراءة افسدت
ومن ذا فقير عند قوم ببعضهم
ومن ذا امام واختان عاقد
وهل حرمة في الليل غير حرمة
وما حيلة الزوجين ان حلفا على
وهل قائل لا يدخل البيت كافرا
وهل ابق لا يملك العبد حرة
وارض على غير المعين وقفها
ومالك ارض ليس يملك بيعها
وكيف ولم يرض الجميع حوالة
وكم في الورى خصم يرى القول قولها
ومن غارم اطعام عبد قراضه
ومن ذا راى مملوك يلبس واشترى
وشفعة دار الدهر ليس بناقل
وغاصب شيء هل له منه شربه
وجان على شاة فمات جنينها
وهل يرث الاولاد ان زوجته مع
وحامل ان تات بابن فلم يرث
وان ولدت بنتا لها الثلث يقتضى
فوائد هاد الفوائد ايسر
على ما سواها في القضا تتخير
غريبا ضعيفا بابن وهبان يشهر
فانت معين الخلق انت المدبر
سميع مريد لخالق الخلق مبصر
وكيف وابن الانحاط فتحصر
وتغفر ذنبا غير شرك يكفر
ومعجزة القران ابهى واسهر
عليهم خصوصا من على الخلق يفخر
ومن فيه جود الوجه معطر

ومن ذا يسمي في الصلوة وتجهر
وجاز له اخذ الزكوة ويعذر
مريد الحج ليس بالدم يجبر
حراما على الاخرى وفي ثالث يقصر
وما في الموالي معتق ومدبر
ف نارا فقالوا امنهما ليس يكفر
وليس له فيه اشتباه ويوجر
ولو باتفاق منكم لا يشطر
وكيف يبيع العبد والحي يحبر
وليس له اخذ الذي هو باقر
ولو مات او ماتا فلا يتغير
مصالحة يمضي بالرد يجبر
وايجار قوم للحمولة يحظر
وليس له فعل بما يتغير
ومن ذا الذي ضحى ولا دم يغفر
ومن اربع نصفا الذي يتوفر
ليسأل عنها ناشئ ومعمر
سوى النزر منها للضرورة يغفر
عن الحشو الفافا بالحيا تتستر
فاني قصير الباع والعمر اقصر
فانت العظيم الحي لا تتغير
وتبدي كرامات الولي وتظهر
ومن شرطه علم فلا يتكبر
وبالمعجزات الباهرات توزر
جنان ونيران صراط ومحشر
واتباعهم حسنا الى حين انشر

وأي صلوة يسجد تغير
يراه غنيا وهو بالمال يكثر
عليهن من شخص وما ثم منكر
واخرى لها زوجان جاءا حلالوا كثروا
كلام بتطليق وعتق محرر
ولكنها بالمومنين تعمر
ومن عد ميتا وهي حي منصر
اجارتها فسخ اذا مات موجر
لغير شريك ثم لو منه ينظر
تصح وهل منها عليه تضرر
بدون يمين مدع او منكر
وهل مودع ما ضيع المال يضمن
وما عد اذ ذاك السكوت المقرر
وشفعة دار الدهر ليس بناقل
وهل ثم غير طاهر لا يطهر
فالقتل هل فيه الضمان يقرر
وابنه عن ارثها يتاخر
فوائد هاد الفوائد ايسر
وجئت بها عذرا اليك فقد وفى
فقل رحم الرحمن ناظم درها
فيا رب كن عوني وكن لي مبشرا
قديم قدير واحد متكلم
تعالت عن شبه وجسم وجوهر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه
وكان شفيع الخلق احمد خاتما
فصل صلاة دائما متواترا
صلوة وتسليما يفوح شذاهما

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الاعتذار والاستعانة

قد بذلنا في تصحيح هذه الرسالة الغريبة ما كان في وسعنا من التعمق والتفكر والمراجعة الى المطولات ولكن لما كانت النسخة المنقولة عنها سقيمة متعذرا الاستفادة فافزنا في سعينا حق الفوز واعلمنا المواضع المشكوكة عندنا بعلامة (؟) فان كانت عند احد نسخة صحيحة او وفق لمعرفة مراد المصنف رح فليعلمنا بالاطلاع والله تعم لا يضيع اجر المحسنين

محمد اعزاز علي غفرله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ

النَّبِيِّينَ وَعَلٰى اٰلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ اَجْمَعِينَ قَالَ الْعَبْدُ

الْفَقِيرُ اِلٰى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ اَبُو الْاِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلَالِيُّ

٢٢

الحنفي انه التمس مني بعض الاخلاء (عاملنا الله وايام
مقول قال ۱۲ طلب ۱۲ فاعل التمس ۱۲
بلطفه الخفي) ان اعمل مقدمة في العبادات تقرب
مفعول التمس ۱۲ اول هر چيزے ۱۲
على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات
مفعول تقرب ۱۲ پراگنده شده ۱۲
فاستعنت بالله تعالى واجبته طالبا للثواب ولا
از استعانت مدد خواستن ۱۲
اذكر الا ما جزم بصحته اهل الترجيح من غير اطناب
(وسميته) نور الايضاح ونجاة الارواح والله
ضمير راجع بسوى مقدمه بتاويل كتاب ۱۲
اسأل ان ينفع به عباده ويديم به الافادة
از ادامت همیشه خواستن ۱۲

كتاب الطهارة

بفتح الفاء افصح من ضمها ۱۲ طحطاوی

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء و
ماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء ذاب من الثلج والبرد وماء
قد يجر اسم وهو مجرى الماء ۱۲
العين ثم المياه على خمسة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو
كه جاری باشد برزمين از جوی خورد بسيار آب ۱۲ لغيره حدثا وجنابا ۱۲ في نفسه
الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها
الثاني ۱۲ اى الذي تنزيها ۱۲ طور سيناء
وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث
وحقه ارقليل وكثير بالتفصيل مى آيد ۱۲ براى حدث نه براى نجاست حقيقيه ۱۲

وهو الذي لم يخالط ما يصير به مقيدا ۱۲ اى الاهلية اذ الوحشية سورها

أَوْ لِقُرْبَةٍ كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنِيَّتِهِ وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ

انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ وَلَا يَجُوزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ

عَصْرٍ فِي الْأَظْهَرِ وَلِإِبَاءٍ زَالَ طَعْمُهُ بِالطَّبْخِ أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ وَ

الْغَلَبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ وَسَيَلَانِهِ

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ أَوْ صَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَفَالُوذَةٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَ

الْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ

كَاللَّبَنِ لِلَوْنِ وَالطَّعْمِ وَلَا رَائِحَةَ لَهُ وَبِظُهُورِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ

كَالْخَلِّ وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِي لَا وَصْفَ لَهُ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَمَاءِ

الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُونُ بِالْوَزْنِ فَإِنِ اخْتَلَطَ رَطْلَانِ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

بِرَطْلٍ مِنَ الْمُطْلَقِ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَبِعَكْسِهِ جَازَ وَالرَّابِعُ مَاءٌ نَجِسٌ

وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَكَانَ رَاكِدًا قَلِيلًا وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ

عَشْرٍ فِي عَشْرٍ فَيُنَجَّسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيهِ أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثَرُهَا

وَالْأَثَرُ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ وَالْخَامِسُ مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طُهُورِيَّتِهِ

---

١ قوله كالوضوء اطلقه الشيخ وهو مقيد بالخلاف المجلس فانه ذا اعاد الوضوء الثاني ولكن الماء الثاني مستعمل اذا لم يرد بالاول عبادة كشرع التنظيف لها والا فلا

٢ قوله بنيته اي بصير بكره ١٢ منه

٣ قوله وبصير الماء مستعمل اي بحكم الشرع وفي الحلواني وبعض مشايخنا انه لا يستعمل الا اذا استقر في ظرف فانفصل قولا يستقر فيستطيع عضو آخر

٤ قوله بمجرد انفصاله عن الجسد اي ان لم يستقر في ظرف فانفصل قولا يستقر فيستطيع عضو آخر

٥ قوله ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر لما مر في نفي التعدد في صحة

٦ قوله وللاباء زال طعمه بالطبخ او بغلبة غيره عليه والاباء بالفتح بمعنى الامتناع ١٢ منه

٧ قوله والغلبة في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه اي بحيث لا يسيل ولو توهم ذهاب رقة الماء فالغلبة تحقق بالخلاف فالطبخ يحرج في تحصيل الغلبة وصورة الضابطة

٨ قوله كالوان فان الوان الطعوم كلها الا الحامض فانه لون بالخلاف والقرنفل فانهما لا لون لهما على الاصح

٩ قوله كالخل فان له لونا وطعما ورائحة في صفين متخالفين لكنه الورد فانه لا يخالف الا في الريح ١٢ منه وط

١٠ قوله ولا رائحة له اي بحيث يحس بها كما في الخل ١٢ منه

١١ قوله وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن اي المستعمل في رفع الحدث ١٢ منه

١٢ قوله بالوزن اي بوزن رطلين من الماء المطلق ورطل من الماء المستعمل ١٢ منه

١٣ قوله وهو طاهر في الصحيح اي وان كان رطلان من الماء المستعمل ورطل من الماء المطلق والقليل

١٤ قوله ولو تغير احد اوصافه بنجاسة طاهرة كريح الجيفة او بمخالط طاهر كالزعفران والخل ١٢ منه

١٥ قوله وان لم يظهر اثرها فيه اي بان كان الماء كثيرا ١٢ منه

١٦ قوله وظهر فيه اثرها اي بان كان الماء قليلا ١٢ منه

١٧ قوله ولو خرج بنفسه من غير عصر اي بخلاف ما اذا عصر ١٢ منه

١٨ قوله ولو تغير احد اوصافه بطاهر اي بخلاف ما اذا تغير بنجس ١٢ منه

١٩ قوله ولا يضر تغير اوصافه كلها بجامد اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٢٠ قوله ولا رائحة له اي بحيث يحس بها كما في الخل ١٢ منه

٢١ قوله وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة اي بحيث يحس بها كما في الخل ١٢ منه

٢٢ قوله والغلبة في الماء الذي لا وصف له كالماء المستعمل اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٢٣ قوله وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٢٤ قوله فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٢٥ قوله لا يجوز به الوضوء اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٢٦ قوله وبعكسه جاز اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٢٧ قوله والرابع ماء نجس اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٢٨ قوله وهو الذي حلت فيه نجاسة اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٢٩ قوله وكان راكدا قليلا والقليل ما دون عشر في عشر فينجس وان لم يظهر اثرها فيه اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٣٠ قوله او جاريا وظهر فيه اثرها اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

٣١ قوله والاثر طعم او لون او ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته اي بخلاف ما اذا تغير بمائع ١٢ منه

وهو ما شرب منه حمار أو بغل

(فصل) والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سؤرا الأول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة وسواكن البيوت كالفأرة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى.

(فصل) لو اختلط أو إن أثر طاهر تجري للتوضؤ و

ص حيوانيست شكاري هندي چيتا ١٢ س من أقسام الماء القليل ١٢

الشرب وان كان اكثرها نجسا لا يتحرى الا للشرب وفي الثياب والاغتسال ١٢
المختلطة يتحرى سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا بل يتيمم لعدم الماء ١٢ منه
بعض نجس وبعض طاهر ١٢

فصل

تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من في مسائل الآبار ١٢ وهي ما دون عشر في عشر ١٢ وصلية ١٢
غير الارواث لقطرة دم او خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حيا ولم مثال القلة ١٢ م وصلية ١٢ لنجاسة عينه ١٢
يصب فمه الماء وبموت كلب او شاة او ادمي فيها وبانتفاخ كوسپنه ١٢
حيوان ولو صغيرا او مائتا دلو ولو لم يمكن نزحها وان مات دموي غير مائي ١٢ كان ١٢
فيها دجاجة او هرة او نحوهما لزم نزح اربعين دلوا وان مات ولم ينتفخ ١٢ في الخثة ١٢
فيها فارة او نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك ولم ينتفخ ١٢ بالهمزة ١٢ تصغير ١٢ بعد اخراج ما وقع فيها ١٢
طهارة للبئر والدلو والرشاء ويد المستقي ولا تنجس البئر النزوح ١٢
بالبعر والروث والخثى الا ان يستكثره الناظر او ان ظرف لكبد ان آب الزجاه كثيفه ١٢ من الاستقلاء ١٢
يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور ولا بعوت براى فرس وبغل وحمار ١٢ وعليه الاعتماد ١٢ المبرهن ١٢ محمد
ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بموقوع ادمي وما يؤكل لحمه اذا خرج حيا نجس نمي شود ١٢ بري باشد يا بحري ١٢ ماهي ١٢ اى ما في النولد ١٢ منه
بالضم معروف ست ١٢ ونجس ميشود ١٢ مانند گوسپند وغيره اى الواقعة ١٢

ولو جنبا او حائضا او نفساء انقطع دمها او كافرا ١٢ ط

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَلَا بُوقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ
طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ
أَخْذُ حُكْمٍ وُجُودِ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَ
مُسْتَفِيضٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ

فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الِاسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ إِمَّا بِالْمَشْيِ أَوِ التَّنَحْنُحِ وَالِاضْطِجَاعِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالِاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْمَخْرَجَ وَإِنْ تَجَاوَزَ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ

متيقنة ١٢ — كسبع وقوده ١٢ — بسبب طهارة ابدان آدمي ١٢ — اي الحيوان الساقط ١٢ — مبتدا ١٢ — دموي غير مائي ١٢ — اي البدن ١٢ خبر ١٢ — اي الحكم ١٢ — وترك اوازكيا ثريست ١٢ — اي لا يصح ١٢ — برهيلو خفتن ١٢ — تراويدن ١٢ — مصدرية ظرفية ١٢ — اي المخرج ١٢ — المتجاوز ١٢

ثم يقبل اقام وكذا في صلوات كردن ١٢ — فيه سنة تبرك مستفيض استنجا ١٢ — ثم فيه سنة تبرك مستفيض استنجا ١٢ — ثم فيه سنة تبرك مستفيض استنجا ١٢

ط قوله بمجاسة متيقنة فلا ينجس الماء بالشك ١٢ — ط قوله بغل وحمار اي لان سؤرهما طاهر ١٢ — ط قوله وسباع اي لان سؤرها مشكوك ١٢ — ط قوله وحش اي الفيل والقرد ١٢ — ط قوله في الصحيح وقيل ينجس كالماء القليل ١٢ — ط قوله ووصل لعاب الواقع الى الماء اي الحيوان الساقط ١٢ — ط قوله اخذ حكم وجود حيوان ميت فيها اي البئر ١٢ — ط قوله من يوم وليلة اي من وقت الوجدان فقط والا فالحكم من وقت سقوطه ١٢ — ط قوله مستفيض من ثلاثة ايام ولياليها اي بان انتفخ وطفا على الماء ١٢ — ط قوله ان لم يعلم وقت وقوعه اي بان علم وقت الوجدان فقط والا فالحكم من وقت سقوطه ١٢ — ط قوله فصل في الاستنجاء هو طلب النجاسة بنحو الماء من الاستنجاء ١٢ — ط قوله يلزم الرجل الاستبراء اي لا المرأة لان مخرجها منفتح فلا يستمسك فيه البول ١٢ — ط قوله وترك اوازكيا ثريست اي الاستبراء ١٢ — ط قوله حتى يزول اثر البول اي الرشح ١٢ — ط قوله ويطمئن قلبه اي بزوال الرشح ١٢ — ط قوله على حسب عادته اي في الاستبراء ١٢ — ط قوله اما بالمشي اي لمن عادته المشي ١٢ — ط قوله او التنحنح اي لمن عادته التنحنح ١٢ — ط قوله والاضطجاع اي لمن عادته الاضطجاع ١٢ — ط قوله او غيره اي كالسعال ١٢ — ط قوله ولا يجوز له الشروع في الوضوء اي الاحسن ١٢ — ط قوله حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم اي المتجاوز ١٢ — ط قوله سنة اي مؤكدة ١٢ — ط قوله من نجس يخرج من السبيلين اي من غير ما يوجب الاستنجاء كالدم ١٢ — ط قوله ما لم يجاوز المخرج اي لان ما جاوزه يكون في حكم الظاهر ١٢ — ط قوله وان تجاوز وكان قدر الدرهم اي فيجب غسله ١٢ — ط قوله هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ — ط قوله بزوال البلل اي لا بيظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢

ط قوله بمجاسة اي لان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته ١٢ — ط قوله ولو ولوغا اي ادخال فمه فيه ١٢ — ط قوله اي الفيل والقرد ١٢ — ط قوله اي لان الصبر متعذر ١٢ — ط قوله وقيل ينجس كالماء القليل ١٢ — ط قوله ووصل لعاب الواقع الى الماء اي الحيوان الساقط ١٢ — ط قوله اخذ حكم وجود حيوان ميت فيها اي البئر ١٢ — ط قوله من يوم وليلة اي من وقت الوجدان فقط والا فالحكم من وقت سقوطه ١٢ — ط قوله مستفيض من ثلاثة ايام ولياليها اي بان انتفخ وطفا على الماء ١٢ — ط قوله ان لم يعلم وقت وقوعه اي بان علم وقت الوجدان فقط والا فالحكم من وقت سقوطه ١٢ — ط قوله فصل في الاستنجاء هو طلب النجاسة بنحو الماء من الاستنجاء ١٢ — ط قوله يلزم الرجل الاستبراء اي لا المرأة لان مخرجها منفتح فلا يستمسك فيه البول ١٢ — ط قوله وترك اوازكيا ثريست اي الاستبراء ١٢ — ط قوله حتى يزول اثر البول اي الرشح ١٢ — ط قوله ويطمئن قلبه اي بزوال الرشح ١٢ — ط قوله على حسب عادته اي في الاستبراء ١٢ — ط قوله اما بالمشي اي لمن عادته المشي ١٢ — ط قوله والتنحنح اي لمن عادته التنحنح ١٢ — ط قوله والاضطجاع اي لمن عادته الاضطجاع ١٢ — ط قوله او غيره اي كالسعال ١٢ — ط قوله ولا يجوز له الشروع في الوضوء اي الاحسن ١٢ — ط قوله حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم اي المتجاوز ١٢ — ط قوله سنة اي مؤكدة ١٢ — ط قوله من نجس يخرج من السبيلين اي من غير ما يوجب الاستنجاء كالدم ١٢ — ط قوله ما لم يجاوز المخرج اي لان ما جاوزه يكون في حكم الظاهر ١٢ — ط قوله وان تجاوز وكان قدر الدرهم اي فيجب غسله ١٢ — ط قوله هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ — ط قوله بزوال البلل اي لا بيظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢

ط قوله بمجاسة اي لان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء بموته ١٢ — ط قوله ولو ولوغا اي ادخال فمه فيه ١٢ — ط قوله اي الفيل والقرد ١٢ — ط قوله اي لان الصبر متعذر ١٢ — ط قوله وقيل ينجس كالماء القليل ١٢ — ط قوله ووصل لعاب الواقع الى الماء اي الحيوان الساقط ١٢ — ط قوله اخذ حكم وجود حيوان ميت فيها اي البئر ١٢ — ط قوله من يوم وليلة اي من وقت الوجدان فقط والا فالحكم من وقت سقوطه ١٢ — ط قوله مستفيض من ثلاثة ايام ولياليها اي بان انتفخ وطفا على الماء ١٢ — ط قوله ان لم يعلم وقت وقوعه اي بان علم وقت الوجدان فقط والا فالحكم من وقت سقوطه ١٢ — ط قوله فصل في الاستنجاء هو طلب النجاسة بنحو الماء من الاستنجاء ١٢ — ط قوله يلزم الرجل الاستبراء اي لا المرأة لان مخرجها منفتح فلا يستمسك فيه البول ١٢ — ط قوله وترك اوازكيا ثريست اي الاستبراء ١٢ — ط قوله حتى يزول اثر البول اي الرشح ١٢ — ط قوله ويطمئن قلبه اي بزوال الرشح ١٢ — ط قوله على حسب عادته اي في الاستبراء ١٢ — ط قوله اما بالمشي اي لمن عادته المشي ١٢ — ط قوله والتنحنح اي لمن عادته التنحنح ١٢ — ط قوله والاضطجاع اي لمن عادته الاضطجاع ١٢ — ط قوله او غيره اي كالسعال ١٢ — ط قوله ولا يجوز له الشروع في الوضوء اي الاحسن ١٢ — ط قوله حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم اي المتجاوز ١٢ — ط قوله سنة اي مؤكدة ١٢ — ط قوله من نجس يخرج من السبيلين اي من غير ما يوجب الاستنجاء كالدم ١٢ — ط قوله ما لم يجاوز المخرج اي لان ما جاوزه يكون في حكم الظاهر ١٢ — ط قوله وان تجاوز وكان قدر الدرهم اي فيجب غسله ١٢ — ط قوله هو من اقوى سنة الوضوء ١٢ — ط قوله بزوال البلل اي لا بيظهر على الحجر بوضعه على المخرج ١٢

وَجَبَ إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَافْتَرَضَ غَسْلَهُ وَ

يُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَ

النِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلًا وَإِنْ يَسْتَنْجِ بِحَجَرٍ مُنَقٍّ وَنَحْوِهِ وَ

الْغَسْلُ بِالْمَاءِ أَحَبُّ وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَمْسَحُ ثُمَّ

يَغْسِلُ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ وَالْعَدَدُ

فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِنْجَاءِ أَنْ

يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَى خَلْفٍ وَبِالثَّانِي

مِنْ خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ إِذَا

كَانَتِ الْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ

خَلْفٍ إِلَى قُدَّامٍ وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَى خَلْفٍ خَشْيَةَ

تَلْوِيثِ فَرْجِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يُدْلِكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ

بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ إِنِ احْتَاجَ وَيَصُبُّهُ الرَّجُلُ

ع قوله وجب. لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفي مسحه بالحجر والتنقية بالماء

ع قوله وان زاد. اتفاق والافضح ازالته بالماء

ع قوله وافترض. ايضا ش اعترازا عن غسل

ع قوله ويفترض. سائر الجسد فرض في الغسل فلو لم يغسل ما في المخرج قليلا كان او كثيرا

بقي ما على الجانب من نجاسة غسل فلا يصح الغسل. قال قاضيخان في ما

اشتبه في بابه تم من الاستنجاء من سنن الغسل قلت السنن هو طريقة

الاستنجاء والافضح ش شمه اعترازا عن غسله

ع قوله منق. بان لا يكون خشنا كالآجر ولا املس

كالبلور ١٢ م

ع قوله احب. لحصول الطهارة المتفق عليها

واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والماء مزيله

مختلف في تطهيره ١٢ م

ع قوله والافضل. اطلقه فافاد

الافضلية في كل زمان وقيل الجمع انما هو سنة في زماننا لافاق

الزمان الاول فادب وازهوا توابعون ١٢ وقط

يقتضي والاقتصار على الماء فقط اقرب في الفضل في استعمال

الماء والحجر من الاقتصار على الحجر فانه ردغ وهما ولكن يحصل السنة

وان تفاوت الفضل ١٢ شمه اعترازا عن غفرله

انقاء. لانه المقصود فلو لم يحصل الانقاء

بثلاث يزاد عليها اجماعا لكونه

٢٨

هو المقصود ولو حصل الانقاء

بواحد واقتصر عليه جاز كما ذكر ١٢ م وقط

ع قوله

قوله لا سنة مؤكدة. لما ورد من التخيير لقوله صلى

الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن و

من لا فلا والحرج فان عدا واحتمل التاويل فيدل على نفي الوجوب

والاستحباب وعلى نفي وجوب العدد فيه ١٢ وقط

ع قوله

فيستنجي. فلو شخز اعن زيادة الثلوث والايزيل

ان وان لم يحصل لان الضرورة تتقدر بها وتنجس الطاهر

على الثلاث لا يجوز كما في المحيط ١٢ ط

ع قوله

بثلاثة. ولو بثلاثة اطراف حجر واحد يجوز

لغير ضرورة ولا يجوز كما في المحيط من غير شيوع على جميع حائط مسجد ١٢ م

ودلك ليتعذر ازالة النجس من غير شيوع على جميع حائط مسجد ١٢ م

ع قوله

بماء. وهي طريقة لبعض المشايخ والذي عليه عامتهم انه

لا يصير طاهرا حقيقة بل يرفع حكمها حتى لو اصابه ماء كثير

او جرى عليه او زال قبل ازالة

ع قوله

فجاست. ست ليس بحجر كما في

نسيت ١٢ ع قوله

ثم يدلك. شود وضعيت غسل او دس

ع قوله

يغسل. اي الحالة

عمل ١٢ ع قوله

ما في المخرج. المطلق ١٢ ط وم

ع قوله

بماء. يفيد عموم الاوصاف كذا في منحة الخالق

ع قوله

ويصبه. التنقية بالدلك وصاف كذا في

وشنانية ١٢ ع قوله

الرجل. اي احتاج الى

التنظيف ١٢ ع قوله

ثلاث اصابع. اي الاستنجاء ١٢ م

اصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره و

ليتمكن من التنظيف ۱۲

لا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها واوسط اصابعها

لانه يورث مرضا ۱۲

معا ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى

المستنجي ۱۲

يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا

بالكسر وكذا شني ۱۲

فرغ غسل يده ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام ان كان صائما

اي من الاستنجاء بالماء ۱۲ لئلا تجذب مقعدته شيئا من الماء ۱۲

فصل لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة

مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلوة اذا وجد

من الثاني المخففة ومساحة في المائعة ۱۲

ما يزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه و

من ماء او مائع ۱۲

يكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي او بهيمة وآجر وخزف وفحم و

للاهانة و للاسراف لايذائه

زجاج وجص وشيء محترم كخرقة ديباج وقطن وباليد اليمنى الا من عذر

ترکہ ان ما فی المخرج ساقط الاعتبار ۱۲ دور کردن ۱۲ احتیال بالکسر حیلہ

٢٩

ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم إلا لضرورة
ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال
عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء
والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما إلا
من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله
الذي أذهب عني الأذى وعافاني

فصل في الوضوء

أركان الوضوء أربعة وهي
فرائضه الأول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ
سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضا ما بين شحمتي
الأذنين والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل
رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة
ما لا يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الأخروي

الثواب في الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض
والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة
بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث
وزوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد لشمع وشحم
(فصل) يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى
به ويجب إيصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب
إيصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه و
لا إلى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام ولو انضمت
الأصابع أو طال الظفر فغطى الأنملة أو كان فيه ما يمنع الماء
تحتين ويجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث
ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق

وجوب الوضوء ... شرط ... ولا على الصبي والمجنون ... فلا يلزم الصبي ... الوضوء ... شرط ... المضيق ... شرط صحة ... ليصح وضوء المطهر ... شرط صحة ... شرط ... وكجلد السمك والخبز المعجون بالجاف ... هي الكثيفة وهي التي لا ترى بشرتها

ما يلزم من عدم الشيء وجوده ... قوله وشرط وجوبه ... أي قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور ... المكلف على الماء وقد ... الوضوء فإن قدر المكلف على الماء ولكن لم يقدر على ... استعمال الماء بأن كان الماء في ملكه ولكنه ... ويتيمم إن تعين الماء للعطش ... وإعادة فإن الماء الخارج ... بالحاجة كالعدم ... مضيقا فإن أخر وصلى ... أعلاه الوضوء ... وقبلها صحت ... عن سقوط القضاء بالفعل ... مغفرة الذنوب ... الوضوء ... شيء ولو كان شعرا ... الفساء قبل انقطاع ... مقيدا بما إذا انقطع ... لإزالة بخروج ... أي وزوال المانع ... غسل النوى ... هذا على ... قوله كشعر ... قوله الدرن ... حجر ... قوله الدرن ... الثوب في الآخرة ... على استعمال الماء ... وجوده ... الحصر في الأصح ... قوله ولو وصل ... وإن ضره ... متى من ذلك ... دون الحاجز ... بما إذا كان الوضوء ... فإن الجبيرة

رِجْلَيْهِ بِجَامِدِ الْمَاءِ عَلَى الدَّاءِ الَّذِي وَضَعَ فِيهَا وَلَا إِعَادَةَ الْمَسْحِ وَلَا
الْغُسْلَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ وَلَا الْغُسْلَ بِقَصِّ ظُفْرِهِ وَشَارِبِهِ.

فَصْلٌ يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى
الرُّسْغَيْنِ وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً وَالسِّوَاكُ فِي ابْتِدَائِهِ وَلَوْ بِالْإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ
وَالْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ وَالْمُبَالَغَةُ فِي
الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِكَفٍّ مَاءٍ مَنْ أَسْبَغَهَا
وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

عند ٢ ١٢ هـ

ان الوضوء عمل واحد كالاكل لان الوضوء لغة صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا لم يتوضأ
نعمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوءا لم يتوضأ
توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر
اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء ١٢ هـ قوله والسواك يكره
السواك لا يسن بعد الزوال لان الصحيح انه مستحب ابدى
السواك ولو بعد الزوال ١٢ هـ قوله ولو كان الاستاك بالاصبع عند فقد
السواك او فقد اسنانه او عجز عن استعماله لخبر رفق غلبك
السواك ازهر مسعود وهو السواك كما في القاموس ١٢ هـ قوله وغسل الذكر
استيعاب جميع الفرج والاولى تعبيره بالاحليل ١٢ هـ قوله
ينبغي ان يكون الغسل الخ ١٢ هـ قوله ولا الغسل بقص ظفره
الى الاعادة ١٢ عز
سبلته ١٢
فى ابتداء الوضوء ١٢
فى سنن الوضوء ١٢
وصليته ١٢ انكشت ١٢ عز
الكثيفة ١٢ عز
كسبب الحيرة والتسمية ١٢

ان الاستنشاق في الاستنجاء ١٢ هـ قوله ليس من الاستنشاق الخ
ان يجذب الماء بنفسه الى انفه اه قال في البحر وهو الاولى ١٢
لان الاستنشاق يحتاج الى الصاق الماء بالمنخرة والمضمضة
محل الغرغرة على ما نقل ١٢ هـ قوله لتحليل الصوم لبلوغ الصوم
الاستنشاق الى فوق ويكون بعد غسل الوجه لئلا يكدره فوقه
بكف مغلوب يكون الغسل الخ ١٢ هـ قوله وكيفيته في اليدين ادخال بعضهما في بعض
الرجلين باصبع من يسرى ويبدأ بخنصر يمنى ١٢ هـ قوله والاصابع
ادخال الخ ١٢ هـ قوله وتثليث الغسل الخ ١٢ هـ قوله
وتثليث وفي البحر الاستيعاب الغرفات فالفرق الاولى
الفصلان مستوعبا الغرفات مركبتان على اصبعين من كل احد من
فرض التثنية مدهما استنان مركبتان على اصبعين من كل احد من
فرض التثنية وتثليث وليفيته ان يضع من كل احد من
الابهام والمسبحة ١٢ هـ قوله على مقدم رأسه الخ ١٢ هـ قوله
الرأس بالاثر اصابع يضع مقدم رأسه على مؤخر رأسه بمسبحة كذا في
البدائع بالاثر اصابع يضع مقدم رأسه على مؤخر رأسه بمسبحة كذا في
يجاوز شيئا من حدود الرأس ١٢ هـ قوله وصيرورة الماء
المستعمل ١٢ عناية ١٢ هـ قوله ولو بالماءين ولو بالماء
الماء المستعمل ظاهر الرواية ١٢ هـ قوله ولو بالماءين ولو بالماء
بالسبابتين ولو بالابهامين ولو بالمسبحتين كما

من الانف افاد ان الخارج ليس بنجس وهو ما في الخانية ١٢
الانف ليس بنجس وهو ما في الخانية ١٢ هـ قوله
خروجه الى ما يلاقي محل الحدث ١٢ هـ قوله
وهي زوجة له ١٢ هـ قوله

ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب لما نص الله تعالى في
كتابه والبداءة بالمياه من فروع رؤوس الأصابع ومقدم الراس ومسح
الرقبة لا الحلق وقيل ان الاربعة الاخيرة مستحبة
(فصل) من آداب الوضوء اربعة عشر شيئا الجلوس في
مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره و
عدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والدعاء بالماثور والتسمية عند كل عضو وادخال الخنصر في صماخ
اذنيه وتحريك خاتم الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى و
الامتخاط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور

والإتيان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما
قائما مستقبلا ١٢
وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

فصل ويكره للمتوضئ ستة أشياء الإسراف في الماء و
في المكروهات ١٢
التقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة
في اثناء وضوء خرچ كردن ١٢ — كمي كردن ١٢ — وهو مكروه تنزيها ١٢
بغيره من غير عذر وتثليث المسح بماء جديد ٭

فصل الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث
في اوضاء الوضوء ١٢ — اى القسم الاول ١٢
للصلوة ولو كانت نفلا ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة و
وصلية ١٢
لمس القرآن وولاية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث
اى القسم الثاني ١٢ — پس از ترك دو مرواجب ست ١٢ — وصلية ١٢
مندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة
عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة ولذب ونميمة وكل
خطيئة وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة وغسل ميت
قبيح ١٢

---

١٢ غسه اى الراجعين عن كل قربة ١٢ — بضم فتحها والقلب اسمها ١٢ مرط
سه ليس للخبر بل للتقرير المبتدأ الى — مستقبل القبلة واقفا ١٢ مرط
غيره من نقله — ٢٢ مكتوبة — ٢٢ هو اخلاق الاعضاء وصفاتها ١٢ مرط
٢٢ اى المشتغلين بالعبادة — ٢٢ هو الاقوم على حقيقة الافضل ١٢ مرط
كالشتيمة والنفاق ١٢ ط

ط قوله يشرب قائما وينقل عنه شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والاسقام والاوجاع ١٢ ط قوله اللهم الخ فتح القدير سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبدك ورسوله اللهم اجعلني من التوابين ١٢ ٣ قوله ليكره الكراهة هو ما ترك فاعله تاركا لا على وجه حتم وهو ما ترك فاعله تاركا على وجه حتم ولا يثاب بفعله ويثاب بتركه فالاول هو الواجب والثاني هو المكروه تحريما وهو المراد هنا فتح القدير ٤ قوله لا يكره نعم يكره تنزيها وهو المحمل عند اطلاق الكراهة فتح ٥ قوله الاسراف هو العمل فوق الحاجة الشرعية في فتاوى قاضيخان ٦ قوله التقتير هو ان يصب الماء في الكوز ولا يتمكن من تخليله ويتوضأ منه ٧ قوله ضرب الوجه به هو ان يتخذ منديلا يمسح به وجهه ويكره ايضا ٨ قوله والتكلم بكلام الناس اما الموظف على ما ورد به الاثر فلا يكره ٩ قوله والاستعانة بغيره من غير عذر كما اذا كان الماء في الكوز ولا يتمكن من التخليل الا بالاستعانة بالغير ١٠ قوله وتثليث المسح بماء جديد هذا ان كان الماء الذي مسح به رأسه قد انفصل عن الرأس بحيث لو اخذ منه شيء لا يعد مستعملا وان لم ينفصل بل بقي على الرأس بحيث لو اخذ منه شيء يعد مستعملا فالاولى ان يمسح بظاهر اذنيه وباطنهما بماء جديد وان مسح بالماء الذي بقي على الرأس جاز ١١ قوله فرض على المحدث اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ٢ قوله للصلوة ولو كانت نفلا اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ٣ قوله ولصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ٤ قوله ولمس القرآن اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ٥ قوله وولاية اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ٦ قوله والثاني واجب للطواف بالكعبة اى الفرض العملي لا العلمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ٧ قوله والثالث مندوب للنوم على طهارة اى الفرض العملي لا العلمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ٨ قوله واذا استيقظ منه اى من النوم على طهارة ١٢ ٩ قوله وللمداومة عليه اى على الوضوء ١٢ ١٠ قوله وللوضوء على الوضوء اى الوضوء المندوب ١٢ ١١ قوله وبعد غيبة ولذب ونميمة اى اذا تاب عنها ١٢ ١٢ قوله وكل خطيئة اى اذا تاب عنها ١٢ ١٣ قوله وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة اى اذا تاب عنها ١٢ ١٤ قوله وغسل ميت اى اذا تاب عنه ١٢ ط قوله ان يشرب قائما اى ان يشرب من فضل الوضوء قائما ١٢ ط قوله اللهم الخ فتح القدير سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبدك ورسوله اللهم اجعلني من التوابين ١٢ ط قوله اللهم اى يا الله ١٢ ط قوله ويكره اى تنزيها ١٢ ط قوله ضرب الوجه به اى بالمنديل ١٢ ط قوله والتكلم بكلام الناس اى بما ليس بذكر ولا بقراءة ولا بعلم ١٢ ط قوله والاستعانة بغيره من غير عذر اى بما ليس بمعروف ولا بمستحب ١٢ ط قوله وتثليث المسح بماء جديد اى بعد ما انفصل الماء الذي مسح به الرأس عن الرأس ١٢ ط قوله ولو كانت نفلا اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ط قوله وصلوة الجنازة اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ط قوله وسجدة التلاوة اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ط قوله ولمس القرآن اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ط قوله وولاية اى فرض عملي لا علمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ط قوله والثاني واجب للطواف بالكعبة اى الفرض العملي لا العلمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ط قوله والثالث مندوب للنوم على طهارة اى الفرض العملي لا العلمي حتى لو توضأ بظن انه محدث ثم تبين انه كان متوضئا يجوز ١٢ ط قوله واذا استيقظ منه اى من النوم على طهارة ١٢ ط قوله وللمداومة عليه اى على الوضوء ١٢ ط قوله وللوضوء على الوضوء اى الوضوء المندوب ١٢ ط قوله وبعد غيبة ولذب ونميمة اى اذا تاب عنها ١٢ ط قوله وكل خطيئة اى اذا تاب عنها ١٢ ط قوله وانشاد شعر وقهقهة خارج الصلوة اى اذا تاب عنها ١٢ ط قوله وغسل ميت اى اذا تاب عنه ١٢ ط

وَحَمْلٍ وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلٰوةٍ وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ
أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَوَطْئٍ وَلِغَضَبٍ وَقِرَانٍ وَحَدِيثٍ وَرُؤْيَتِهِ
وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَخُطْبَةٍ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُلِّ
لَحْمِ جَزُورٍ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً ۞

فَصْلٌ

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ اثْنَا عَشَرَ شَيْئًا مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ
إِلَّا رِيحَ الْقُبُلِ فِي الْأَصَحِّ وَيَنْقُضُهُ إِرَادَةً مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ وَ
نَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ مِنْ غَيْرِهِمَا كَالدَّمِ وَالْقَيْحِ وَقَيْءُ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَلَقٍ
أَوْ مَرَّةٍ إِذَا مَلَأَ الْفَمَ وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الِابْتِلَافُ عَلَى
الْأَصَحِّ وَبَلْغَمٍ مُتَفَرِّقٍ إِلَّا إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ

الْفُصُولُ لِانْسِدَالِ قُوَّةِ الْعَالِمِ فَيَعْتَبِرُ ذٰلِكَ مِنْ حَيْثُ يَنْقُضُ وَذَكَرَ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ خُبْزًا اللَّوْزَ فَإِنْ كَانَ أَحْرَ انْتَقَضَ وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ لَا يَنْتَقِضُ فِيمَا أَرَى لِأَنَّ الْأَحْمَرَ يَخْرُجُ مِنْ أُصُولِ الْأَسْنَانِ بِخِلَافِ الْأَصْفَرِ أَصْبَغُ وَطَرَفُ كَمَا عَلَى ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ الدَّمِ

انْتِقَاضِ وُضُوءٍ ۞ وَالْأَوْلَى لَا يَنْقُضُ ۞ مُعْتَادًا بِاشْتِبَاكِ بِالْفَمِ شَيْءٌ كَمُتَنَاثِرٍ ۞ غَيْرِ نَجِسٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ فَمِهِ وَدَمٌ لَيْسَ بِسَيَلَانٍ ۞ أَيْ عَلَى الْأَوْلَى ۞ أَخْضَرَ مُتَعَوِّدًا ۞ بِيَبْسٍ ۞ وَلَوْ تَنَجَّسَ الْفَمُ بِنَحْوِ قَيْءٍ

قَوْلُهُ أَعْلَمُ الْوُضُوءَ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ وَضُوءَ الْجُنُبِ وَعِنْدَ النَّوْمِ وَثَانِيًا لِلْوُضُوءِ عِنْدَ إِرَادَةِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَالْأَوَّلُ فَالْمُرَادُ بِالشَّرْعِيِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ وَالثَّانِي فَالْمُرَادُ بِهِ اللُّغَوِيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَسْطُ فِي الطِّحْطَاوِيِّ وَأَعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا ذُكِرَ سَبَبٌ لِلْفَتْرَةِ الَّتِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ كَمَا مَرَّ عَنِ ابْنِ أَمِيرِ حَاجٍّ ۞ قَوْلُهُ وَلِلْخُرُوجِ إِلَخْ أَيْ الْوُضُوءُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فَقَدْ

عَلَى بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَطِيفَةٌ وَهُوَ مَفْقُودٌ فِيهَا ۞ قَوْلُهُ يَنْقُضُ إِلَخْ قَوْلُهُ يَنْقُضُ اعْلَمْ أَنَّ الضَّعِيفَ الْمُعَارَضَ بِالْأَقْوَى كَالْعَدَمِ فَإِذَا تَعَارَضَ النَّقْضُ وَعَدَمُهُ كَانَ الْعَدَمُ أَقْوَى ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ شَكَّ إِلَخْ أَيْ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَهُوَ مُتَيَقِّنٌ بِالطَّهَارَةِ قَبْلَهُ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مَذْيًا أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مَذْيًا ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ دُبُرِ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ دُبُرٍ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ أَيْ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْ قُبُلٍ

مَا تُوُضِّئَ مِنْهُ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَجَزَّأُ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ إِلَخْ أَيْ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْ قُبُلٍ وَدُبُرٍ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ دُبُرِ إِلَخْ أَيْ الْوُضُوءُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْمَعَافِي كَالْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الَّتِي لَا نَقْضَ فِيهَا عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَهُمَا يَنْقُضُ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ قُبُلٍ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلٍ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ مَيِّتٍ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ مَيِّتٍ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ مَيِّتٍ

الْمَرْأَةُ وَذَكَرَ الرَّجُلُ لِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ مَيِّتٍ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ مَيِّتٍ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ مَيِّتٍ ۞ قَوْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ مَيِّتٍ

أو سكران ونوم لم تمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع
مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في الظاهر أو اغماء
وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلوة ذات ركوع
وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلوة ومس فرج بذكر
منتصب بلا حائل *

(فصل) عشرة اشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن
محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال
له رشته وخروج دودة من جرح واذن وانف ومس ذكر و

ان كان في الصلوة فانه يستقبل وضوءه
او يكون قائما او راكعا او ساجدا فانه
عن الطحاوي والصحيح انه لا ينتقض
ذكر القدوري انه ينتقض وهو رواية
بالاجماع وان كانت غير ناقلة نقض
الارض او الارض كانت ناقلة نقض
بحلول ما ان تكون منفعته زائلة عن
الشيء الزائل عنه لسقط فهذا لا
بزوال المنفعة من الارض مستندا
فينتقض وضوءه او ميتوم كما وهو ملحق
النائم لا يخلو اما ان يكون مضطجعا
قوله ونوم اعلم ان

ان كان على هيئة يجوز الصلوة فكذلك في الصحيح
وان كان خارج الصلوة فانه ينتقض وضوءه واختلفوا في المريض
هذا فيما مضى واما في الحال فان كان راقدا بحيث لو ازيل ما تحته
ان كان على جنبه او الاستند نقض وضوءه وان كان مستندا
اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح انه ينتقض وضوءه
نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس
فيها والفاصل بينهما ان كان يسمع ما قيل عند نائم خفيف والا فثقيل
وضوءه بخروج القلم مقعدته قبل الانتباه في الظاهر من المذهب
مرض يزيل العقل ويزيل القوى وليس العقل الذي يزول
فقيل هو حد في الحد وهوان لا يعرف الرجل من
المرأة عند بعض المشائخ وهو الصحيح

الصدر الشهيد والصحيح ما قبل
عن شمس الائمة الحلواني انه دخل في مشيته
تخرج فيها سكر ينقض الوضوء وانه بدائع اسنانه او اللوز والصمغ
الفهقهة ما يكون مسموعا لكل وهو ما يطلق القهقهة فيضحك
والتبسم ما لا صوت فيه ولا ترنم وله حد معلوم
ما اذا كان عمدا او سهوا وقيل ما كان منه في الصلوة فان قهقه
الصبي لا تبطل وضوءه ولا صلوته لكن تبطل صلوته وبالصلوة فان قهقه
ينقض وضوءه على الاصح ولكن لا ينقض الوضوء والمراد بالصلوة
وجود فاحشة فيها لا ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بالغ غير ناو وخارج فيها اذا كانت بالاحتلام
الفهقهة فيها اذا كانت ركوع وسجود لو لم يكن ذات ركوع وسجود
لتشمل ما اذا كانت بالايماء واطلق
الصلوة فشملت ما اذا قهقه في السهو او من سبق
الحدث بعد الوضوء قبل ان يبني
محمل عزا على عزا على غفرله
اي اذا قهقه مصل ممكن من الجلوس
الاخير ولم يتبق الا السلام ينتقض
وضوءه لوجودها في حرمة الصلوة
ولكن الصلوة صحيحة تام فرضها
وترك واجب السلام

١٢ محمل عزا على عزا له
كما في مباشرة الرجلين او مس المرء بالذكر او مس الذكر بالذكر
المرأتين ناقضة ايضا ١٢ محمل عزا على عزا له
نقض كل حائل مطلقا وهو مقيد بما
عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة فان
في احدى الروايتين سواء لو كان حائل
او كان رقيقا لا يمنع
مضمار ١٢ خبر ورد من سال ليسيل ١٢ غ
قوله كالعرق المدني
نسبة الى المدينة بقرية من قرى المدينة
تظهر في سطح الجلد بالطلق فشمل ما اذا كان
الراس او من نفسه وما اذا كان مستحيا او لا وسيجيء
الفرج حكم من نفسه او غيره بشهوة او لا وسيجيء
الراس باطن الكف او غيره بشهوة او لا وسيجيء
غسل يديه ان كان مستحيا غير الماء
١٢ محمل عزا على غفرله

مسُّ امرأةٍ وقيءٌ لا يملأُ الفمَ وقيءُ بلغمٍ ولو كثيرًا وتمايلُ نائمٍ

محرمة كانت او غيرها ١٢ نعت لما قبله ١٢ عز — وصلية ١٢

احتملَ زوالَ مقعدتِه ونومُ متمكّنٍ ولو مستندًا الى شيءٍ لو

من الارض ١٢ وصلية ١٢

أُزيلَ سقطَ على الظاهرِ فيهما ونومُ مصلٍّ ولو راكعًا او ساجدًا

المتوضي ١٢ — من مذهب ابي حنيفة ١٢ — وصلية ١٢

على جهةِ السُّنّةِ واللهُ الموفّقُ

صفته اي صفتها المسنونة ١٢

فصلُ ما يوجبُ الاغتسالَ

يفترضُ الغسلُ بواحدٍ من سبعةِ اشياءَ خروجُ المنيِّ الى ظاهرِ

كـ انسان - از رسد ١٢

الجسدِ اذا انفصلَ عن مقرِّه بشهوةٍ من غيرِ جماعٍ وتواري

اي مقر المني وهو الصلب والترائب ١٢ م

حشفةٍ وقدرِها من مقطوعِها في احدِ سبيلَي آدميٍّ حيٍّ و

راس ذكر ١٢ عز

انزالُ المنيِّ بوطءِ ميتةٍ او بهيمةٍ ووجودُ ماءٍ رقيقٍ بعدَ النومِ

قوله (يوجب الغسل) وان لم ينقض الوضوء ١٢ م — قوله وجود اي من موجبات الغسل وجود ماء رقيق بعد النوم، وحاصل مسألة النوم انها اثنا عشر صورة كما في ... اما ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او يشك في الاول مع الثاني او في الاول مع الثالث او في الثاني مع الثالث فهذه ستة وفي كل منها اما ان يتذكر احتلامًا او لا

فهذه اثنا عشر ... فيجب الغسل اتفاقًا فيما اذا تيقن انه مني و تذكر الاحتلام او لا وكذا فيما اذا تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي او ودي ... وتذكر الاحتلام ... ولا يجب الغسل اتفاقًا فيما اذا تيقن انه ودي او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر الاحتلام ...

او تيقن انه مذي ولم يتذكر ويجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف فيما اذا شك انه مني او

قوله انزال ... في الصحيح ١٢ محمد اعزاز علي عفرله — لم ينقضها الاعضاء ... من النواقض ... يلزمه غسل ... فانه ... قوله حيًّا ... عن غيره ... في احد سبيلي حي ...

قوله خروج المني من ذكر الرجل وفرج المرأة ... قوله تواري ... اي اذا كان ... من جلد الاصبع (ادمي) ... (الحشفة) ...

طهارته ١٢ ط — والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية ١٢ م — كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد ١٢

إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد إفاقته من سكر وإغماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفاية۔

(اي يفترض الغسل بانقطاع حيض ١٢ عز — من حيض ونفاس وغيرهما ١٢ عز — وهو ظاهر الرواية ١٢)

فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها

مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وإدخال إصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميتة من غير إنزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إنزال۔

فصل يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئا

غسل الفم

والانف والبدن مرة وداخل قلفة الاغر في فمه وباشرة وثقب غير منضم و
داخل المضفور من شعر الرجل مطلقا الا المضفور من شعر المراة ان سرى الماء
في اصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج ؛

(فصل) يسن في الغسل اثنا عشر شيأ الابتداء بالتسمية والنية وغسل
اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بافرادها وغسل فرجه ولو ايضا
وضوءه للصلوة فيثلث الغسل ويمسح الراس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان
يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري
او مد في حليه وعلك فقد اكمل السنة ويتدلك في صب الماء برسيه ويغسل رجليه
منذيا الايمن ثم الايسر ويدلك جسده ويوالي غسله ؛

(فصل) واداب الاغتسال هي اداب الوضوء الا انه لا يستقبل
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء ؛

(فصل) يسن الاغتسال لاربعة اشياء صلوة الجمعة و

ع من الدلك وهو امرار اليد على الاعضاء مع غسلها ١٢ ع فان كان مستورا افاد بانه

ع قوله البدن و منه الفرج الخارج لانه كالحلق فان قلت لا حاجة الى ما ذكر الانف والفم يكفي ذكر البدن عنهما اجيب بانهما استثنا عند الامام من ان فيهما الاغسل ظاهرهما لا ما يلي الحلق والشافعي رضي الله عنه طهرهما بزيادة جلسة ١٢ ع قوله طهوم بزيادة الاغسل ثم طاهر المضفور فعند الكل يجب غسل كثفه ان تعقد ١٢ ع قوله وداخل بعضهم قيد بالمضفور ليس بشيء لان الداخل مطلقا اي سواء سرى الماء الى اصوله او لا ع قوله لا اي لا يفترض نقض المضفور بل الماء في اصوله كاف ع قوله ولو كانت اي لو كانت النجاسة على بدنها يجب غسلها بانفرادها على الاصح ١٢ ع قوله مطلق اي سواء كان من الاغتسال او غيره ١٢ ع قوله الا المضفور اي فانه لا يجب نقضه ١٢ ع قوله من سنن الاغتسال اي من سنن الاغتسال للجنابة ١٢ ع قوله ولكنه يؤخر اي ندبا ١٢ ع قوله ان كان يقف اي ان لم يكن يقف في محل يجتمع فيه الماء فلا يؤخر ١٢ ع قوله ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا اي ندبا ١٢ ع قوله ولو انغمس في الماء الجاري اي دخل فيه ١٢ ع قوله ويتدلك في صب الماء برسيه اي ندبا ١٢ ع قوله ويغسل رجليه اي ندبا ١٢ ع قوله منذيا اي مؤخرا ١٢ ع قوله ويوالي غسله اي يغسل متواليا ١٢ ع قوله الا انه لا يستقبل القبلة اي ندبا ١٢ ع قوله لانه يكون غالبا مع كشف العورة اي المغلظة ١٢ ع قوله وكره فيه ما كره في الوضوء اي من الكراهة التحريمية والتنزيهية ١٢ ع قوله صلوة الجمعة اي الاغتسال لها ١٢

ع قوله البدن و منه الفرج الخارج لانه كالحلق فان قلت لا حاجة الى ما ذكر الانف والفم يكفي ذكر البدن عنهما اجيب بانهما استثنا عند الامام من ان فيهما الاغسل ظاهرهما لا ما يلي الحلق والشافعي رضي الله عنه طهرهما بزيادة جلسة ١٢ ع قوله طهوم بزيادة الاغسل ثم طاهر المضفور فعند الكل يجب غسل كثفه ان تعقد ١٢ ع قوله وداخل بعضهم قيد بالمضفور ليس بشيء لان الداخل مطلقا اي سواء سرى الماء الى اصوله او لا ع قوله لا اي لا يفترض نقض المضفور بل الماء في اصوله كاف ع قوله ولو كانت اي لو كانت النجاسة على بدنها يجب غسلها بانفرادها على الاصح ١٢ ع قوله مطلق اي سواء كان من الاغتسال او غيره ١٢ ع قوله الا المضفور اي فانه لا يجب نقضه ١٢ ع قوله من سنن الاغتسال اي من سنن الاغتسال للجنابة ١٢ ع قوله ولكنه يؤخر اي ندبا ١٢ ع قوله ان كان يقف اي ان لم يكن يقف في محل يجتمع فيه الماء فلا يؤخر ١٢ ع قوله ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا اي ندبا ١٢ ع قوله ولو انغمس في الماء الجاري اي دخل فيه ١٢ ع قوله ويتدلك في صب الماء برسيه اي ندبا ١٢ ع قوله ويغسل رجليه اي ندبا ١٢ ع قوله منذيا اي مؤخرا ١٢ ع قوله ويوالي غسله اي يغسل متواليا ١٢ ع قوله الا انه لا يستقبل القبلة اي ندبا ١٢ ع قوله لانه يكون غالبا مع كشف العورة اي المغلظة ١٢ ع قوله وكره فيه ما كره في الوضوء اي من الكراهة التحريمية والتنزيهية ١٢ ع قوله صلوة الجمعة اي الاغتسال لها ١٢

صَلٰوةُ الْعِيدَيْنِ وَلِلْاِحْرَامِ وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ ـ وَ
يُنْدَبُ الْاِغْتِسَالُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا لِمَنْ اَسْلَمَ طَاهِرًا وَلِمَنْ
بَلَغَ بِالسِّنِّ وَلِمَنْ اَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ وَعِنْدَ حِجَامَةٍ وَغُسْلِ مَيِّتٍ
وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ اِذَا رَاَاهَا وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْوُقُوْفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ
وَعِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلٰوةِ كُسُوْفٍ
وَاسْتِسْقَاءٍ وَفَزَعٍ وَظُلْمَةٍ وَرِيْحٍ شَدِيْدَةٍ

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَصِحُّ بِشُرُوْطِ ثَمَانِيَةٍ اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ وَحَقِيْقَتُهَا عَقْدُ الْقَلْبِ
عَلَى الْفِعْلِ وَوَقْتُهَا عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَشُرُوْطُ
صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلَاثَةٌ اَلْاِسْلَامُ وَالتَّمْيِيْزُ وَالْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيْهِ
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلٰوةِ بِهِ اَحَدُ ثَلَاثَةِ
اَشْيَاءَ اِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ اَوِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلٰوةِ

أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلي به
إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا
الثاني العذر المبيح للتيمم لبعده ميلا عن ماء ولو في المصر و
حصول مرض وبرد يخاف منه التلف أو المرض وخوف
عدو وعطش واحتياج لعجن أو لطبخ مرق ولفقد آلة

وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء وليس من

العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم

بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل

لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب المحل

بالمسح الخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو

مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح

الراس السادس ان يكون بضربتين بباطن الكفين ولو

في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة

التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما

وصلية ١٢ — الشرط ١٢ — او ما يقوم مقامها كيد غيره ١٢

قوله خوف - اي يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة لانها تفوت بلا خلف والاصل في هذا الباب ان ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له عند خوف فوته كالعيد ... وما يفوت الى خلف كالجمعة ... لا يتيمم له ...

قوله عيد - اي يجوز التيمم لخوف فوت صلوة العيد ... ولو بانيا ...

قوله وليس - اي اذا خاف فوت الجمعة لا يتيمم ... لان لها خلفا وهو الظهر ...

قوله بطاهر ... من جنس الارض ... وكل ما يحترق بالنار ... فليس من جنس الارض ...

قوله استيعاب ... في ظاهر الرواية ...

قوله بالتراب ... لو مسح بجميع اليد او باكثرها ... ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله ولو - اي ولو كان الضربتان في مكان واحد ... كيلا يصير التراب مستعملا ... ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله اصابة - ... يقوم مقام الضربتين ... فيجوز ... ١٢

يُنَافِيهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ الثَّانِي مِنْ زَوَالِ مَا
يَمْنَعُ الْمَسَّ كَشَعْرٍ وَشَحْمٍ وَسَبَبُهُ وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي
الْوُضُوءِ وَرُكْنَاهُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ وَالْوَجْهِ وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ
التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَالتَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ
وَضْعِهِمَا فِي التُّرَابِ وَإِدْبَارُهُمَا وَنَفْضُهُمَا وَتَفْرِيجُ
الْأَصَابِعِ وَنُدِبَ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَرْجُو الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ
الْوَقْتِ وَيَجِبُ لِتَأْخِيرٍ بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ وَ
يَجِبُ التَّأْخِيرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ أَوِ السِّقَاءِ مَا لَمْ يَخَفِ
الْقَضَاءَ وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ إِلَى مِقْدَارِ أَرْبَعِمِائَةِ خُطْوَةٍ إِنْ
ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الْأَمْنِ وَالْإِفْلَاتِ وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ
مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لَا تَشْتَهِرُ بِهِ النُّفُوسُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ

الشرط ١٢ ثمانية ١٢ خبر ١٢ مبتدأ ١٢ يعني حالة الضرب ١٢ لغلبة الظن ١٢ المستحب ١٢ يلزم ١٢ وصلية ١٢ يعني ما دام ١٢ اي يفترض ١٢ يلزم ١٢ تفعل ١٢

قوله والا اي وان لم يظن قرب الماء او ظن ولكن لا مع الامن بان خاف عدوا او افلاسا بطلبه

١٢ محمد اعذر على عذوله اي سبب التيمم وهو

ارادة ما

او حمل الاول على ما اذا ظن سقوط نوافلها

اي حيث كان سقوطهما

لان الوضاءة ١٢ اعذر

لزم على العادي ١٢

ضعيف لان ما علته من اختلاف اطلاق الناظم وهو مقيد بان بعد الماء اقل من ميل

قوله ظاهر الرواية فانه اذا كان يظن ان بعد الماء بالفعل لكنه لم يقصد اداء

شرعا في ظاهر الرواية وان كان عادم الماء لا يقصد اداء الصلوة الا بعد التيمم لان الاداء له

لا يتأدى له الا بعد التيمم ١٢ محمد اعذر على عذوله قوله لبدن اضاف الوقت الى البدن

لكن على ظهر من وجوه المال في الوقت لا يتضرر

ويصلي في الوقت المستحب ١٢ طحطاوي قوله وهو اول النصف الثاني من الوقت في صلوة

الوقت المستحب وهو اول النهار فيما يقع الاداء في وقت الاشتباه وقيل اول

تأخيرها كما في الجواهر والاول هو الصحيح كما في الجوهرة

اخر وقت الجواز والاول هو الصحيح المعتمد الى تغير

وعلى الاول فلا فرق بين الشمس وكذا الاخضر للمغرب عن اول

وقتها وقيل للناس الى قبيل مغيب الشفق ١٢ ط

احل بالماء وان خاف فوات الصلوة اذا وعد

موجود احتمل او اعلى او قريبا منه دون ميل فانه اذا كان الماء

كان بعيدا منه ميلا وقال زفر لا يجب عليه التاخير لان الشارع ابطله

قوله بالثوب اي يجب على من

كان بعيدا منه ميلا وقال زفر لا يجب عليه التاخير لان الشارع ابطله

الثوب اذا وعد له احمل بالثوب اذا وعد بالسقاء كما في مسئلة الماء

بالماء ومبنى الخلاف ان الفقر عجز عن مالا بد منه كالمسكن

تثبت بالبدل او الاباحة قال الامام لا فرق

تثبت بالملك او عليك بدله اذا كان

فيما اذا كان الماء طريق زيارة

قوله طلب اطلقه فشمل ما اذا

طلب بنفسه او برسوله والنفار

المذكور للطلب يعتبر من جانبه

الطلب منك وحاصل القرب ان يظن

ان مابينه وبين الماء دون ميل و

الظن بقرب الماء يكون تارة بروية

طيور تارة بروية نخضرة وتارة بخبر

شخص ١٢ محمد اعذر على عذوله اي

الا بثمن مثله لزمه شراؤه به ان كان معه فاضلا عن نفقته و
يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل وصح تقديمه
(بيان لما ۱۲ — خلافا للشافعي ۱۲)
على الوقت ولو كان اكثر البدن او نصفه جريحا تيمم وان كان اكثره
(مجروحا ۱۲)
صحيحا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه
ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع
(مبتدأ ۱۲)
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
(وهو الاصح ۱۲)

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء
(جاز ۱۲)

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِينٍ غَيْرِ الْجِلْدِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ
وَيُقَالُ لَهُمَا الْجَوْرَبَانِ ١٢ وصلية ١٢
مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَا وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ سَبْعَةُ
أَيِ الْأَجْلَدُ هُمَا أَصْلًا ١٢ وصلية ١٢
شَرَائِطَ أَوَّلُ لُبْسِهِمَا بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ قَبْلَ كَمَالِ
الْوُضُوءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُولِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ وَالثَّانِي سَتْرُهُمَا
الشرط ١٢
لِلْكَعْبَيْنِ وَالثَّالِثُ إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ عَلَى
الشرط ١٢
خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ وَالرَّابِعُ خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا
الشرط ١٢
عَنْ خَرْقٍ قَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ وَ
الشرط ١٢
الْخَامِسُ اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ وَالسَّادِسُ
الشرط ١٢
مَنْعُهُمَا وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجِسْمِ وَالسَّابِعُ أَنْ يَبْقَى مِنْ
الشرط ١٢
مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ
فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ
وصلية ١٢ أي من يريد النيابة ١٢
عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُودًا أَوْ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ
الكبرى ١٣
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَابْتُدِئَ الْمُدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ
أي مدة المسح ١٢ عز

فَظَهَرَ مِمَّا قُلْنَا أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي قَوْلِهِ بِلَيَالِيهَا لَا فِي الْمُلَابَسَةِ ١٢ مجد اعزاز على غفرله

طلوع الفجر من الغد وعند نا قبل الزوال وهند احمد بعد الزوال ومن الطف مسائل المسح ما في شرح الزاهدي للقدوري قلت و

لم قوله من اي

يجوز المسح على الجوب اذا كان منعلا

او مجلدا او ثخينا والمجلد هو الذي

المنعل هو الذي

وضع عليه الجلد على اعلاه واسفله و

كالنعل للقدم وقيل الجورب الجلد على اسفله

واما الثخين فالذي قولها واحدا ان

ان الرجل يمشي فيه من غير ربط و

يستمسك على الساق من غير

يجوز المسح على ثلاث شروط بتلك الشروط

الى قولها قال ابو حنيفة

المسئلة على ثلاث شروط بتلك الشروط

منعلين الا يجوز المسح على غير منعلين هو محل الاختلاف

جاز اتفاقا وان كانا ثخينين

ثخينين وهو محل الاتفاق وان كانا

يجوز بالرجلين او احدهما

قوله وشرط

الجبيرة كالغسل فلو مسح بعضها

الجبيرة يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا

الجليد لا يجوز المسح عليه لانه يصير جامعا بين الغسل والمسح

قوله ولو اي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء ولو

وشرط

لبسهما بعد غسل احد الرجلين او

فاذا وجد من نزعهما اذا وجد الماء

قوله ستر ما اطلقه ومقيد بستر

الوضوء الا بد من

٤٥

اي مصنوع من زجاج او

قوله من زجاج

اصغر اذا عتبر الاصغر اذا انكشف

انكشف الاصابع نفسها يعتبر

يجوز الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها حتى لو

يجوز المسح ما دام مجاوزا لها وهما قدر ثلث اصابع من اصغرها

قوله ان بقي كان مع جاريتها لا يجوز المسح

الكعب جامع حفظ للبائع

بقي من دون الكعب اقل من ثلاث

اصابع لا يمسح الافتراض غسل

الباقي فهو بمنزلة

قوله وليلة

الحجة ١٢ م

طلع الثمن حل ان يمسح الى الصلوة

الشمس من يوم الاحد مع ان الليلة

المتوسطتين يوم السبت والاحد

ليوم الاحد والليلة

الليل مقدم على النهار

بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَإِنْ مَسَحَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ
مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ
مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ وَإِلَّا يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَ
فَرْضُ الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ
الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ وَسُنَّةُ مَدِّ الْأَصَابِعِ
مُفَرَّجَةً مِنْ رُءُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ وَ
يَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ وَنَزْعُ خُفٍّ وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى
سَاقِ الْخُفِّ وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ
فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيحِ وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ إِنْ لَمْ يَخُفْ
ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى عِمَامَةٍ

وَقَلْنسُوَةٍ وبُرْقُعٍ وَقُفَّازَيْنِ ۞

(فَصْلٌ) إذا افْتَصَدَ أو جُرِحَ أو كُسِرَ عُضْوُهُ فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ أو جَبِيرَةٍ وكَانَ لا يَسْتَطِيعُ غَسْلَ العُضْوِ ولا يَسْتَطِيعُ مَسْحَ وَجَبَ المَسْحُ عَلَى أكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ العُضْوَ وكَفَى المَسْحُ عَلَى ما ظَهَرَ مِنَ الجَبِيرَةِ مِنْ عِصَابَةِ المُفْتَصِدِ والمَسْحُ كالغَسْلِ فَلا يُتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ ولا يُشْتَرَطُ شَدُّ الجَبِيرَةِ عَلَى طُهْرٍ ويَجُوزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الأُخْرَى ولا يَبْطُلُ المَسْحُ بِسُقُوطِهَا قَبْلَ البُرْءِ ويَجُوزُ تَبْدِيلُهَا بِغَيْرِهَا ولا يَجِبُ إعَادَةُ المَسْحِ عَلَيْهَا والأفْضَلُ إعَادَتُهُ وإذَا رَمِدَ وأمَرَّ أنْ لا يَغْسِلَ عَيْنَهُ أو انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً وعَلَيْهِ أو جِلْدَةً مَرَارَةٍ وضَرَّهُ نَزْعُ جَازَ لَهُ المَسْحُ وإنْ ضَرَّهُ المَسْحُ تَرَكَهُ ولا يَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ فِي مَسْحِ الخُفِّ والجَبِيرَةِ والرَّأْسِ ۞

طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ۱۲ منه ع زهره حيوان كه بهندى اس راينه گويند ۱۲

ع قوله فلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة وقد تكلف عليه العمامة ۱۲ منه

ع قوله وبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وفتح القاف وقصرها ما تستر به المرأة وجهها ۱۲ منه

ع قوله وقفازين بالضم والتشديد بيما يلبس اليدين من جلد ونحوه تسمية للشيء باسم ما يزين به على الأصح ۱۲ منه

ع قوله فصل اذا افتصد الخ هذا الفصل لا يختص بالجبيرة بل يشمل ما لا جبيرة عليه كما لا يخفى ۱۲ منه

ع قوله ولا يستطيع غسل العضو الخ هذا القيد لا يظهر له فائدة في هذا المقام لان الكلام في الجبيرة وهي لا تكون الا على عضو لا يستطيع غسله ۱۲ منه

ع قوله ولا يستطيع مسحا لعدم وصول الماء الى العضو او لعدم استيعاب المسح على الجبيرة لانه لا يجب ۱۲ منه

ع قوله ولا يشترط شد الجبيرة على طهر هذا هو الصحيح ۱۲ منه

ع قوله ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء اى على الدابة ۱۲ منه

ع قوله ويجوز تبديلها بغيرها اى هل جبيرة سبيله ۱۲ منه

ع قوله ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته اى على الموضوعة بدل الأولى ۱۲ منه

ع قوله وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء وعلما او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس ۞

ع قوله فصل اذا افتصد الخ هذا الفصل لا يختص بالجبيرة بل يشمل ما لا جبيرة عليه كما لا يخفى ۱۲ منه

ع قوله ولا يستطيع غسل العضو الخ هذا القيد لا يظهر له فائدة في هذا المقام لان الكلام في الجبيرة وهي لا تكون الا على عضو لا يستطيع غسله ۱۲ منه

ع قوله ولا يستطيع مسحا لعدم وصول الماء الى العضو او لعدم استيعاب المسح على الجبيرة لانه لا يجب ۱۲ منه

ع قوله ولا يشترط شد الجبيرة على طهر هذا هو الصحيح ۱۲ منه

ع قوله ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء اى على الدابة ۱۲ منه

ع قوله ويجوز تبديلها بغيرها اى هل جبيرة سبيله ۱۲ منه

ع قوله ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته اى على الموضوعة بدل الأولى ۱۲ منه

ع قوله وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء وعلما او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس ۞

ع قوله فصل اذا افتصد الخ هذا الفصل لا يختص بالجبيرة بل يشمل ما لا جبيرة عليه كما لا يخفى ۱۲ منه

ع قوله ولا يستطيع غسل العضو الخ هذا القيد لا يظهر له فائدة في هذا المقام لان الكلام في الجبيرة وهي لا تكون الا على عضو لا يستطيع غسله ۱۲ منه

ع قوله ولا يستطيع مسحا لعدم وصول الماء الى العضو او لعدم استيعاب المسح على الجبيرة لانه لا يجب ۱۲ منه

ع قوله ولا يشترط شد الجبيرة على طهر هذا هو الصحيح ۱۲ منه

ع قوله ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء اى على الدابة ۱۲ منه

ع قوله ويجوز تبديلها بغيرها اى هل جبيرة سبيله ۱۲ منه

ع قوله ولا يجب اعادة المسح عليها والافضل اعادته اى على الموضوعة بدل الأولى ۱۲ منه

ع قوله وامر ان لا يغسل عينه او انكسر ظفره وجعل عليه دواء وعلما او جلدة مرارة وضره نزعه جاز له المسح وان ضره المسح تركه ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس ۞

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم ينفض رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الايأس و اقل الحيض ثلاثة ايام واوسطه خمسة واكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض وعلى اربعين في النفاس واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا من بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء الصلوة والصوم وقراءة

الكف عن المطر الثالث الخ

من قبل سرتها بان كان بسطنا باجرم فالشقت و

تفسد اشبلي

مستحاضة يفعل حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما وفاقا

بالغة اي بالغة تسع سنين هو ما عليه

الفتوى لان التسع ولمابلغت حيض فالظاهر انه حيض

خروجه بسبب فان مرضت مرضا وسلمت بسببه فان عادة الله تعالى جرت بان

رحمها حيض البتة وعلى طالقة يعتبر عادة الله تعالى جرت بان اكثره

ينبسط فرجه الخ ما قال في الدراقي هو خمس عشرة الى تمام

المفتى به وفي العناية ستة عشر الخمسين اعلم ان اكثره على ما ذكره

الطبابة عند الخمسين فان قلت الحيض ليست من جنس الايام طبا

الفتوى في زماننا ثلاثة فكيف قلت اكثره عشرة قلت هذا

قوله ثلاثة ايام هذا اعلى ما يعتبر بل المعتبر

الحيض ليست من جنس الايام طبا

اعلم انه اذا ثبت بشرطان ليستغرق

اقل الحيض ثلاثة ايام

هذا اعلى ما يعتبر بل المعتبر

ذلك نادر وقد يكمل يوم وليلة

نزول الدم مرتين او ثلاثا واكثر الزمن

قيد لانكف عما في السنة واخرها وانقطاعه

وجوبه قبل الستة واخرها وانقطاعه

بينهما اعني وجعل الحيض

قوله عقب الولادة بنفاس

ان يزاد في التعريف فيقال عقب

الولادة من الفرج

لو ولدت

قوله يخرج اعلم ان المدة

المختصة بالنساء ثلاثة حيض و

نفاس واستحاضة وقد يجمعها بعض

المتاخرين اربعة اقسام هذه الثلاثة

والضائعة فالاول الدم الضائع ما تراه

قبل وقت البلوغ او غاية الضائع

بعشر لعدهم انه لا يترتب عليها

احكام الاستحاضة من الوضوء و

الصلوة والصوم وغيرها والثاني

ان دم الاستحاضة يفسد الحيض

بالشهور بعد الدم لا يفسد حتى لو

اذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة

ايام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية ايام فطهرت

طهرا صحيحا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع

لفسدها الثانية الكفاية

الرعاف والدمامل الخارجة من الجراحات ودم الاستحاضة فاقادم عرق

الادم رحيم وبالعكس

حتى اعتبرت عادتها من الثلاث وبقوله بالغة عن دم رأته الصغيرة

قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بحيض في الشرع وفيه نوع اشكال

فان ما تراه الصغيرة استحاضة بين يدي رحم

ينفض رحم اذا حاضت وليس

قوله اذا حاضت الذكر والانثى

الانكار دم من الرحم لا للولادة الخ عن

بالغة اي بالغة تسع سنين هو ما عليه

الفتوى لان التسع ولمابلغت حيض فالظاهر انه حيض

خروجه بسبب فان مرضت مرضا وسلمت بسببه فان عادة الله تعالى جرت بان

رحمها حيض البتة وعلى طالقة يعتبر عادة الله تعالى جرت بان اكثره

قوله ولو الحبل قيد به لان غير الحامل لا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد او اكثر

ينبسط فرجه الحامل الخ ما قال في الدراقي هو خمس عشرة الى تمام

قوله الايأس يحصل بانقطاع الدم مرة او تصاعد

المفتى به وفي العناية ستة عشر الخمسين اعلم ان اكثره على ما ذكره

الطبابة عند الخمسين فان قلت الحيض ليست من جنس الايام طبا

الفتوى في زماننا ثلاثة فكيف قلت اكثره عشرة قلت هذا

قوله ثلاثة ايام هذا اعلى ما يعتبر بل المعتبر

الحيض ليست من جنس الايام طبا

اعلم انه اذا ثبت بشرطان ليستغرق

اقل الحيض ثلاثة ايام

هذا اعلى ما يعتبر بل المعتبر

ذلك نادر وقد يكمل يوم وليلة

نزول الدم مرتين او ثلاثا واكثر الزمن

قيد لانكف عما في السنة واخرها وانقطاعه

وجوبه قبل الستة واخرها وانقطاعه

بينهما اعني وجعل الحيض

قوله عقب الولادة بنفاس

ان يزاد في التعريف فيقال عقب

الولادة من الفرج

لو ولدت

آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد و
اى متجاف عن القرآن ١٢
الطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة
واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا
غسل ولا يجل ان انقطع لدون عادتها الا ان تغتسل
كل واحد من الحيض والنفاس ١٢
او تيمم وتصلي او تصير الصلوة دينا في ذمتها وذلك
لعذر من الاعذار المبيحة للتيمم ١٢
بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه
اى لتمام عادتها ١٢

فضلها
بقوله ان تغتسل لكل
ومعنى قوله لتمام عادتها اى ان
انقطع الدم على ما كانت عادتها لا اقل منها مثلا
مسلسة كانت عادتها في الحيض خمسة ايام وفي النفاس ثلاثين
يوما فانقطع الدم بعد خمسة ايام في الحيض وبعد ثلاثين في
النفاس لا يحل له وطؤها الا باحد الاشياء المذكورة بعد و
قيدنا بقولنا مسلسة لاحتراز عن المضطربة فان وطئها يحل
بنفس الانقطاع قبل الحشو لانه لا ينتظر في حقها العادة كما
والا يتغير دما بعد ما كان بلون او رائحة او قوام كما مر في الحيض
بقوله لان الاكثر صار كالعادة في حقها كما مر
بقوله واذا انقطع لاكثر فحكمه حكم ما
لتمام عادتها فانه اذا
انقطع

لان
عادتها كما اذا انقطع
الدم في الصورة المذكورة لاقل
من خمسة ايام في الحيض وفي ثلاثين يوما في
النفاس حتى مضى عادتها ولكنها تصلي وتصوم احتياطا ١٢
اغتسلت على غلبة ظنها ٨ قوله
بان اخبرها عدلان او رأت علامة
الذي هو من الاوقات التي يحل وطؤها حتى خرج وقت
لو اغتسلت بعد ما يفرغ من الغسل والتحريمة
اذا عجزة بخروجه وكذا اذا انقطع قبل خروج
او يحل وطؤها حتى خرج وقت
يقال من تمكنها من الغسل والتحريمة
الظهر ١٢

حرف المضعف او غيره ويجزم ولو كهيع
بالفارسية اجماعا فروع اويكره بالكسر
تحريما ويرخص لاهل كتب الشريعة
احدها بالكسر فانه عيب لوضوء ويحرم قراءة الا
التفسير فانه يجب لوضوء ويحرم قراءة والمستحب
ان لا يأخذها الا بوضوء ويجوز قلبه
امر اوان المضعف بفتح فالقراءة والتجويد
لفظ شئ في كاف كتب فيه فقه او
اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله
عليه وسلم ومثله النبي وليس المصحف ونحوه
بالبراق ومثله حوالي بن ابي طالب ونحوه ولا المشتمل
زوجته استصحابا حول بن ابي طالب ونحوه ولا المشتمل
عمتهن ١٢ اصحيخ وف
عبيده وجنابة في الاصح وقيل المنع في الكل فلا قال في الجوهرة
فان كانت كان يكون باب البيت الى المسجد
ينبغي ان يقيد بان لا يمكن تحويل الباب والا لم يكن خروجا من المسجد فلا
ليتحقق الخروج ولو احدثه وهو جنب ناسيا فتذكر وان خرج لم يغتسل
مسجدا من غير ان يمر في المسجد ولا يتيمم ٤ قوله
على استعمال الماء وذلك لان الوضوء لا يصح ولا يتعبر ١٢ ط
الطواف اى وشرعا بما مر ٤ قوله
وان حجر ١٢ مر وط

اى و يحرم بالحيض والنفاس
الجماع والاستمتاع الخ فاذا دان السرة وما فوقها
والركبة فما تحتهما بوطء او غيره وولا بالحائل وكذا بين السرة
بدون شهوة ١٢ مر وط بتصرف
تمام العشرة ١٢ مر وط بتصرف ٥ قوله واذا حاصله اما ان ينقطع
بمجرد الانقطاع وهو ما تم العادة او دونها او فوقها ففي الاول يحل وطؤها
وفي الثاني ان اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة يسع خرج وقت
الصلوة حتى صارت حيضا فيما تحل والا لا وعلى هذا التفصيل ينقطع
النفاس كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى تمضي عادتها
بالشرط والتمامها حل اذا خرج الوقت الذي طهرت فيه
لتمام الاربعين حل مطلقا اعلم ان الانقطاع
في مسئلة المتن ليس بشرط بل
خرج خروج العادة او المقابلة مع
مباعة حتى لو ينقطع فالحكم
كذلك ١٢ ط وقت القدير ٦ قوله بلا غسل ويستحب لها ان لا
يقربها قبل الاغتسال لان الحائض
بعد عشرة ايام كالتي صارت حيضا ٤ شلبي
والحكم فيها كذا ١٢ شلبي قوله لان الحل اى لان يحل لوطئ
ان انقطع الحيض والنفاس عن
السلسة لدون الاكثر لتمام عادتها
الا باحد ثلاثة اشياء

زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم
تتيمم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء الصوم
دون الصلوة ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلوة وقراءة
اية من القران ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف
ويحرم على المحدث ثلاثة اشياء الصلوة والطواف و
مس المصحف الا بغلاف ودم الاستحاضة لرعاف دائم لا يمنع
صلوة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر

الجملة نعت لقوله زمنا

قوله زمنا ظرف لقوله تجب الصلوة في ذمتها مما مر متى زال ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات

قوله وتقضي اي الحائض والنفساء

قيل هذا غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها كالفطر فيجب عليها القضاء وليجب عليها الاداء قلنا امر من قال من مشايخنا وغيرهم بوجوب القضاء بامر جديد يدفع الاشكال على قولهم واما على قول الجمهور من مشايخنا ان القضاء يجب بالاداء فانعقاد السبب كفى لوجوب القضاء دون الخطاب بالاداء

قوله للصوم لانه لا يقال كان ينبغي ان يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لان الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود فيجوز الصوم وفي الحيض الكف عنها لاجل الصوم لا يوجد لان الكف عن الجماع لاجل الصوم فاما عن الزنا

قوله الا بغلاف اي بشرط ان يكون بينه وبين المصحف غلاف غير منفصل عنه كالجلد المشرز في غاية البيان مصحف مشرز اجزازه مشد ودبعضها على البعض والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر بطانته وغيرها

قوله ودخول مسجد اي بجزء من بدنه او ثوبه متصل به كما في الكتب

قوله والطواف اي بجزء من بدنه او ثوبه متصل به كما في الكتب

قوله ومس المصحف الا بغلاف اي بشرط ان يكون بينه وبين المصحف غلاف غير منفصل عنه كالجلد المشرز في غاية البيان مصحف مشرز اجزازه مشد ودبعضها على البعض والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر بطانته وغيرها

قوله ودم الاستحاضة لرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر

قوله لرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر

قوله ومن به عذر اي بجزء من بدنه او ثوبه متصل به كما في الكتب

قوله ولا وطأ اي بجزء من بدنه او ثوبه متصل به كما في الكتب

قوله وتتوضأ المستحاضة اي بجزء من بدنه او ثوبه متصل به كما في الكتب

قوله ومن به عذر اي بجزء من بدنه او ثوبه متصل به كما في الكتب

تَسَلُّسِ بَوْلٍ وَاسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ وَيُصَلُّونَ
(ای استرسال ۱۲) (ای لکل فرض ولا نفل ۱۲)
بِهِ مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَيَبْطُلُ وُضُوءُ
(ای بوضوئهم ۱۲) (والواجبات ایضا ۱۲)
الْمَعْذُورِينَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ وَلَا يَصِيرُ مَعْذُورًا حَتَّى
يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلًا لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ
(ای لعذر ۱۲)
وَالصَّلَاةِ وَهَذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ وَشَرْطُ دَوَامِهِ وُجُودُهُ فِي كُلِّ
(الاستیعاب ۱۲) (مبتدا ۱۲) (خبرہ ۱۲)
وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوجُ صَاحِبِهِ
(وصلیة ۱۲) (مبتدا ۱۲)
عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ
(خبرہ ۱۲)

بَابُ الْأَنْجَاسِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا

قَوْلُهُ لِسَلَسٍ بِفَتْحِ اللَّامِ نَفْسُ الْمَرَضِ وَبِكَسْرِهَا مَنْ بِهِ هَذَا الْمَرَضُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْكِ بَوْلِهِ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْكِ بَوْلِهِ فِي مَثَانَتِهِ أَوْ لِعِلَّةٍ أَوْ لِبُرُودَةٍ ۱۲ مُرْتَجَلٌ هُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْكِ بَوْلِهِ فِي مَثَانَتِهِ أَوْ لِعِلَّةٍ أَوْ لِبُرُودَةٍ ۱۲ مُرْتَجَلٌ

قَوْلُهُ وَاسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ أَيْ جَرَيَانِ مَا فِيهِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ فِيهِ كَسَالَ الْوَادِي ۱۲ طم

قَوْلُهُ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَإِنَّمَا يَتَبَقَّى طَهَارَةُ صَاحِبِ الْعُذْرِ فِي الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ فَإِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ هَذَا حَدَثٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ كَمَا إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِ مَنْخِرَيْهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنَ الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فَعَلَيْهِ الطَّهَارَةُ فَمَا مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا لَا يَبْطُلُ وُضُوءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْبِنَاءَ لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْأَدَاءَ بِالْوُضُوءِ لِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِوُضُوءٍ فِيهِ حَدَثٌ سَابِقٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا بِوُضُوءٍ لَا حَدَثَ فِيهِ فَيَبْطُلُ وُضُوءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ زُفَرُ يَبْطُلُ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا إِذَا تَوَضَّأَ الْمَعْذُورُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَبْطُلْ وُضُوءُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ زُفَرَ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَعِنْدَنَا يَبْطُلُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلظُّهْرِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ زُفَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلْوَقْتِ وَالثَّانِي إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْطُلْ وُضُوءُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ لِمَا ذَكَرْنَا وَعِنْدَنَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا لِلظُّهْرِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلْوَقْتِ وَعِنْدَ زُفَرَ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ وَهَذَا شَرْطُ ثُبُوتِهِ أَيِ الِاسْتِيعَابِ وَشَرْطُ دَوَامِهِ وُجُودُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوجُ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ اعْلَمْ أَنَّ الْحَدَثَ الَّذِي يَعُمُّ بِهِ يُوجِبُ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ وَقْتًا كَامِلًا أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ۱۲ عم

قَوْلُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْكِ بَوْلِهِ أَيْ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَعَمُّ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْحُكْمِيِّ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بَابُ الْأَنْجَاسِ وَيُطْلِقَ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ اسْمًا لِلْمَحَلِّ مُسْتَقْذَرٍ وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَقِيقِيِّ وَالْحُكْمِيِّ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بَابُ الْأَنْجَاسِ جَمْعُ نَجَسٍ بِفَتْحَتَيْنِ تَعْيِينًا لِلْمُرَادِ لَكِنَّ لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْحُكْمِيِّ كَانَ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ الْحَقِيقِيُّ

قَوْلُهُ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا أَيْ عَنِ الْأَنْجَاسِ وَالْحَدَثِ الَّذِي بِهِ يَعُمُّ يُوجِبُ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ وَقْتًا كَامِلًا أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ۱۲ عم

قَوْلُهُ لِسَلَسٍ بِفَتْحِ اللَّامِ نَفْسُ الْمَرَضِ وَبِكَسْرِهَا مَنْ بِهِ هَذَا الْمَرَضُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْكِ بَوْلِهِ فِي مَثَانَتِهِ أَوْ لِعِلَّةٍ أَوْ لِبُرُودَةٍ ۱۲ مُرْتَجَلٌ

قَوْلُهُ وَاسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ أَيْ جَرَيَانِ مَا فِيهِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ فِيهِ كَسَالَ الْوَادِي ۱۲ طم

قَوْلُهُ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَإِنَّمَا يَتَبَقَّى طَهَارَةُ صَاحِبِ الْعُذْرِ فِي الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ فَإِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ هَذَا حَدَثٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ كَمَا إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِ مَنْخِرَيْهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنَ الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فَعَلَيْهِ الطَّهَارَةُ فَمَا مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا لَا يَبْطُلُ وُضُوءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْبِنَاءَ لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْأَدَاءَ بِالْوُضُوءِ لِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِوُضُوءٍ فِيهِ حَدَثٌ سَابِقٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا بِوُضُوءٍ لَا حَدَثَ فِيهِ فَيَبْطُلُ وُضُوءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ زُفَرُ يَبْطُلُ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا إِذَا تَوَضَّأَ الْمَعْذُورُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْطُلْ وُضُوءُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ لِمَا ذَكَرْنَا وَعِنْدَنَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا لِلظُّهْرِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلْوَقْتِ وَعِنْدَ زُفَرَ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ

قَوْلُهُ وَالطَّهَارَةِ عَنْهَا أَيْ عَنِ الْأَنْجَاسِ وَالْحَدَثِ الَّذِي بِهِ يَعُمُّ يُوجِبُ غَيْرَ مُؤَقَّتٍ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا حَتَّى لَوِ انْقَطَعَ وَقْتًا كَامِلًا أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُورًا عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ۱۲ عم

قَوْلُهُ لِسَلَسٍ بِفَتْحِ اللَّامِ نَفْسُ الْمَرَضِ وَبِكَسْرِهَا مَنْ بِهِ هَذَا الْمَرَضُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسْكِ بَوْلِهِ فِي مَثَانَتِهِ أَوْ لِعِلَّةٍ أَوْ لِبُرُودَةٍ ۱۲ مُرْتَجَلٌ

قَوْلُهُ وَاسْتِطْلَاقِ بَطْنٍ أَيْ جَرَيَانِ مَا فِيهِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ فِيهِ كَسَالَ الْوَادِي ۱۲ طم

قَوْلُهُ لِوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ قَالَ فِي الْبَدَائِعِ وَإِنَّمَا يَتَبَقَّى طَهَارَةُ صَاحِبِ الْعُذْرِ فِي الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ فَإِنْ أَحْدَثَ حَدَثًا آخَرَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ هَذَا حَدَثٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ كَمَا إِذَا سَالَ الدَّمُ مِنْ أَحَدِ مَنْخِرَيْهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَالَ مِنَ الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فَعَلَيْهِ الطَّهَارَةُ فَمَا مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا لَا يَبْطُلُ وُضُوءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ لَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهُ وَإِنَّمَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْحَدَثَ السَّابِقَ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْبِنَاءَ لَكِنَّهُ يَمْنَعُ الْأَدَاءَ بِالْوُضُوءِ لِأَنَّ الْمُتَوَضِّئَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِوُضُوءٍ فِيهِ حَدَثٌ سَابِقٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهَا بِوُضُوءٍ لَا حَدَثَ فِيهِ فَيَبْطُلُ وُضُوءُ صَاحِبِ الْعُذْرِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَقَالَ زُفَرُ يَبْطُلُ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا إِذَا تَوَضَّأَ الْمَعْذُورُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْطُلْ وُضُوءُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَزُفَرَ لِمَا ذَكَرْنَا وَعِنْدَنَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا لِلظُّهْرِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِلْوَقْتِ وَعِنْدَ زُفَرَ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ

تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة

فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة و

اهابها وبول ما لا يؤكل ونجو الكلب ورجيع السباع و

لعابها وخرء الدجاج والبط والاوز وما ينقض الوضوء

بخروجه من بدن الانسان واما الخفيفة فكبول الفرس

وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفي

قدر الدرهم من المغلظة وما دون ربع الثوب او البدن

وعفي رشاش بول كرؤوس الابر ولو ابتل فراش او

تراب نجسان من عرق نائم او بلل قدم وظهر اثر النجاسة

في البدن والقدم تنجسا والا فلا كما لا ينجس ثوب

جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر

الرطب لو عصر ولا ينجس ثوب رطب بنشره

على ارض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت

على نجاسة فاصابت الثوب الا ان يظهر اثرها فيه

استثناء من كلا الصورتين ١٢ اي من النجاسة ١٢

ويطهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة

وصلية ١٢

شرح المنية ١٢ ط قوله يطهر اطلق المتنجس فشمل ما اذا كان بدنا او ثوبا او انية والنجاسة فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة ١٢ محمد اعزاز علی غفرله ق قوله اعلم ان النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية

لا يكون متنجسا بعين نجاسة بل بتنجس كما في الطاهر ان يكون الا ان يشترط ان لا

قوله بزوال ای اذا ذهبت العين بزوال عينها ولو بغسل بالدلك والمني يدل على ان العين ما يرى بعد الجفاف كالدم والخمر ونحوها وغير المرئية ما لا يرى كالبول ١٢ محمد اعزاز على غفرله فانه يزيد عليها الأثر فالمرئية

بزوال العين وانما قال بزوال العين من غير غسل كالخف بالمسح والسيف بالبيس وفي هذا يطهر من الفرك

لا يحتاج الى الغسل بل يكتفی فی ذلک زوال العين من غير غسل ١٢ بحر بتصرف

بالطاهر المكان فان كان بحيث لو انعصر قطر والاصح عند الحلوانی فيما اذا كان وهو امر عفی الرافعی ان الثوب اللذی فی هذه الحالة الطاهر فقط لا ينجس الطاهر اتفاقا ويكون يكون واحد منهما كذلك وحينئذ يبيتن نجس الطاهر اتفاقا وان طاهر منهما بحيث لو انعصر قطر منه شيئا فلا يخلو اما ان يكون طاهر في نجس مبتل بماء

على الصحيح ولا يضر بقاء اثر شق زواله وغير المرئية
بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب و
البدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر
الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة
وبطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن
الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و
يطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت
عينها كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المني
الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله *

١ قوله على الصحيح وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين
٢ قوله بعد زوال العين وعن فخر الاسلام ثلاثة بعد زوال العين ٣ مرطف
٣ قوله وفي شق تفسير المشقة ان الماء كالصابون والاشنان او
٤ قوله على الصحيح غاية البيان انه يعفى عن الرائحة
٥ قوله ولا يضر بقاء اثر شق زواله بعد زوال العين مطلقا وامتا
٦ قوله وغير المرئية بالعصر في كل مرة والمعتبر غلبة الظن واقاقل ما
٧ قوله والعصر كل مرة بالثلاث ان غلبة الظن تحصل عنه قال ١٢ منه
٨ قوله وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بما ائع مزيل واطلق النجاسة فشمل
المتنوعين مرئية وغير مرئية والماء فشمل المطلق والمستعمل كلا
٩ قوله وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة
كالنعل ١٢ على الارض او التراب ١٢ وصلية ١٢
١٠ قوله ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن
الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و
بتراب او خرقة ١٢ كالمدرة والاواني ١٢ اي بعينها او لونها ١٢ كفاية
حال بتاويل قد ١٢
١١ قوله ويطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت
عينها كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المني
الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله *
من النجاسة ١٢ الكاف جارة دخلت على ان الشرطية ١٢ اي المني الرطب ١٢
اليابس ١٢ هو حكمه باليه حتى تيقنت ولا يضر بقاء الاثر بعده ١٢

١ قوله على الصحيح وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين
بعد زوال العين وعن فخر الاسلام ثلاثة بعد زوال العين ١٢ مرطف
٢ قوله وفي شق تفسير المشقة ان الماء كالصابون والاشنان او
مختلط في ازالته الى استعمال غير
٣ قوله على الصحيح غاية البيان انه يعفى عن الرائحة
٤ قوله ولا يضر بقاء اثر شق زواله بعد زوال العين مطلقا وامتا
٥ قوله وغير المرئية بالعصر في كل مرة والمعتبر غلبة الظن واقاقل ما
بالثلاث ان غلبة الظن تحصل عنه قال ١٢ منه
٦ قوله وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بما ائع مزيل واطلق النجاسة فشمل
المتنوعين مرئية وغير مرئية والماء فشمل المطلق والمستعمل كلا
٧ قوله وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة
كالنعل ١٢ على الارض او التراب ١٢ وصلية ١٢
٨ قوله ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب اثر النجاسة عن
الارض وجفت جازت الصلوة عليها دون التيمم منها و
بتراب او خرقة ١٢ كالمدرة والاواني ١٢ اي بعينها او لونها ١٢ كفاية
حال بتاويل قد ١٢
٩ قوله ويطهر ما بها من شجر وكلا قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالت
عينها كان صارت ملحا او احترقت بالنار ويطهر المني
الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله *
من النجاسة ١٢ الكاف جارة دخلت على ان الشرطية ١٢ اي المني الرطب ١٢
اليابس ١٢ هو حكمه باليه حتى تيقنت ولا يضر بقاء الاثر بعده ١٢

الاجزاء والصحيح ان الطهارة تتبع بقاء الاجزاء من المني ١٢ منه
١٠ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة
بالبول الذي يكون وظهر من حلف ما فيه وهو في غسل بالبول الذي يكون على
الضعيف ويحيث على الصحيح ١٢ بجر جاف
يطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
١١ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
١٢ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
١٣ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
١٤ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
١٥ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
١٦ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
١٧ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
١٨ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
١٩ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير
٢٠ قوله ويطهر الخف ونحوه بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم ولا يكفي
لها جرم فالدلك من غسله والفاصل بينهما ان كل ما يتبع بعد
الخف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يبقى بعد
الخف فليس بجرم قيد بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران
بالدلك الا في المني واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها
او من غيرها بان ابتل الخف بخمر فجف على رجل او رمادا فجمل
فسحق بالارض حتى تناثر وهو الصحيح ١٢ بجر بتغير

(فصل) يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ
وبالحكمية كالتتريب والتشميس الا جلد الخنزير والادمي وتطهر
الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على اصح ما
يفتى به وكل شئ لا تسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر
والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم
والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك
واكله حلال والزباد طاهر تصح صلوة متطيب به ٭

كتاب الصلوة

يشترط لفرضيتها ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
وتؤمر بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا
بخشبة واسبابها اوقاتها وتجب باول الوقت وجوبا موسعا
والاوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى
قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى

٥٥

ان يصير ظل كل شيء مثليه او مثله سوى ظل الاستواء و
اختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من
ابتداء الزيادة على المثل او المثلين الى غروب الشمس والمغرب
منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه
الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة
للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع
تقديم وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق
مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في

ع١ قبل الشفق اعلم انهم اتفقوا على ان منتهى وقت المغرب الى الشفق ولكن اختلفوا في تفسير الشفق فقال الشفق هو الحمرة وبه يروى عن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة فوقت المغرب ازيد عندهما وترجح في الجوهرة قول الامامين اعلى

ع٢ قوله والعشاء اي ابتداء وقت صلوة العشاء والوتر من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق ١٢ منه قوله لانه تقدم الوتر على العشاء ناسيا لا يعيد الوتر وكذا لو صلى الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير طهارة ثم توضأ وصلى الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما ١٢ منه

ع٣ قوله على المفتى به اعلم ان الاعتراض على قوله على المفتى به ان المفتى به في المسألة قولهما وهو ان وقت العشاء والوتر واحد وهو جواب سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز تقديم العشاء بعد دخول وقته اجاب بانه انما لا يجوز للترتيب اللازم بين العشاء والوتر وهو جواب سؤال مقدر تقديره لم لا يجوز تقديم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب اللازم بينهما مع ان وقت الوتر لم يدخل وهذا على قوله وعلى قولهما لانه تبع للعشاء واثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر على العشاء ناسيا او متعمدا ثم تذكر انه صلاها فقط على القولين ١٢ منه

ع٤ قوله ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه اي لو صلى العشاء والوتر عند غيبوبة الشفق الاحمر ثم تذكر انه لم يصل الوتر او صلى العشاء بغير طهارة ثم تذكر انه صلى العشاء بغير طهارة ثم تذكر انه لم يصل الوتر لا يجب عليه قضاء الوتر في الصور الثلاث لان وقت العشاء والوتر واحد عندهما فيسقط الوتر بخروج وقته وهو الصبح الصادق اجماعا ١٢ منه

ع٥ قوله ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه اي لو صلى العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر قبل غروب الشفق لم يجب عليه العشاء والوتر لان وقتهما واحد وهو ما بين غروب الشفق الى طلوع الفجر ١٢ منه

ع٦ قوله ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر الا في عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم باذان واحد واقامتين لان وقت العصر عندهما وعند الائمة الثلاثة داخل في وقت الظهر فكانهما في وقت واحد فلا يجوز الجمع بينهما الا بعذر السفر او المطر او المرض او الاحرام بالحج او العمر او الوقوف بعرفة او بمزدلفة ١٢ منه

ع٧ قوله وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة اي في وقت الظهر ١٢ منه

ع٨ قوله ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة اي لو صلاها في وقتها في غير مزدلفة لا تجزيه وان اعادها في مزدلفة في وقت العشاء لان الاعادة انما تجزيه اذا صلاها في وقتها مطلقا سفرا كان او غيره وقد فات وقتها بالشروع في الطريق فلا تجزيه الاعادة ١٢ منه

ع٩ قوله ويستحب الاسفار بالفجر للرجال اي تاخير صلوة الفجر الى ان يسفر اي يتبين بزيادة الضوء ١٢ منه

ع١٠ قوله والابراد بالظهر في الصيف اي ندب تاخير الظهر في زمان الصيف وصفة ان يصلي بعد ما يصير ظل كل شيء مثليه في غير يوم الجمعة واما يوم الجمعة فيستحب تعجيلها في اول الوقت ١٢ منه

ع١١ قوله ولو صلى العشاء والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما ١٢ منه

ع١٢ قوله ولو صلى العشاء بغير طهارة ثم تذكر انه لم يصل الوتر لا يجب عليه قضاء الوتر ١٢ منه

ع١٣ قوله ولو صلى العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر قبل غروب الشفق لم يجب عليه العشاء والوتر لان وقتهما واحد وهو ما بين غروب الشفق الى طلوع الفجر ١٢ منه

ع١٤ قوله ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة اي لو صلاها في وقتها في غير مزدلفة لا تجزيه وان اعادها في مزدلفة في وقت العشاء لان الاعادة انما تجزيه اذا صلاها في وقتها مطلقا سفرا كان او غيره وقد فات وقتها بالشروع في الطريق فلا تجزيه الاعادة ١٢ منه

ع١٥ قوله ويستحب الاسفار بالفجر للرجال اي تاخير صلوة الفجر الى ان يسفر اي يتبين بزيادة الضوء ١٢ منه

ع١٦ قوله والابراد بالظهر في الصيف اي ندب تاخير الظهر في زمان الصيف وصفة ان يصلي بعد ما يصير ظل كل شيء مثليه في غير يوم الجمعة واما يوم الجمعة فيستحب تعجيلها في اول الوقت ١٢ منه

ع١٧ قوله ولو صلى العشاء والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما ١٢ منه

ع١٨ قوله ولو صلى العشاء والوتر ثم تذكر انه لم يصل الوتر لا يجب عليه قضاء الوتر ١٢ منه

ع١٩ قوله ولو صلى العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر قبل غروب الشفق لم يجب عليه العشاء والوتر لان وقتهما واحد وهو ما بين غروب الشفق الى طلوع الفجر ١٢ منه

ع٢٠ قوله ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة اي لو صلاها في وقتها في غير مزدلفة لا تجزيه وان اعادها في مزدلفة في وقت العشاء لان الاعادة انما تجزيه اذا صلاها في وقتها مطلقا سفرا كان او غيره وقد فات وقتها بالشروع في الطريق فلا تجزيه الاعادة ١٢ منه

الصيفِ وتعجيلُه في الشتاءِ الا في يومِ غيمٍ فيؤخرُ فيه وتاخيرُ العصرِ
(صيفا وشتاء ١٢ — سحاب ١٢)

ما لم تتغيّرِ الشمسُ وتعجيلُه في يومِ الغيمِ وتعجيلُ المغربِ الا في
(بذهاب ضوءها ١٢ — صيفا وشتاء ١٢)

يومِ غيمٍ فيؤخرُ فيه وتاخيرُ العشاءِ الى ثلثِ الليلِ وتعجيلُه في الغيمِ
(الاول ١٢)

وتاخيرُ الوترِ الى اخرِ الليلِ لمن يثقُ بالانتباهِ ٭
(اي قبيله ١٢)

(**فصل**) ثلاثةُ اوقاتٍ لا يصحُّ فيها شيءٌ من الفرائضِ و
الواجباتِ التي لزمت في الذمةِ قبلَ دخولها عندَ طلوعِ
الشمسِ الى ان ترتفعَ وعندَ استوائها الى ان تزولَ وعندَ
(في بطن السماء ١٢)

اصفرارها الى ان تغربَ ويصحُّ اداءُ ما وجبَ فيها مع
الكراهةِ كجنازةٍ حضرت وسجدةِ ايةٍ تليت فيها كما صحَّ عصرُ
(في ظاهر الرواية ١٢)

اليومِ عندَ الغروبِ مع الكراهةِ والاوقاتُ الثلاثةُ
(المذكورة ١٢)

يكرهُ فيها النافلةُ كراهةَ تحريمٍ ولو كان لها سببٌ كالمنذورِ و
(وصلية ١٢)

ركعتي الطوافِ ويكرهُ التنفلُ بعدَ طلوعِ الفجرِ باكثرَ من سنتهِ
وبعدَ صلوتهِ وبعدَ صلوةِ العصرِ وقبلَ صلوةِ المغربِ

وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلوة وعند الاقامة
الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد
وبين الجمعتين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت
المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه
نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

باب الاذان

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو
منفردا اداء او قضاء سفرا او حضرا للرجال وكرها
للنساء ويكبر في اوله اربعا ويثنى تكبيرا خره كباقي
الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وبعد فلاح
الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويتمهل في الاذان و

فنكره اتفاقا اطلق الخطيب فشمل
الكسوف والاستسقاء وقولنا من الصلوة تخرج على
سبيل الاتفاق لان المصنف بصدد احكام صلوة
الجمعة والا فالتنفل بعد الخطبة مكروه ان كان
بعدها صلوة والا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة ١٢
قبل صلوة العيد وكره التنفل في المنزل وكذا بعد العيد في
حال من افعة احد الاخبثين البول و
الغائط وكذا الريح ١٢ م

قوله باب الخ مرتب عليه ١٢ شامي
لانه اعلام بدخول الصلوات الخمس والجمعة
اي سن الاذان والاقامة للصلوات الخمس والجمعة
سنة مؤكدة قوية قريبة من الواجب حتى اطلق
بعضهم عليه الوجوب وخرج بالفرائض ما عداها فلا
اذان للوتر والسنن الطلقة فشمل ما اذا صلى منفردا او
في جماعة وما اذا صلى في مصر او في قرية ١٢ بحر ونهر وصوابه
مع جماعة وما اذا صلى في مصر او في قرية ١٢ منه
وزيادة قوله في المرة الثانية اشارة الى
ان محمدا رسول الله خصها الى
التثويب بعد قوله في المرة الثانية ١٢ منه
قوله الشهادتين اي قوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله مرتين مرتين على
فيكرر الشهادتين اربع مرات مرتين على
من الشهادتين اي قوله اشهد ان لا اله الا الله
على سبيل الاقتضاء ومرتين على
سبيل التجزء كذا بزيادة ١٢ منه
قوله والاقامة اي الاقامة
مثل الاذان حسا ومعنى
صفة الا ما استثنى والحسن والترجيع فيها
وسيأتي ١٢ بزيادة
قوله
تمهيل وحذاه

قوله وعند
قال العلامة الشيرازي واما
ما يفعله المؤذنون حال الخطبة
من التزحي عن الصحابة عند
ذكر اسمائهم ومن الدعاء
للسلطان عند ذكره كل ذلك
باصوات مرتفعة كما هو معتاد و
في بعض البلاد كبلاد الروم و
ما هو معتاد عندنا ايضا من
الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند صعود الخطيب
مع تخليط الحروف والتفخيم

يُسرِعُ فِي الإقَامَةِ وَلَا يُجْزِئُ بِالفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عُلِمَ

أَنَّهُ أَذَانٌ فِي الأَظْهَرِ وَيُستَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُؤَذِّنُ صَالِحًا

عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلٰوةِ وَعَلٰى وُضُوْءٍ مُسْتَقْبِلَ

القِبْلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا وَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي

أُذُنَيْهِ وَأَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِينًا بِالصَّلٰوةِ وَيَسَارًا بِالفَلَاحِ

وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَيَفْصِلُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ المُلَازِمُونَ لِلصَّلٰوةِ مَعَ مُرَاعَاةِ الوَقْتِ

المُسْتَحَبِّ وَفِي المَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلٰثِ آيَاتٍ

قِصَارٍ أَوْ ثَلٰثِ خُطُوَاتٍ وَيُثَوِّبُ كَقَوْلِهِ بَعْدَ الأَذَانِ الصَّلٰوةَ

الصَّلٰوةَ يَا مُصَلِّيْنَ وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ وَإِقَامَةُ المُحْدِثِ وَ

أَذَانُهُ وَأَذَانُ الجُنُبِ وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ وَمَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ

٥٩

وَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ وَقَاعِدٍ وَالْكَلَامُ فِي خِلَالِ الْأَذَانِ وَفِي
الْإِقَامَةِ وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ دُونَ الْإِقَامَةِ وَيُكْرَهَانِ لِظُهْرِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ وَيُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُقِيمُ وَكَذَا الْأُولَى
الْفَوَائِتِ وَكُرِهَ تَرْكُ الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ فِي الْبَوَاقِي
أَنِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ وَإِذَا سَمِعَ الْمَسْنُونَ مِنْهُ أَمْسَكَ
وَقَالَ مِثْلَهُ وَحَوْقَلَ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ وَقَالَ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ
أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلٰوةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ثُمَّ
دَعَا بِالْوَسِيلَةِ فَيَقُولُ اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ
وَالصَّلٰوةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدَنِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ
وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودَنِ الَّذِي وَعَدْتَهُ ۞

ای یکرہ الکلام الخ ۱۲ عز

ای الاذان والاقامۃ ۱۲

ای یؤذن ویقیم ۱۲

ای من الفوائت ۱۲

ھو ما الحن فیہ ۱۲

ای مثل ما قال المؤذن ۱۲

ای کل واحد من المؤذن والمجیب ۱۲

قولہ ویستحب ای اذا تکلم المؤذن فی اثناء الصلوٰۃ او فی اثناء الاذان لا الاقامۃ ۱۲ منہ عفی عنہ

قولہ ویکرھان ای اذا لم یجتمعوا الا لھا وان اجتمعوا لھا وللجمعۃ تبعا للاذان والاقامۃ لا یکرھان کما فی الدرر ۱۲ منہ عفی عنہ

قولہ ویؤذن للفائتۃ اطلقہ فشمل ما اذا قضاھا فی بیتہ او فی المسجد فی المختار معللا بانہ سنۃ القضاء فی البیوت دون المساجد فان فیہ تشویشا وتغلیطا ۱۲ منہ

قولہ ویقیم وکذا الاولی الفائتۃ لا تقضی فی المسجد لما فیہ من اظہار التکاسل فی الخروج عن وقتھا فالواجب الاخفاء فالاذان اولی بالمنع ۱۲ بحر

قولہ وکرہ ترک الاقامۃ الخ ولکنہ اساء ان فاتتہ صلوات اذن للاولی واقام فی البواقی یجزیہ ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر علی الاقامۃ منھا ۱۲ منہ

قولہ واذا سمع المسنون منہ امسک کلاھما ۱۲ منہ عفی عنہ

ای ان تکلم فی مجلس واحد اما اذا قضاھا فی مجالس فیشرع لہ الاجابۃ لبعد عھد الاذان فافادانہ اذا دخل علی غیر وضوء لا یشرع لہ الامساک وھو علم انہ اذان ۱۲ منہ

وجہ السنۃ کاذان المرأۃ وغیرہ ۱۲ منہ

لا تندب لہ الاجابۃ فیقول المسنون

ای انتہ عن کل شیء یخل بالاستماع والاجابۃ

حتی عن التلاوۃ لیجیب المؤذن وفی وجوب اجابۃ المؤذن فی الطوارات ۱۲ منہ عفی عنہ

الاذان ونذب بھا کلام یطلب من الطوارات ۱۲ منہ عفی عنہ

قولہ وحوقل ای یقول الحول ولا قوۃ الا باللہ

قولہ علی الصلوٰۃ حی علی الفلاح والسنۃ فی قال المؤذن حی علی الفلاح والسنۃ فی اختصاصہ بذلک انہ لما طلب منھم بقولہ حی علی الفلاح والاقبال علی الصلوٰۃ والمجیء الیھا وطلب منہم بقولہ الصلوٰۃ خیر من النوم الاقبال علی الفوز والنجاۃ وذلک لا یکون الا بحرکۃ ولا حرکۃ ولا استطاعۃ الا علی شیء ناسب ان یقول الحول ای الحرکۃ واللا قوۃ الا باللہ تعالی

ولو قال مثل ما قال المؤذن لکان کالمستدرک ۱۲ منہ عفی عنہ

الا ما شذ من کلمات الاذان والاقامۃ ۱۲ منہ

بخلاف باقی الکلمات لانہ شاع بعد اجابتہ ۱۲ منہ

مثل ما قال ۱۲ ط وما مر من زیادۃ ۱۲ منہ

قولہ وقال صدقت وبررت ای فی اذان الفجر قال الذی یجیب اذان المؤذن صدقت وبررت او نقول ما شاء اللہ کان وما لم یشا لم یکن عند قول المؤذن الصلوٰۃ خیر من النوم ما شاء اللہ کان وما لم یشا لم یکن ۱۲ منہ

الوسیلۃ ھی فضیلۃ فی الجنۃ ھو ما یجاور من المنازل و اختیار لہ عالیۃ فی الجنۃ وھو ما یجاور من المنازل لانھا منزلۃ عالیۃ علی المستطرد ۱۲ منہ

قولہ والفضیلۃ اخری اطراف السابقۃ الزائدۃ علی سائر الخلائق او منزلۃ اخری ھی المرتبۃ الزائدۃ علی سائر الخلائق قال السخاوی فی المقاصد الحسنۃ و اوتفسیر الوسیلۃ قال السخاوی زیادۃ

موصلا الی اللہ بتبعیتہ وحقیقۃ الوسیلۃ الی اللہ عز وجل مراعاۃ سبیلہ بالعلوم العاملۃ وھی مکارم الشریعۃ کالقربۃ فالمعنی اجعلہ یتوسل الی بمتابعتہ فی شرع الشفاعۃ ۱۲ منہ

فھل الفضیلۃ اخص الخ

To: www.al-mostafa.com

باب شروط الصلوة وأركانها

لابد لصحة الصلوة من سبعة وعشرين شيئا الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكي المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمكة

الاصغر والاكبر ١٢ — كما في منية ١٢ — اجماعا ١٢ — القبلة ١٢ — وصلية ١٢

قوله واستقبال القبلة يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة ١٢

قوله جهتها اي يفترض على غير المشاهد اصابة جهة القبلة وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال على ذلك الخط الى اليمين والشمال بفراسخ كثيرة ١٢

قوله شروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة وشرعا ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجا عن ماهيته والركن جمعه اركان وهو لغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح جزء الماهية والشرط المعلق به الطلاق ونحوه ... الشروط اقسام اربعة شرط انعقاد كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشرط دوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وهو شرط انعقاد وبقاء ... ١٢

قوله وسبعة وعشرين ... والمراد بالستة الشرائط الخارجة عن الصلوة وبيان الاركان الداخلة فيها ... ١٢

قوله والمكان اي موضع قدميه وعليه موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث ... ١٢

قوله على الاصح وفي رواية عن الامام ... ١٢

قوله وستر العورة اطلقه فشمل ... ١٢

وهذا الادب والمستور منه ادبا ... ١٢

عَلَى الصَّحِيْحِ وَالْوَقْتُ وَاعْتِقَادُ دُخُوْلِهِ وَالنِّيَّةُ وَ

التَّحْرِيْمَةُ بِلَا فَاصِلٍ وَالْإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيْمَةِ قَائِمًا (او منحنيا ١٢)

قَبْلَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكُوْعِ وَعَدَمُ تَاخِيْرِ النِّيَّةِ عَنِ

التَّحْرِيْمَةِ وَالنُّطْقُ (خر شدن ١٢) بِالتَّحْرِيْمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ عَلَى الْاَصَحِّ

فلا يفسد ... مشروعة او قال الله الاكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ١٢ مراقی الفلاح بتصرف

(٧٥) قوله بلا فاصل – ای الاول من شروط صحة التحريمة توجد مقارنة للنية حقيقة او حكما بلا فاصل بينها وبين النية باجنبی يمنع الاتصال كالاكل والشرب والكلام فاما المشی للصلوة والوضوء فليسا باجنبيين والمقارنة حقيقة ان ينوی مقارنا للشروع بالتكبير ومثال المقارنة الحكمية ان يقدم النية علی الشروع قالوا لو نوی عند الوضوء انه يصلی الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل علی الاعراض كاكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهی الی محل الصلوة ولم تحضره النية جازت صلوته بالنية السابقة ١٢ مراقی بتصرف

فان قلت لما كان القيام شرطا لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلی قاعدا قلت المراد قائما حقيقة او حكما والقاعد متنفلا او مفترضا لعذر قائم حكما ولذا يفترض عليه القيام فيما يفترض له القيام فالمتنفل قاعدا علی غير عذر ...

(٧٨) قوله قبل انحنائه ای قبل وجود انحنائه بما هو اقرب للركوع – قال فی البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنی ظهره ثم كبر ان كان الی القيام اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع ... او تنال يداه ركبتيه ... او تنال يداه ركبتيه ... (٧٩) قوله والنطق ... الاخرس لا يشترط ... بحيث يسمع نفسه ...

وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي وَتَعْيِينُ الْفَرْضِ وَتَعْيِينُ الْوَاجِبِ وَلَا
يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ وَالْقِرَاءَةُ وَلَوْ آيَةً
خلا ایلزم فی النفل ۱۲ — وصلية ۱۲
فِي رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ
لِصِحَّةِ الصَّلٰوةِ وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيمًا
وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ
ای الساجد ۱۲ ای يبسه ۱۲ — وصلية ۱۲
أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ وَسَجَدَ وُجُوبًا بِمَا صَلُبَ مِنْ أَنْفِهِ وَ
ای الكف او الطرف ۱۲
بِجَبْهَتِهِ وَالْأَصَحُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ وَعَدَمُ
ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُودِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ
والارتفاع القليل لا يضر ۱۲

السجود على القطن والثلج والتبن الا اذا وجد اليبس ۱۲ مروط ... قوله ولو اى وصح السجود

وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود الا لزحمة سجد فيها على ظهر

مصلّ صلوته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح ووضع شيء من

اى وضع احدى اليدين واحدى الركبتين ۱۲

اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع ظاهر القدم و

تقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح

والعود الى السجود والقعود الاخير قدر التشهد وتاخيره عن الاركان و

اداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلوة وما فيها من الخصال المفروضة

على وجه يميزها من الخصال المسنونة او اعتقاد انها فرض حتى لا يتنفل

بمفروض والاركان من المذكورات اربعة القيام والقراءة والركوع و

السجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط

لصحة الشروع في الصلوة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها +

(فصل) تجوز الصلوة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس

الجملة نعت لما قبله ۱۲

وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وان

تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو تنجس احد طرفي عمامته
فالقاه وابقى الطاهر على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلوته
وان تحرك لا تجوز وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه و
اسم فاعل من الفقد ١٢ عز
لا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او طينا فان وجده ولو
اى ولا اعادة ١٢ وصلية ١٢ اى لا يجب ساتر العورته ولو كان الساتر حريرا الخ ١٢ عز وصلية ١٢
بالاباحة وثوبه طاهر لا تصح صلوته عاريا وخير ان طهر اقل من ربع
وصلوته في ثوب نجس الكل احب من صلوته عريانا ولو وجد ما يستر
مجرور على انه نعت لثوب فان الاضافة لفظية ١٢ عز
بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان لم يستر الا
احدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلوة العاري جالسا
قال في النهر والخلاف في الاولوية ١٢ ط

قوله على الصحيح قال في
الجوهرة والصحيح انه يجوز كيفما كان ويصير مستعملا و
انه بمنزلة الارض فالارض لا تصير مستعملة بخلاف الثوب ١٢ منه
نجاسة والاصح انه لا يجوز كيفما كان ويصير مستعملا و
اذا كانت الاثمن في موضع الكبرين و
اليدين فوضعها اولى وفي الخلاصة ولو
بسط بساطا طاهرا فيقيا على الموضع النجس و
صلى عليه ان كان البساط بحال لو صلى ساتر
للعورة ربما لا يصف فتفسد بخلاف ما لو صلى
وان كانت رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى
ان كان ثوبا يمكن ان يصلى من غير ضرورة بان
القى على طرفها الاخر فوصل عليه يجوز وقال الحلواني لا يجوز وكذا لو
يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وان كانت النجاسة بالثوب اصلا و
الطرف الطاهر ساتر ١٢ منه
اذا كان يصلي ساتر ١٢ محمد عز عن غلو
هو ما لم يعد العاري عاريا عرفا ١٢ محمد عز قوله وفاقد اى من عدم ما يزيل
به النجاسة من الماء والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة بل يصلي معها
اذا وصل المنزل او وجد عليها ماء ولا يجب عليه اعادة ما صلى معها ١٢ محمد عز قوله
اذا تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ١٢ محمد عز عن غلو
اى ولا اعادة عليه لو وصل الحرير ولو صلى عريانا لعذر ولو كان الساتر حريرا
فيفيد بما ذكرنا انه لو وجد ما يستر به عورته ولو كان لبس الحرير وفرض انه
مثلي بملتين كشف العورة وجوبا لبس هذا الثوب ولا اعادة
اقوى من منع لبسه في هذه الحالة و
عليه ١٢ ش عن القدوري ١٢ منه
الصلوة ١٢ محمد عز عن غلو
قوله فان ١٢ منه صحة
اى فان وجد صلى ثوبا بعد طهره وصلى عريانا الاصح صلوته وان كان
ان تلزمه الاعادة عند ذاكان الخروج من الوقت قال في الجوهرة
صحيحا في كمال التحول للنهي من المداومة كان الخروج من الوقت قبل العاجز لزمه الاعادة
فعلى هذا يصلي عاريا وساتر عورته كما يجيء بعد ذلك ولو كان اكثر من الربع طاهرا
قوله على صحيحة صلوته بالاولى وقوله بالاولى اى اعطاه احق على سبيل التمليك
فالحكم بعدم جوازها بالاولى واعلم ان الفرق بين
الاباحة والتمليك ان الملك لا يتوقف على الشيء
في ملكه ومثال الاباحة اضطرام الضيف
وهو ليس في الفصل اذا تمكن من الركوع و
السجود و
سجوده فانه قال في الذخيرة وفي القيام ايماء ١٢ منه
هذا الحكم اذا فعل ما ذكر ان كان ثمة ماء او هو
في بيت او عجزه وهو
الصحيح
قوله ولو اما اذا لم يجد
جاز الانتفاع بملك الغير بدون معلوم شرعي ١٢ ط
قوله وانما يقتلها فان وجد ثمن ما ذكر لم يجز ١٢ منه
اذا وجد ما يكفي بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم ويصلي ١٢ منه
قوله وخير حاصله انه بالخيار بين ان
يصلي فيه وهو الافضل وبين ان
يصلي عريانا قائما او قاعدا والاول
بالركوع
كما بينه في منية المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما في الليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر

فالتجويز للاصيل اكمله وللاجير
وجوبه لان ضرر الاجير من الجوع
فيتضرر الملاك من البيع والهبة و
الاجارة ونحوها ١٢
ع

وضعها في الاصل بحق وقيد بالتحري لان من صلى ممن اشتبهت عليه بلا تحر فعليه الاعادة الا ان علم بعدم

بالايماء مادا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء او بالركوع والسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من اعضاء العورة يمنع صحة الصلوة ولو تفرق الانكشاف على اعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضاء المنكشفة منع والا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض او عجز عن النزول عن دابته او خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وامنه ومن اشتبهت عليه القبلة و

قوله تفرق كالانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها بحيث يجمع لمنع جواز الصلوة لان المانع في العورة انكشاف القدر المانع ١٢ بحر

قوله او خاف اذا خاف على نفسه او على دابته او على ماله ...

لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مُخْبِرٍ وَلَا مِحْرَابٍ تَحَرِّيهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ وَإِنْ عَلِمَ
أو سأله فلم يخبره ١٢ ماض من التحري ١٢ اي علم بعد فراغه انه اخطأ ١٢
بِخَطَئِهِ فِي صَلٰوتِهِ اسْتَدَارَ وَبَنٰى وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرٍّ فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ
أو تبدل اجتهاده ١٢ م اي من جهة اليمين لا اليسار ١٢ م اي من الصلوة
أَصَابَ صَحَّتْ وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ
ولو بغالب الظن ١٢
أَصْلًا أَوْ لَوْ تَحَرّٰى قَوْمٌ جِهَاتٍ وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ تَحَرِّيَهُمْ ۞

(فَصْلٌ) فِي وَاجِبِ الصَّلٰوةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَ

ضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيَّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَفِي
جَمِيعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ
عَلَى سُورَةٍ وَضَمُّ الْأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ وَالْإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ
اي ما اصلب منه ١٢
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الِانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا وَالِاطْمِئْنَانُ فِي الْأَرْكَانِ وَالْقُعُودُ
من الفرض وعبرة ١٢
الْأَوَّلُ وَقِرَاءَةُ التَّشَهُّدِ فِيهِ فِي الصَّحِيحِ وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ

اوسأله فلم يخبره ١٢ ماض من التحري ١٢ اي علم بعد فراغه انه اخطأ ١٢
او تبدل اجتهاده ١٢ م اي من جهة اليمين لا اليسار ١٢ م اي من الصلوة
ولو بغالب الظن ١٢
من الفرض وعبرة ١٢
اي ما اصلب منه ١٢

فولد قيل لان اول
صلوته كان بناء على ضعف وهو التحري
وانحط صلوته حصل بناء على قوة وهي
حالة العلم فلم يرتفع القوي على الضعيف
وهو لا يجوز بخلاف الاول فان ارتفاع الحكم
كان لارتفاع ١٢ منه على الاول بناء على الابتداء
قوله ولو اي تحري جماعة من الناس
ثم علم واحد منهم ان امامهم الى الجهة و
بينه مظلمة فصلى امامهم الى الجهة
والباقون بخلافه الاولى ان كل واحد منهم
كان يخالف امامه في جوف الكعبة و
متوجه الى القبلة وهي جهة التحري و
هذه الجهة حال امامه نفسه صحيحة لانه
علم منهم حال امامه متقدما عليه لتركه فرض
الصلوة وكذا اذا كان متقدما عليه لتركه
واجب. اعلم ان الادلة السمعية انواع اربعة قطعي الثبوت ظني الدلالة
كالنصوص المتواترة اي الحكمة وقطعي الثبوت قطعي الدلالة
كالنصوص المتواترة وظني الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها
قطعي وظني الثبوت الفرض والحرام وقطعي الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها
ظني ثبت الفرض بثبوت السنة والاستحباب اي وكراهة التنزيه
فبالاول الحكم بفساد الصلوة ١٢ ط قوله ثم علم ما ذكرنا هنا والا فوجه
كون ثبوت الحكم بفساد الصلوة بالاول ظاهر لان الوقت سعة فان خاف فوت الوقت لو اشتغل
بالسورة وأقيمت عليه الصلوة اذا كان في الصلوة ترك السورة ١٢ ط قوله
الصلوة وتقسيم القراءة الى فرض وواجب وسنة بالنسبة الى ما قبل
الاضافة اي ما يصلح لو ترك القرأن كلا في ركعة واحدة كما لو قدم الفاتحة ط
قوله وتقديم حتى لو قرأ من السورة اثنتين قبل الفاتحة لم يقع
قوله وضم حتى لو سجد على السهو كما لو ترك الفاتحة لم يقع
ما يكون بالجبهة حتى لو سجد على كور العمامة او على ظهر كفه لا يجوز
واما فعل الصلوة فان فات ليجبرها او ليعيد الفعل الاخير في السجود على الصحيح
السلام قبل الاخير ثم تعيد الفعل الاخير ثم تعيد السجود
اذا تذكرها بعد السلام او قبل ان يطول الفصل ويتشهد ويسجد للسهو
التشهد ثم يسلم ثم يعيد الفعل الاخير ثم يتشهد ويسجد للسهو ثم
يسلم ثم يعيد الفعل الاخير ثم يتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم
الصلبية ثم القعود والتشهد كذا
وسلم ثم ذكر في المجتبى انه لو سلم على رأس الركعة الثالثة او الرابعة قبل ان يقعد
لترك الفصل الاخيرة وهي فرض
بخلاف سجود السهو فانه يؤدي
التشهد فتحتي لو سلم لم يفسد
منه صلوته لقصد تحريمة صلوته ولكنه
يكره لترك التشهد وهو واجب ١٢ ط
قوله الاطمينان
وهو

٦٧

وَالْقِيَامُ إِلَى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَفْظُ السَّلَامِ دُونَ
عَلَيْكُمْ وَقُنُوتُ الْوِتْرِ وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدَيْنِ وَتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لِافْتِتَاحِ كُلِّ
صَلٰوةٍ لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ وَجَهْرُ
الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَ
التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِيمَا بَعْدَ أُولَيِ
الْعِشَاءَيْنِ وَنَفْلِ النَّهَارِ وَالْمُنْفَرِدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ وَلَوْ
تَرَكَ السُّورَةَ فِي أُولَيِ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا
وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ لَا يُكَرِّرُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ ۞

ای الی الرکعۃ الثالثۃ ۱۲

ای ان شاء

ای المغرب والعشاء ۱۲

ای وجب قراءۃ قنوت الوتر عند ابی حنیفۃ رح وعندھما یجب قراءۃ ثنوت الوتر والمراد ما وجب صلوۃ الوتر والمراد مطلق الدعاء والمخصوص

الدعاء المسنون حتی لو اتی بغیرہ جاز

تکبیرات الزوائد ای وجب

بترکہا یجب السھو وقال الطحاوی لا یجب السھو والسھو فی کل رکعۃ بحسبہ

العیدین ۱۲ اعلم ان التکبیر فی الاولی قبل القراءۃ وفی الثانیۃ بعدھا کما فی الدر المختار

فمندوب وقد یجب کما فی الشرنبلالیۃ

یجب تعیین لفظ التکبیر وجوب تعیین لفظ التکبیر لافتتاح کل

تعریفا فی الاصح ویکون الافتتاح بالتکبیر فی صلوۃ العیدین بخلاف صلوۃ الجنازۃ

وھو ان کان من اعلی الجھر قالوا لو اقتدی اصم او اخرس او ابکم او من لا یسمع نفسہ بنفسہ بالجھر بل بقدر سماع الطائفۃ

اثنین کان من اعلی الجھر قالوا لو اقتدی اصم او اخرس او ابکم او من لا یسمع نفسہ بنفسہ بالجھر بل بقدر سماع الطائفۃ

ان اسماع بعض القوم کیف یکون شرطا

فوجب بحسب الکیفیۃ فضل اساءۃ کما لو

ان یجھر بحیث یسمع نفسہ فقط

خلافا لمن خصہ بما ۱۲ ط

ای ان شاء

علی ھیئۃ الجماعۃ ولیس لہ ذلک

اقلہ ثلاث وادناہ رکعۃ

افضل لیکون الاول

وقولہ فیما یجھر اشارۃ الی انہ لیس خلف من یسمعہ

حتما وھو الصحیح لان الامام یتحمل عنہ فیما یجھر فیہ بل یخافت فیہ

المراد بقولہ فیما یجھر جھر الامام وفیما اشار الی انہ اذا قرأ

یخیر فیما یشاء

افضل کما کان فی الوقت والجھر

یخالف فی الوصف

وقولہ

ای ان شاء

تحریر وھو افضل لیکون الاول

یعنی یہ المنفرد لان النوافل

اتباع الفرائض ولیس لہ ان یخفی فی نوافل النھار و

لو کان اماما ۱۲ ملخصا

فی رکعۃ من اولیی المغرب وفی جمیع اولیی العشاء والثانیۃ من

السورۃ وھو الاصح ۱۲ ملخصا

المغرب مع الفاتحۃ فی الاصح وتقدیم الفاتحۃ ثم قرأ

ای لو ترک الفاتحۃ فی الاولیین

لا یکررھا فی الاخریین

عند ھم

ای ان شاء

تحریر وھو افضل لیکون الاول

یعنی یہ المنفرد لان النوافل

اتباع الفرائض ولیس لہ ان یخفی فی نوافل النھار و

لو کان اماما ۱۲ ملخصا

فی رکعۃ من اولیی المغرب وفی جمیع اولیی العشاء والثانیۃ من

السورۃ وھو الاصح ۱۲ ملخصا

المغرب مع الفاتحۃ فی الاصح وتقدیم الفاتحۃ ثم قرأ

ای لو ترک الفاتحۃ فی الاولیین

لا یکررھا فی الاخریین

عند ھم

ای ان شاء

تحریر وھو افضل لیکون الاول

یعنی یہ المنفرد لان النوافل

اتباع الفرائض ولیس لہ ان یخفی فی نوافل النھار و

لو کان اماما ۱۲ ملخصا

فی رکعۃ من اولیی المغرب وفی جمیع اولیی العشاء والثانیۃ من

السورۃ وھو الاصح ۱۲ ملخصا

المغرب مع الفاتحۃ فی الاصح وتقدیم الفاتحۃ ثم قرأ

ای لو ترک الفاتحۃ فی الاولیین

لا یکررھا فی الاخریین

عند ھم

فصل

فِي سُنَنِهَا وَهِيَ اِحْدٰى وَخَمْسُونَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءَ الْأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالْأَمَةِ وَحِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ وَوَضْعُ الرِّجْلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ وَصِفَةُ الْوَضْعِ أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى مُحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيقٍ وَالثَّنَاءُ وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ وَالتَّأْمِينُ وَالتَّحْمِيدُ وَالْإِسْرَارُ بِهَا وَالِاعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ

وَبِبَسْطِ ثَلٰثَةِ أَصَابِعَ عَلَى الذِّرَاعِ ط

أَيْ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ ١٢ عُمَرَ

أَيْ بِالثَّنَاءِ مَا بَعْدَهُ ١٢ مِنْهُ

أَيْ قَوْلُهُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ١٢ مِنْهُ

---

١ قَوْلُهُ سُنَنُهَا اِعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ السُّنَنَ الْوَاجِبَ فَسَادُ الْأَدَاءِ وَالسَّهْوِ بِتَرْكِهَا وَالْإِسَاءَةُ لَوْ عَامِدًا غَيْرَ مُسْتَخِفٍّ وَمِنَ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ ١٢ ط

٢ قَوْلُهُ وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ لَا يَضُمَّهَا بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا مَنْشُورَةً ١٢ مِنْهُ

٣ قَوْلُهُ وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنْهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنْهُ وَمُعَانَقَةُ لٰكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنْهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنْهُ ١٢ مِنْهُ

٤ قَوْلُهُ وَوَضْعُ الرِّجْلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ فَوْقَ الْإِزَارِ ١٢ مِنْهُ

٥ قَوْلُهُ وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ أَيْ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَتَعَوَّذُ لِلثَّنَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِ ١٢ مِنْهُ

٦ قَوْلُهُ وَالتَّأْمِينُ وَالتَّحْمِيدُ أَيْ وَبِسِّينِ التَّحْمِيدِ لِلْمُؤْتَمِّ وَالْمُنْفَرِدِ اتِّفَاقًا وَلِلْإِمَامِ عِنْدَهُمَا أَيْضًا وَبِجِيمِ التَّسْمِيعِ فَلَيْسَ بِالتَّسْمِيعِ حَالَ الِارْتِفَاعِ وَبِالتَّحْمِيدِ حَالَ الِانْتِصَابِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْجَوَابِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ١٢ مِنْهُ

٧ قَوْلُهُ وَالْإِسْرَارُ بِهَا أَيْ بِالتَّحْمِيدِ وَمَا بَعْدَهُ ١٢ مِنْهُ

٨ قَوْلُهُ وَالِاعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ أَيْ بِأَنْ لَا يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعَهُ ١٢ مِنْهُ

٩ قَوْلُهُ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ أَيْ بِأَنْ يَسْمَعَ غَيْرَهُ وَلَوْ وَاحِدًا ١٢ مِنْهُ

١٠ قَوْلُهُ وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَيْ قَوْلُهُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ١٢ مِنْهُ

---

١١ قَوْلُهُ وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ أَيْ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَتَعَوَّذُ لِلثَّنَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِ ١٢ مِنْهُ

١٢ قَوْلُهُ وَالتَّسْمِيَةُ أَيْ بِأَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ١٢ مِنْهُ

١٣ قَوْلُهُ وَالتَّأْمِينُ أَيْ بِأَنْ يَقُولَ آمِينَ ١٢ مِنْهُ

١٤ قَوْلُهُ وَالتَّحْمِيدُ أَيْ بِأَنْ يَقُولَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ١٢ مِنْهُ

١٥ قَوْلُهُ وَالْإِسْرَارُ بِهَا أَيْ بِالتَّحْمِيدِ وَمَا بَعْدَهُ ١٢ مِنْهُ

١٦ قَوْلُهُ وَالِاعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ أَيْ بِأَنْ لَا يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعَهُ ١٢ مِنْهُ

١٧ قَوْلُهُ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ أَيْ بِأَنْ يَسْمَعَ غَيْرَهُ وَلَوْ وَاحِدًا ١٢ مِنْهُ

١٨ قَوْلُهُ وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَيْ قَوْلُهُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ١٢ مِنْهُ

---

١ قَوْلُهُ فِي سُنَنِهَا اِعْلَمْ أَنَّ تِلْكَ السُّنَنَ الْوَاجِبَ فَسَادُ الْأَدَاءِ وَالسَّهْوِ بِتَرْكِهَا وَالْإِسَاءَةُ لَوْ عَامِدًا غَيْرَ مُسْتَخِفٍّ وَمِنَ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ ١٢ ط

٢ قَوْلُهُ وَنَشْرُ الْأَصَابِعِ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ لَا يَضُمَّهَا بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا مَنْشُورَةً ١٢ مِنْهُ

٣ قَوْلُهُ وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ الْمُقْتَدِي لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنْهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِي مِنْهُ ١٢ مِنْهُ

٤ قَوْلُهُ وَوَضْعُ الرِّجْلِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ فَوْقَ الْإِزَارِ ١٢ مِنْهُ

٥ قَوْلُهُ وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ أَيْ لِأَجْلِ الْقِرَاءَةِ فَلَا يَتَعَوَّذُ لِلثَّنَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِ ١٢ مِنْهُ

٦ قَوْلُهُ وَالتَّأْمِينُ وَالتَّحْمِيدُ أَيْ وَبِسِّينِ التَّحْمِيدِ لِلْمُؤْتَمِّ وَالْمُنْفَرِدِ اتِّفَاقًا وَلِلْإِمَامِ عِنْدَهُمَا أَيْضًا وَبِجِيمِ التَّسْمِيعِ فَلَيْسَ بِالتَّسْمِيعِ حَالَ الِارْتِفَاعِ وَبِالتَّحْمِيدِ حَالَ الِانْتِصَابِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْجَوَابِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ١٢ مِنْهُ

٧ قَوْلُهُ وَالْإِسْرَارُ بِهَا أَيْ بِالتَّحْمِيدِ وَمَا بَعْدَهُ ١٢ مِنْهُ

٨ قَوْلُهُ وَالِاعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ أَيْ بِأَنْ لَا يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعَهُ ١٢ مِنْهُ

٩ قَوْلُهُ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ أَيْ بِأَنْ يَسْمَعَ غَيْرَهُ وَلَوْ وَاحِدًا ١٢ مِنْهُ

١٠ قَوْلُهُ وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَيْ قَوْلُهُ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ١٢ مِنْهُ

وَأَنْ تَكُونَ السُّوَرَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَ
خبر تكون ١٢
مِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيمًا وَيَقْرَأُ
بالكسر ١٢ المصلي ١٢
أَيَّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِطَالَةُ الْأُولَى فِي الْفَجْرِ فَقَطْ وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ
در از كردن ١٢
وَتَسْبِيحٌ ثَلَاثًا وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَالْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُ وَ
حال الركوع ١٢
نَصْبُ سَاقَيْهِ وَبَسْطُ ظَهْرِهِ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْكِسُهُ وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامُ
وقت الركوع ١٢ برابر كردن ١٢ سرين ١٢
بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهِهِ لِلسُّجُودِ وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ وَ
ای ابتداء ١٢ وبين أبو ضع الانف ١٢ ای عكس ماذكر للسجود ١٢ منه
تَكْبِيرُ السُّجُودِ وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ مِنْهُ وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَتَسْبِيحٌ ثَلَاثًا وَ
مُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ
ای مباعدته ١٢ منه
وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَلُزُوقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا وَالْقَوْمَةُ وَالْجِلْسَتَانِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
يعني تمامها ١٢
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِحَالَةِ التَّشَهُّدِ وَافْتِرَاشُ
حال الجلسة ١٢ ولا يأخذ الركبة ١٢ منه
رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصْبُ الْيُمْنَى وَتَوَرُّكُ الْمَرْأَةِ وَالْإِشَارَةُ فِي الصَّحِيحِ
بِالْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ
السبابة من اليمنى فقط ١٢ منه

---

١ قوله طوال بالطوال والقصار بعكس اولها جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وبالفتح المرأة الطويلة والاوساط جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ولم يبين المصنف رحمه الفصل للاختلاف فيه والذي عليه اصحابنا انه من الحجرات الى والسماء ذات البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخر القرآن قصار وبه صرح في النقاية وسمي لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه واطلق فشمل الامام والمنفرد وافاد ان القراءة في الصلوة من غير المفصل خلاف السنة ١٢ شروطها وي وفراق ٢ قوله مقيما اطلق فشمل المنفرد والامام وهو مقيد بما اذا لم يثقل على المقتدين بقراءته ذلك اما اذا اعلم الثقل فالافضل ما قدمه ١٢ منه ٣ قوله اطالة الاولى في الفجر فقط اي بالنسبة الى الركعة الثانية وفي النوافل كلاهما سيان ١٢ منه ٤ قوله فقط اشارة الى قول بعض اصحابنا ان يطول الاولى في كل الصلوات ٥ قوله واخذ ركبتيه بيديه اتفاقا بما فوق اثنتين وفي النوافل كلاهما سيان ١٢ منه ٦ قوله وعكسه بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا امكن بهم عن الارض والا بان كان ضعيفا او لابس الثوبك ٧ قوله وتكبير الرفع منه اذا كان يريد القنوت ١٢ منه ٨ قوله وكون السجود بين كفيه ثم قيل ينبغي ان يجلس على اليسرى ويضع اليمنى كما يضع في التشهد ١٢ منه ٩ قوله مجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض ومن انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين ويقول لا يجوز وفي الوتر يشير بالسبابة والقنوت وعليه الفتوى ويجوز ان يقال انه مروي عن ابي حنيفة كما في القدوري بالاشارة بعد ما الف للرواية و الدراية فقال بعد صحيح مسلم وفي المشايخ من قال بالاشارة بعد ما الف للرواية و الدراية فعليه صلى الله عليه وسلم وفي المجتبى لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين و المدنيين وكثرة الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ١٢ منه ١٠ قوله يتصرف بالمسبحة سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد اي تنزيه عن الشرك وقيل لانها السبابة التي يشاء بها عند السب فخصت

بنقرف ٩ كرجل لكفوسكون اللجم ٩ بنباط القلب ١٢ ان ليا الصلاة ١٢ منه
عما سوى الله بقوله ١٢ منه ای نفی الالوهية ٩ الاشارة ١٢ منه
الاله ١٢ منه ای

وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين والصلوة على النبي صلى الله عليه
يعني في الفرائض ١٢ بحر
وسلم في الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس والالتفات يمينا ويسارا بالتسليمتين ونية الامام
مثل قوله اللهم زوجني ١٢ م
الرجال والحفظة وصالح الجن بالتسليمتين في الاصح ونية المأموم
والنساء والصبيان والخناثى ١٢ م المفتين ١٢
امامه في جهته وان حاذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة و
صالح الجن ونية المنفرد للملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى و
مقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق
اي مقارنة سلام المقتدي ١٢ م
فراغ الامام
من تسليمه المرتين ١٢ م
(فصل) من آدابها اخراج الرجل كفيه من كمين عند

٧ قوله وخفض اي وليس بخفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ١٢ م ٨ قوله وانتظار هل الوجوب يسلم له القيام ضرورة كما لو خشي ان انتظره يخرج وقت الفرض او الجمعة او العيد او يفضي الى تفسيح او خروج وقت الفرض او هو معذور وقد لو خشي ان انتظره يخرج الناس بين يديه ١٢

٩ قوله ويسن التربيض اشارة الى ان الندب وقعد وقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك ذا الجلال والاكرام ١٢ ط ١٠ قوله للصلوة والسلام عليه ولو لغير مخاطب عليه كما في التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة ١٢ ط ١١ اي وقد شرع الاكمال للسنة ١٢ م وط ١٢ لنفسه ولوالديه وللمؤمنين و المؤمنات ١٢ ط

١٣ قوله وصالح الجن ونية المنفرد للملائكة فقط وخفض الثانية عن الاولى ١٢ م ١٤ قوله ومقارنته لسلام الامام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فيه ١٢ م وط ١٥ قوله الاصح وقيل يتخير بين التسليمة الاولى وقيل الثانية ١٢ م ١٦ قوله وان حاذاه نواه في التسليمتين الخ اي وان كان الامام في الجانب المقتدي نواه في التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين ١٢ ع

قوله الاولين اطلقه فشمل الثالثة من المغرب والاخيرتين من الرباعي وهي احسن من عكسه القدوري بالفاء اذا تشهد المغرب وتقوم الى الخامسة والشيخ جرى على الصحيح من المذهب وما افاده قوي الحسن عن ابي حنيفة وجوبها وظاهر الرواية انه مخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما في البدائع والذخيرة والتسبيح اوثلاثا كما في المحيط قدر تسبيحتين كما في النهاية السكوت قدر تسبيحة كما في الزيلعي ١٢ ع قوله والصلوة فيقول مثل ما قال محمد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فالمذهب ضعيف ١٢ على ان الصلوة على غير الانبياء تبعا ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمذهب استحبابه ان الصلوة على غير الانبياء ليست بشعار لهم فالاولى تركه ان الصلوة على آل النبي مستحبة في العمر مرة واحدة الا لزيادة وعلى الثاني في كل صلوة مكروهة وحرام في الاول في قول الطحاوي والظاهر انه على الكفاية اسمع صلى الله عليه وسلم وعلى الله عليه وسلم ثم اذكر القرآن كله او ذكره وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم لحصول المقصود وهو التعظيم والاربع في جميع اوقات الامكان و الثالث في القعود الاخير والرابع في جميع اوقات القعود والخامس في الصلوة على غير معين وعند الشافعي والسادس عند التلجومتاعنه ان قصد بذلك الاخبار بوجوده ولا خصوصية للصلوة بل كذلك في جميع الاذكار في جميع الاحوال الدالة على استحقاق المذكور غير موضع صرح بذلك علما وتاء ١٢ مرو وط ١٧ قوله الا يجب اي الدعاء الموجود في القرآن ولو بريد جميعه لشائبة اذ القرآن معجز لا يشابهه شئ ولكن اطلقها الاذانه نفس الدعاء الا قراءة القرآن مثل ربنا لا تزغ قلوبنا وقوله والسنة يجوز نصبه عطفا على الفاظ اي دعاء يشبه الفاظ السنة وهي الادعية المأثورة ومن احسنها ما في صحيح مسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويجوز رفعه عطفا على القرآن اي الدعاء بالسنة وقد نقل ان الدعاء المخرج عنها ١٢ ط ١٨ قوله الحفظة اي الملائكة فخصها بالذكر لانهم يصعدون بالحسنات ويكتبون السيئات ١٢ ع من كل انسان من قرن الى قدم عن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيئات ١٢ ط الحفظة جمع حافظ كما مر اي الملائكة الحافظون اعمال العباد من خير وشر ١٢ ع

التكبير ونظر المصلي الى موضع سجوده قائما والى ظاهر
رجلا كان او امرأة ۱۲ م — اى ولو حكما كالقاعد ۱۲ ط
القدمين راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا
هذا الاولى في المصلي قاعدا ۱۲ ط — اى الى طرف انفه ۱۲ عز — هو مابين يديك من الثوب ۱۲
والى المنكبين مسلما ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه
اى حال كونك قائلا السلام عليكم ۱۲ — اى مدة استطاعتهم ۱۲ ط
عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام
مذ قيل قد قامت الصلوة

(فصل) في كيفية تركيب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول في

خرج به المرأة ۱۲
الصلوة اخرج كفيه من كسية ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ولا واو
اى صلوة كانت ۱۲
يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية
فلا يصح باللهم اغفر لي ۱۲ ط

التكبير ۱ ونظر المصلي ۲ الى موضع سجوده ۳ قائما والى ظاهر القدمين راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا والى المنكبين مسلما ۴ ودفع السعال ما استطاع ۵ وكظم فمه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام في قد قامت الصلوة ۶

(فصل) في كيفية تركيب الصلوة اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة اخرج كفيه من كسية ثم رفعهما حذاء اذنيه ثم كبر بلا مد ولا واو يصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية

---

۱ قوله والتكبير الخ يندب منذ ذلك في جميع تكبير التحريمة وفيه اشعار بانه لا
۲ قوله ونظر الخ ولكن الاولى اخراجهما في جميع الاحوال ۳ اي ومن آداب الصلوة نظر المصلي
۴ قوله والى المنكبين اي المنكبين حال التسليم اطلق وهو مختص بما اذا كان بصيرا والا فالاولى
۵ قوله وكظم اي امسك فمه عن التثاؤب لئلا يدخل منه شيء
۶ قوله وشروع الامام في قد قامت الصلوة اي ومن الآداب قيام القوم والامام ان كان حاضرا عند قرب المحراب وقت قول المقيم حي على الفلاح ان كان بعيدا ضمن قوله هذا الوقت قيام القوم كما صرح به شمني اذ فيه يحمل باطن كفيه نحو القبلة ويلصق ابهاميه شحمتي اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة والاصبع اصابعه والابهام والمرأة تخرج يديها من ثوبها ولا ترفع يديها حذاء اذنيها ۱۲ م بحثا ۷ قوله فصل في الخ

الحرة حذو منكبيها ۱۲ م بحثا عن رفع اليدين وهو
قوله ثم كبر اقادنا على ان التكبير ثانية فيه فالقول الاول انه يرفع متقارنا ومعه
احد الاقوال الثلاثة فيه بان تكون بداءته قبل التكبير
للتكبير وفي خان المقارنة والقول الثالث وقد بعد التكبير
القول الثاني وقبل التكبير والقول الاصح هو الاصح فاذا المرفوعان ۱۲ م
فيكبر او آثر ترفع يديه اهقال الشارح هو الاصح فاذا ثناءه رفعهما
حتى فرغ من التكبير يلقي بهما لغوات عمله وان ذكره في اثناء التكبير ايضا
عضد اعتذر على غفلة ۸ قوله بلا واو اعلم ان المد في لفظ الله فاذا كان بكون في
لفظ الله او في آخره فان كان في اوله كان مفسدا لان في الكبر بلا واو
تكون في وسطه او في آخره وهو الصواب الا ان يقال ما
صورة الاستفهام وحق لو تعمد كفر للشك في الكبر بلا واو
ان كان في وسطه فهو بالمد زيادة على ما
اولا او في آخره فان بالمد زيادة على ما
بالمد فيه فان بالمد زيادة على ما
الطبعي وهو مقدار حركتين كره وان
تفسد على المختار وفي السراج انه كالمد في الاول خلاف الاولى اهـ فالكراهة للزيادة
وان كان في آخره بان اشبع حركة
تفسد به الصلوة وكذا السكتة
وان كان في الكبر فان كان في اوله
فهو خطأ مفسد الصلوة والا فلا
به شاعا على ما مر وان كان في وسطه
حتى صار كالمد فقيل تفسد صلوته
لانه جمع كبر وهو

إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته
بها في الأصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة
بلا مهلة مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم يتعوذ
سرا للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين ثم يسمي سرا ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ
الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم
كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه
وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد إماما أو منفردا والمقتدي يكتفي
بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
وسجد بانفه وجبهته مطمئنا مسبحا ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه
عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة موجها أصابع يديه

قوله عجز عن العربية الخ وكذا عن غيرها من اللغات العربية ولو
كان قادرا على غيرها من اللغات العربية كما في الدرر وغيرها ١٢ م
للقادر لأن الشروع هنا يتعلق بالذكر
بعض الكتب ما نصه ويحصل بكل لسان وفي
الخالص وهو الصحيح
رجعا إلى قوله هنا كما رجعوا إليه في القراءة ١٢ ط
قوله ولو
أنه لو كان قادرا فإنه لا يصح اتفاقا
على الصحيح وكان أبو حنيفة أولا
يقول بالصحة ثم رجع عن هذا القول
ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق ١٢
قوله وضم لم نذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها والمختار
الوضم لأنها لو تذكر في الأخبار اختلفت فيها عملا
بالدليلين أولى ١٢ منه
قوله ليستفتح وهو معنى سبحانك
اللهم وبحمدك الخ لأن تعالى جدك ولا إله غيرك أي ارتفع سلطانك
وعظمتك وغناك بمكانتك وتبارك اسمك أي ثبت وتبرك
بالتعبد بذكره سلطانك
قوله كل عبد
معبود حق ١٢ م
قوله كل مصل سواء كان
فشمل كل مصل
ممتثلا أو غيره وجهرية كانت
الصلوة أو سرية وإن كان أكثر رأيه أنه إن أتى به أو أدرك الثانية
أتى به ولا إن طلعت وهو مقيم بعد أذان الوبيل الإمام
بالقراءة وأما إذا أبى أو سرية على المعتمد تركه ١٢ محمد أغزاغلي
عفرله
قوله فقط أشار إلى أن التسمية لا تسن بين
الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها أن فعلها اتفاقا للسورة سواء
جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال يسمي الإتي الركعة
الأولى ١٢ م بتغير
قوله راكعا فيتدارك بالتكبير
من ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو
حالة من حالات الصلوة عن ذكر ١٢ م
قوله
أخذا ويكون الرجل مفرجا أصابعه
ناصبا ساقيه واحناؤهما شبه
القوس بكروه والمرأة لا تفرج
أصابعها ١٢ م
حال من
الضمير في وضع ١٢ عز
لأنه للقراءة والأمر للمقتدي
والأفضل للهم
١٢ م
ربنا ولك الحمد
اسم فاعل من الخبر وهو أي
ساقطا ١٢ محمد أغزاغلي عفرله
بأن يقول سبحان
بقي الأعلى مراتب ١٢ ٦ ١٢ ٦ ١٢ ٦ ١٢ ٦ ١٢ ٦ ١٢

ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين

(فتضم عضديها الى جنبيها ١٢ م)

السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح

(وليس فيه ذكر مسنون ١٢ — بعد التكبير ١٢)

فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وابدى عضديه ثم رفع راسه مكبرا

(اى فى السجود ١٢ — اى باعد ١٢ — ماض من الابداء وهو الاظهار ١٢)

للنهوض بلا اعتماد على الارض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كالاولى

الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل

(اى المصلى ١٢)

صلوة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين و

حين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا و

(اى وقت معاينتها ١٢)

المروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الاولى والوسطى

وعند التسبيح عقب الصلوات واذا فرغ الرجل من سجدتى الركعة

الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو

القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط الاصابع والمرأة تتورك وتشهد كابن مسعود

قوله بلا اعتماد رد على الشافعى حيث ذهب الى انه يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة تسمى جلسة استراحة ١٢ ع قوله ولا يسن ... قوله الا ... افاد انه لا يرفع يديه على ... هذه المواضع وليس مراده النفى مطلقا لان رفع الايدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد ١٢ بحر

قوله الا عند افتتاح ... فى المسئلة حكاية روى ان الاوزاعى لقى ابا حنيفة رحمهما الله فى المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع الراس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما فقال ابو حنيفة حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة احدثه بحديث الزهرى عن سالم وهو يحدثنى بحديث حماد عن ابراهيم فرجح حديثه بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهرى وابراهيم كان افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت فعبد الله افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح بفقه الرواة ...

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

... اعلم ان لعمر رضى الله عنه تشهدا ولعلى رضى الله عنه تشهدا ولعبد الله بن عباس رضى الله عنهما تشهدا ولعبد الله بن مسعود رضى الله عنه تشهدا ولعائشة رضى الله عنها تشهدا ولجابر رضى الله عنه تشهدا ولغيرهم ايضا ... والشافعى تشهد ابن عباس ...

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَ
يَضَعُهَا عِنْدَ الْاِثْبَاتِ وَلَا يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُوْدِ الْاَوَّلِ وَهُوَ
اَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهٗ اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ الصّٰلِحِيْنَ اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ
اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهٗ وَرَسُوْلُهٗ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيْمَا بَعْدَ الْاَوْلَيَيْنِ ثُمَّ
جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ صَلّٰى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا
كما في القعدة الاولى ١٢ المتقدم مرارا ذكره ١٢ منه
بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْاٰنَ وَالسُّنَّةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا وَيَسَارًا فَيَقُوْلُ اَلسَّلَامُ
اي الفاظه ١٢ منه
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ نَاوِيًا مَنْ مَعَهٗ كَمَا تَقَدَّمَ
اي بيانه ١٢

بَابُ الْاِمَامَةِ

هِيَ اَفْضَلُ مِنَ الْاَذَانِ وَالصَّلٰوةِ بِالْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ الْاَحْرَارِ
يُشبه ان يكون مستحبا بالواجب في القوة ١٢ منه
بِلَا عُذْرٍ وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الْاِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الْاَصِحَّاءِ سِتَّةُ اَشْيَاءَ اَلْاِسْلَامُ

قوله التحيات الخ فاذا قال حياك الله اي ابقاك الله والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية وهو الصلاة والمراد بالطيبات العبادات المالية والمراد بالتحيات هنا اعز الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى وهي الصادر منها لله تعالى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام من الله تعالى رد الله عليه السلام بقوله السلام علينا الخ وهو تحية الاسراء فلما قال الذي هو تحيتنا قابل الطيبات بالصلوات التي هي معناها وقابل الخبيث بالبركات المناسب للمال لكونها في معناها وقابل الكثرة مقابل الكثرة والنبي اكرم خلق الله و للعمود الثالثة مقابل الثالثة والنبي اكرم خلق الله و وسلم بالثالثة عطف بعضنا من الانس والجن فقال السلام اجره هو عطف بعضهم من الانس والجن فقال السلام والملائكة وصالحي المومنين ايضا قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها علينا اكرمتم من في السماء والارض وهي الرضا بما يفعل الرب اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس اشرف من العبودية في صفات الظاهرين والعبودية اقوى من العبادة لما يرضيه والعبودية لبقائها في المقبي بخلاف العبادة والصلاة الفائت بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شمل اهل الملكوت الاعلى والسماوات جبريل بوحي والهامات قال كل منهم اشهد ان اي اعلموا بين وجهين اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للخلوق وارفع وصف مستلزم للنبوة لمقام المجمع فيتضمن الصلى الله عليه وسلم على نفسه وعلى اولياء الله تعالى وبسلم على النبي صلى الله عليه وسلم انشاء هذه الالفاظ ارادة انه قاصدا معناها الموضوعة له من عند ما كان يحيي الله سبحانه وتعالى بسلام الله تعالى خلاقا لمن قاله بعضهم انه حكاية سلام الله تعالى عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده ١٢ منه

ط ٤٢ قوله افضل لمواظبته عليه الصلوة والسلام ١٢ منه

ع ٤٣ قوله سنة اطلق السنة وهي مقيل تركها فسقا لقيام الدليل ١٢ منه

ع ٤٤ قوله للرجال قيد بالرجال فالاستوت فيه النساء بل يكره حضورهن الجماعة وعيد العيدين فانها فيهما فرض كفاية ١٢ منه

ع ٤٥ قوله للاحرار فشمل العبيد والمكاتبين والمدبرين وامهات الاولاد والمعتقين بعضهم ١٢ منه

ع ٤٦ قوله لا يظهر الاسلام ومن ظهر كفره بعد اسلامه كالمرتد والزنديق والباغي والمحارب والساحر الذي يكفر بسحره والمبتدع الذي ينكر امرا مجمعا عليه او يعتقد ما هو كفر بالاجماع والمرتد الذي يعبد الكواكب او ينكر الصانع او يسب الشيخين او احدهما او ينكر الاسراء او الرؤية او عذاب القبر او وجود الكرام الكاتبين او نحو ذلك من المكفرات ١٢ منه

ع ٤٧ قوله الاولين من الفرائض اي من الفرائض الخمس ١٢ منه

ع ٤٨ قوله اي اتباع الامام في حسن من صلوته ١٢ منه

والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار

فلا تصح امامة سكران ومجنون مجنون مطبق ١٢ عز

كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة.

وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً: نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته، ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به، وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم، وأن لا يكون أدنى حالاً من المأموم، وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه، وأن لا يكون الإمام

الامام ١٢

مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية، ولا مسبوقاً، وأن لا يفصل

قوله غير فرضه. مثل ان يصلي المأموم صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر او على العكس او مثل ان يصلي المأموم صلاة الظهر من يوم السبت والامام من صلاة الظهر من يوم الاحد وفي الظهيرية صلى ركعتين من العصر وغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدي لان الصلاة واحدة ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله مقيماً. شرط عدم كون الامام مقيماً والمأموم مسافراً فان اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت

وبعده لان صلاة المسافر في الحالين ... صلاة المسافر فرض في حقه غير فرض وكونه واحدة والقعدة فرض في ... على القوي جائز وكونه ... المقتدي وبناء الضعيف على القوي ... ثم المقتدي فان الاقتداء اذا وجد في الوقت ثم خرج الوقت ... بعد الوقت فان الاقتداء صحيح ويفترض الاتمام ولو كان ... بعد الصلاة فان الاقتداء ... واقتدى المسافر بعد خروجه ... وهما في الصلاة ... في الوقت ... والثلاثية لا تتغير ... الامام المقيم ... لان الثنائية ... ١٢ محمد اعزاز علي غفرله

قوله رباعية ... سفراً او حضراً ... الرعاف بالضم الدم يخرج من الانف وكصلاة ... الكثير الرعاف ١٢ ق

بين الامام والماموم صف من النساء وان لا يفصل بمر بمر في الزور ف

والطريق بمر في العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام

فان لم يشتبه لسماع او رؤية صح الاقتداء في الصحيح وان لا يكون الامام

راكبا والمقتدي راجلا او راكبا غير دابة امامه وان لا يكون في سفينة

والامام في اخرى غير مقترنة بها وان لا يعلم المقتدي من حال امامه

مفسدا في زعم الماموم كخروج دم او قيء لم يعد بعد وضوءه وصح

اقتداء متوضئ متيمم غاسل بماسح وقائم بقاعد وبالغ وماموم مثله

ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلوة امامه اعاد ويلزم الامام

اعلام القوم باعادة صلوتهم بالقدر الممكن في المختار

(فصل) يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وريح

وخوف وظلمة وحبس وعمى وفالج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد و

وحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقد جماعة تفوته وحضور طعام

تتوق نفسه وارادة سفر وقيام بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا

خلافا لما في الدرر والبحر وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان على خف

قوله بمر بمر في الزور الفاصل الغير الفاصل والكبير بين النهر الصغير

الصحيح في الفرق بينهما وقيل الصغير ما يقضى شغل ولا يحتاج الى

آلة يعبرها الثور او الحمار اعتبارا على ما في العجلة هي بالتحريك

والماموم طريق البر او الجسر اعتبارا على الاول بين امام

قوله اما مه اقتداء اذا كان الماموم راكبا على دابة امامه فانه

قوله كخروج من يعتقد عدم الانتقاض

قوله صلى احدث فخالف من يعتقد عدم انتقاض انه وجد منه

بالنجاسة من غير السبيلين او بالقيء وتيقن بالوضوء الصحيح

احدهما ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء

بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء

الكراهة اعتبارا على غفرله

قوله وحبس اي حبس المقتدي ممنوعا او الامام متيمما او كان المقتدي عاريا

والامام ماسحا على خف وحبس او كان المقتدي فاقدا الوضوء

والمقتدي يصلي بالايماء او كان المقتدي احدب او كان الامام

قاعدا او كان المقتدي عاريا والمقتدي متنفلا والامام

مفترضا اعتبارا على غفرله

قوله وفي الدراية الخ يلزم الامام الاعلام

قوله لخوف اي لخوف ظالم او لطلبه

فاقفل ما اذا خاف على نفسه او ماله او ضياع ماله او ذهاب

قافلة لو اشتغل بالصلوة جاز اعتبارا على غفرله

وحبس اي اذا حبس بمصر لوفاء دين عليه او حبسه ظالم بغير حق

عليه يستطيع حضور الجماعة قيد بالمصر لان المسافر لا يعذر

في الترك اعتبارا على غفرله

قوله وفالج اي استرخاء احد شقي البدن طولا فيبطل

احساسه وحركته اق

قوله واقعاد اي عجز الرجل عن المشي بنفسه اق

قوله وحل اي كثرة الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب والرجل

اي بكثرة كثيب فتهم اقدامهم الرمل

قوله وزمانة اي عاهة وشيخوخة اي كبر السن

قوله وتكرار فقد جماعة تفوته اي بكثرة كثيب فتهم اقدامهم الرمل

قوله وحضور طعام تتوق نفسه اي تشتاقه

قوله وارادة سفر اي ارادة الخروج الى مكان بعيد

قوله وقيام بمريض اي يستضر بحضوره بان كان مشغول البال بمصالحه

قوله وشدة ريح ليلا اي ظلمة ليلة مطيرة

قوله ونهارا اي بشدة ريح نهارا

قوله على خف اي على خف الماموم

وَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ حَصَلَ لَهُ ثَوَابُهَا

(فصل) فِي الْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ وَتَرْتِيبِ الصُّفُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ

بَيْنَ الْحَاضِرِينَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ أَوْ وَظِيفَةٍ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ فَالْأَعْلَمُ

(ای معهم ۱۲) (بالاجارة او بالعارية ۱۲) (کامیر ووالی وقاض ۱۲)

الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَقْرَأُ ثُمَّ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسَنُّ ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا ثُمَّ

(ای اقدمهم اسلاما ۱۲ ط)

الْأَحْسَنُ وَجَاهَةً ثُمَّ الْأَشْرَفُ نَسَبًا ثُمَّ الْأَحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْأَنْظَفُ ثَوْبًا

(ای اصبحهم ۱۲)

فَإِنِ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ أَوِ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ فَإِنِ اخْتَلَفُوا فَالْعِبْرَةُ بِمَا

(ای فالاعتبار ۱۲)

اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ وَإِنْ قَدَّمُوا غَيْرَ الْأَوْلَى فَقَدْ أَسَاءُوا وَكُرِهَ إِمَامَةُ

(لکن لا یأثمون ۱۲)

الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا الْجَاهِلِ وَالْفَاسِقِ

قوله اذا رضی ان یکون معهم صاحب منزل الخ اقول ان یکون وهو الذی نصب الواقف لاقامة الصلوة لانهما معان مطلقا سواء اجتمع فیهما هذه الفضائل المذکورة او لا فصاحب البیت و المجلس و امام المسجد احق بالامامة من غیره وان کان الغیر افقه و اقرأ و اورع و افضل منه ان شاء تقدم وان شاء قدم من یرید وان کان الذی یعلمه مفوضة بالنسبة الی الباقی

قوله ولا ذو سلطان الخ اقول حیث کان صاحب البیت ان فیه کیف شاء و یستحب تقدیم السلطان فیقتدی الحاضرین لانه سلطانه فیقتدی افاد ان ذا السلطان هو افضل ۱۲ ط بزیادة

قوله ولا ذو سلطان الخ اقول حیث کان صاحب البیت ان المنزل و صاحب الوظیفة تارکین و لا یتقدمانه و روی البخاری ان ابن عمر رضی الله عنهما کان یصلی خلف الحجاج و کفی به فاسقا قال فی النهایة هذا فی الزمن الماضی لان الولاة کانوا علماء و فجاجم کانوا اصحابها و اما فی زماننا فاکثر الولاة ظلمة و جهلة ۱۲ ط بزیادة و فسادا و یحفظ ما یصح به سنة القراءة و اما حفظ معانی القرآن فهو علوم انه من شرط الصحة و هذا شرط فی کمال الفرض العلوم ۱۲ ام بتصرف

قوله فالاعلم - ای الذی یعلم باحکام الصلوة صحة و فسادا و یحفظ ما یصح به سنة القراءة و اما حفظ معانی القرآن فهو علوم انه من شرط الصحة و هذا شرط فی کمال الفرض العلوم ۱۲ ام بتصرف

قوله الاحق بالامامة الخ اقول بشرائط الصحة و هذا شرط فی کمال الفرض العلوم ۱۲ ام بتصرف

قوله ثم الاقرأ الخ اقول ان کان یغیر مجوز فی بقیة

قوله ثم الاورع اقول لشیئین لحدیث هو المتبادر

الاورع هو المتثل لشیئین لحدیث هو المتبادر

ان یکون المراد به احفظهم للقرآن باعتبار تجوید قراءته و ترتیلها

الثانی اقصر المراد به الاورع باعتبار تجوید قراءته و ترتیلها

وقد اقتصر المالکیة علی الورع - ای الاکثر احتیاطا للشبهات و التقوی

علیه ۱۲ بجو

قوله ثم الاورع و التقوی ان اختلفوا - ای ان اختلف الفرق بین الورع و التقوی ان اختلفوا - ای ان اختلف

۱۲ بجو

قوله ثم الاسن اقول بعضهم هو قال لان الاسن اکثر احتیاطا للشبهات و احتیاطا فی تعلم امور الامامة فالاولی ان یختار الاکثر القوم من هو غیر الاحق

المصلون الی آخره و هکذا - ای و ان قل من القوم من هو غیر الاحق بعضهم الی آخره و هکذا افاد الاولی ان یختار الاکثر القوم من هو غیر الاحق

غفرله ۱۲ عز

قوله و کره امامة العبد معللة بعدم علمه و فیهم و القوم مسیئون ۱۲ عز

قوله و کره امامة العبد معللة بعدم علمه و

ان کراهة امامة العبد لانهم لا یتفرغون للعلم تقوی

العبد الاولی ان یقال لانهم لا یتفرغون للعلم تقوی

فیغلب علیهم الجهل و ینبنی علیه ان یکون عالما فهو مقدم علی الاعرابی و ان کان اعلم منه

فیغلب علیهم الجهل و ینبنی علیه ان یکون عالما فهو مقدم علی الاعرابی و ان کان اعلم منه

فلو اتفق فی ذلک بان کان عالما تقیا فالاولی ان یقدم علی العبد

فلو اتفق فی ذلک بان کان عالما تقیا فالاولی ان یقدم علی العبد

و صون ثیابه عن الدنس غیر ما ذکر

معللة بعدم تفرغه للعلم و صون ثیابه عن الدنس غیر ما ذکر

من یسکن البادیة عن یسکن المدن فیهما

من یسکن البادیة عن یسکن المدن فیهما

عجمیا و اما من یسکن المدن فیهما عربی و کراهتها امامة الاعرابی لغلبة الجهل علیهم حکمان

عجمیا و اما من یسکن المدن فیهما عربی و کراهتها امامة الاعرابی لغلبة الجهل علیهم حکمان

اعرابیا

اعرابیا

والمبتدع وتطويل الصلوة وجماعة العراة والنساء فان فعلن
يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام
والاكثر خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
(فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره)
لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد تممه ولو رفع الامام
راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود تابعه ولو
زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم و

قوله المبتدع وهو ما ليس في الشرع بامر ولا نهي ولا ترغيب ولا ترهيب
ابتدع ثم غلب على ما هو زيادة في الدين او نقصان منه امر وعرفها الشمني بانها ما احدث على خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل او حال زعم فاعله انه طريق الى الله وقصد به المبالغة في الطاعة وهي كما في المغرب اسم من شبه واستحسان وجمعها بدايع وقد ابتدع فلان بدعة اطلق في الكتاب وفي الهيط والخلاصة والخانية وغيرها بان لا يكون بدعة تكفره فاما اذا كانت تكفره فالصلوة خلفه لا تجوز ١٢
قوله وتطويل الصلوة فان كانت تكفره او تطويل بحيث يخرج الوقت المستحب او الى طلوع الشمس او الى الاصفرار على اختلاف المشايخ فالصلوة خلفه فاسدة ١٢ منه
قوله وجماعة العراة والنساء فان فعلن فشمل ما اذا كان القوم مجتمعين او متفرقين وشمل ما اذا كان الرجال والنساء في المسجد او في بيت واحد وشمل ما اذا كان الرجال في المسجد والنساء في بيت ليس معهن رجل او معهن رجل محرم او غير محرم ١٢ منه
قوله ويقف الواحد عن يمين الامام فان كان معه رجل او صبي يقف عن يساره ولا يتاخر عن الامام ولا يتقدم عليه ولا يحاذيه ولا يقف خلفه ولا عن يساره فان فعل كره ١٢ منه
قوله والاكثر خلفه اي اكثر من واحد ١٢ منه
قوله فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه من واجب وغيره اي بعد فراغ امامه من صلوة فيها واجب وغيره ١٢ منه
قوله لو سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد تممه اي صلوته ولا يتابعه في السلام ١٢ منه
قوله ولو رفع الامام راسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع او السجود تابعه اي ولو كان قدر ما يسع تسبيحة واحدة ١٢ منه
قوله ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم اي لا يتابعه في السجدة ولا في القيام ١٢ منه

يصير مستاقا
وقام لقضاء ما سبق به
امامه لسهو تابعه فان لم يتابعه حتى سجد
وغيره عطف على قوله فان لم يتابعه
راسه قبل تسبيح المقتدي اخر صلوته ١٢ ط
قوله اي وما لا يفعله كما لو رفع الامام
قوله انه في ظرفية الصلوة والحكم بالاتيان بما امكن فيما بقوله
قبل فراغ المقتدي لانه بعد فراغه يسلم مع الامام
ويقوم من التشهد لافادة انها ان
بقيت الصلوات
للقعود

يتذكرها ويسلم
مع الامام لان ترك السنة
دون ترك الواجب ولو قام الامام الى
الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتمه وان لم يتابعه هذا على
جائز ١٢ منه على المذهب ومنهم من قال يتبعه ثلاثا الا ان من
الصحيح من قال لا يتبعه بتنقيصها على ما ١٢ منه
اهل العلم من قال يقف عن يسار ١٢ اق
جميع الخنثى من لا عضو الرجال والنساء معا ١٢ منه
ان حضور الجماعات
عن حضور الجماعات ١٢ منه

مسبوقا بالبعض الامام والاقتداء به فان كان
يصلي اربعا كالظهر فادرك منها ركعة او ركعتين
ثم صلى ما سبق به يجهر ويسر فيما يقضي
عكس صحيح
عنا خلافا لزفر والشافعي لنا ترتيب
كما في الفتح وغيره والمسبوق هو
حكمه انه يقضي اول صلوته في حق
القراءة والخروج في حق القعود وهو
منفرد فيما يقضيه الا في اربع الجمعة
اقتدى او ادرك الامام في التشهد
تكبيرات التشريق اجماعا وابو بكر
ينوي الاستئناف
للصلوة

إن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيا انتظره
والا ينتظر بخروجه الى غير صلوته ١٢ م
المأموم وإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد صلوته
الركعة ١٢
وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه ٭

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض (القيا الى السنة متصلا)

احد الشقين ١٢ م — الفرض ١٢ م

بالفرض مسنون وعن شمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين
الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه لمن يتحول الى يساره للتطوع بعد
القرض وأن يستقبل بوجهه الناس ويستغفرون الله ويقرؤون آية
الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه
تارة وثلاثا وثلاثين ١٢ م
فيه تغليب والمراد الصمدية والمعوذتان ١٢ ط
كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير ثم يدعون لأنفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

باب ما يفسد الصلوة

وهو ثمانية وستون شيأ الكلمة ولو سهوا أو خطأ أو

الخاص لما عند العقل ان كان يمكنه	كسمع حديث
الملاحظة اي وقت شاء	نسي فهو لا وسهوا أو
يمكنه الملاحظة الا	بعد

قوله متصلا لكنه يستحب الفصل بينهما بالتكلم على ما كان عليه
السلام اذا سلم لم يمكث الا بقدر ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام و
اليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ثم يقوم الى السنة ١٢ م
عن الناس غالبا الى تأخير الاوراد
بخلافه ما قال في الاختيار كل صلوة
بعدها سنة يكره القعود بعدها و
الى عمل يشتغل بالسنة لكي لا
يفصل بين السنة والمكتوبة ثم قال
الكمال ولم يثبت عن صلى الله عليه وسلم الفصل
بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في خصوص من قراءة آية
الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه
وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة الخ
لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال
بما ليس من توابع الصلوة فتح وكذا دبرها وإذا تكلم كلاما كثيرا او
اكل او شرب بين الفرض والسنة ابتطل وهو الاصح بحر والفرجة في
المقابل الى الجهة يسارة اي يسار المستقبل لان يمين القبلة وهو الجانب
ليسار المستقبل فيتحول اليه ١٢ م
قوله فليتحول - اي يتحول الى يمين القبلة وهو الجانب
ان يستقبل بعد التطوع عقب الفرض وان
لم يكن بعيدا فانه يستقبل الناس ان
ليكن في مقابلة مصل ١٢ م
قوله ثلاثا وثلاثين - فان قلت هل
الشرط في تحصيل السنة والفضيل الموعود به ان يقول الكل ذلك
المنصوص عليه بالعدد متتابعا او لا وفي مجلس واحد او لا قلت الذي
ذلك ليس بشرط لكن الافضل ان يأتي به متتابعا في الوقت الذي
عين فيه ١٢ ط
قوله يدعون - وكيفية ان يرفعوا بصرهم الى السماء ثم
فيه من ترك الادب وتوهم الحجة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك كما في الصحيحين وان يخص صلوة او وقتا بدعاء
قوله يفسد - اعلم ان الفساد ان
البطلان في الحقائق وقد يطلق على ما كان مشروعا باصله
دون وصفه كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد فهو فاسد عندنا
باصله ولا وصفه كبيع الميتة والدم فهو
باطل لا مفسد لغيره وسيجيء تحقيق ذلك في باب البيع ان شاء الله تعالى
قوله كلمة - اي ما لا يشبه كلام الناس وان لم يكن
لانه ليس في معناها ولا في معنى ما يشبهها
في الصلوة او نطق بها خطأ كما لو قرأ
وكان جاهلا او كان حديث عهد بالاسلام
ان يقول يا ايها الناس وقال يا زيد
بين السهو والنسيان

الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا وَالسَّلَامُ بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا وَرَدُّ
السَّلَامِ بِلِسَانٍ أَوْ بِالْمُصَافَحَةِ وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَتَحْوِيلُ الصَّدْرِ عَنِ
الْقِبْلَةِ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ فَمَهُ وَلَوْ قَلَّ وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ
وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ وَشُرْبُ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ وَالتَّأْفِيفُ وَالْأَنِينُ وَ
التَّأَوُّهُ وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ
نَارٍ وَتَشَمُّتُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ اللَّهُ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ نَدْبًا لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَخَبَرُ سُوءٍ بِالِاسْتِرْجَاعِ وَسَارٍّ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَعَجَبٍ بِلَا إِلَهَ إِلَّا

الدعاء بما يشبه كلامنا والسلام بنية التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسان او بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة واكل شيء من خارج فمه ولو قل واكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة وشربه والتنحنح بلا عذر والتأفيف والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار وتشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ندبا لا اله الا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا اله الا

هو الذي لا يشك الناظر فيه انه عامل
العمل الكثير والفاصل بين القليل والكثير الرجوع
كل الكلمات الثلاث التوالي كثير وردوها قليل
او غير صلوة الخوف اما اذا سبقه حدث
لا تفسد صلوته اذا لم يسبق حدثه
تفسد به الصلوة ولو اكل عمدا قليل بخلاف القليل بعمل قليل
وان كان لعذر كسعة الملخ
الصلوة على الصحيح
ان يقول الا ان وقف لغو التراب او
هواه بسكون الهاء مقصورا
يقال آن الرجل بين بالكسر
كقاعد فهي انة
والتأوه وهو ان يقول اوه وفيها
لغات كثيرة تمد وتقصر مع تشديد
الواو المفتوحة وسكون الهاء او
من

62

الله او سبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب ورؤية

متيمم ماء وتمام مدة ماسح الخف ونزعه وتعلم الأمي آية و

اراد به ماء قدر على استعماله ١٢ — ولو بعمل يسير ١٢

وجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر فائتة

لذي ترتيب واستخلاف من لا يصلح اماما وطلوع الشمس في الفجر و

كامى ومعذور ١٢

زوالها في العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة

عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا او بصنع غيره والاغماء و

الجنون والجنابة بنظر او احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلوة مطلقة

مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل ونوى امامتها وظهور

عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه لكشف المرأة ذراعها

وصلة ١٢

للوضوء وقراءته ذاهبا او عائدا للوضوء ولمكث قدر اداء ركن بعده
لانسيه ١٢ منه
سبق الحدث مستيقظا ومجاوزته ماء قريبا لغيره وخروجه
من المسجد بظن الحدث ومجاوزته الصفوف في غيره بظنه وانصرافه
او السترة ١٢ م
ظانا انه غير متوضئ وان مدة مسحه انقضت او ان عليه فائتة
او نجاسة وان لم يخرج من المسجد وفتحه على غير امامه والتكبير
وصليه ١٢ في عدة المسائل ١٢ م اي يفسد الصلوة فقه ١٢ م
بنية الانتقال لصلوة اخرى غير صلوته اذا حصلت هذه المذكورات
قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد ويفسدها ايضا مد الهمزة
الصلوة ١٢ عز
في التكبير وقراءة ما لا يحفظه من مصحف واداء ركن او امكانه مع
اي مصحف ١٢ م
كشف العورة او مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن
لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للمسبوق

فيكون ركوعه
في الثالثة عن الثانية قضاء عن الاولى
فيقضي بعد ركعتيه بقراءة ١٢ م
بان قام المسبوق بعد سلام الامام او قبل تسليمه
بعد قعود الامام قدر التشهد وقيد
المسبوق ركعته بسجدة
فتذكر

الامام سجود سهو
قبل سلامه فسدت صلوته ١٢ عز
قبل سلامه او وجوبه فسدت صلوته ١٢ عز
فقبل سلامه وجوبه بعده فقط صلوته ١٢ عز
يجوز الانفراد ويكره بعده وفي
المسبوق بكونه بعد قضاء ما فاته ١٢ عز
ان كان قبل قعود المسبوق قدر التشهد ١٢ عز
وان يقيد ويبدأ المسبوق فيقضي صلوته ١٢ عز
بما يقتضيه ترتيبه ١٢ عز

كما اذا نزل من انف ماء فظنه دما فخرج من المسجد فسدت صلوته ١٢ عز

قوله وبكثير الخ اذا كان عذره
هو مقيد بعدم العذر اما اذا كان عذره
كسلس البول مثلا او لينقطع عذره فانه
يبني ١٢ عز قوله بظن حدث قيد
بظن الحدث لانه لو ظن انه اقتيء على
غير وضوء وكان ماسحا على النفطين انه
فظن ان مدة مسحه على النفطين او كان
متيمما فرأى سرابا فظنه ماء او كان
في الظهر وظن انه لو يصلي الظهر و
رأى جمعة في قرية فانصرف حيث تفسد صلوته وان
لم يخرج من المسجد ١٢ منه قوله بظن انه غير متوضئ
اي اذا انصرف على سبيل الفرض عن موضع صلوته يظن انه غير متوضئ
او ما في معناه انقضت او ان عليه فائتة يجب عليه اداؤها او
نفس صلوته في الصور كلها بعد هذا اما صورة الافضل والاستئناف
على وقف في تنبيه نور الايضاح كلها وفي بعضها الافضل
الاستئناف خروجا من الخلاف وفي بعضها الاستئناف
فقط وهذا اما لم يتصل فان اتصل كما هو الشائع وقف فيها على
فما معنى افضلية الاستئناف في المتن ١٢ منه اعز عن عذر
سهو من الناسين فالمتبادر على المقتدي وعلى غير
قوله غير امام ١٢ م يشتمل قيء القدوة والمنفرد
المصلي وعلى المصلي وصحة وقيء الامام والمنفرد
قوله على اي شخص كان وكل ذلك
مفسد الا اذا اقتصر به التلاوة
دون الغير ونظيره ما قيل لنا ما لا يؤكل
والافلا وان قيء على امامه لانفسد صلوته ان اراد به جوابا
قوله والتكبير قيد بالتكبير لانه لو نوى بقلبه خط لا يكون قاطعا
الاولى واخرج بالصلوة الصوم واخرج بخرى ما اذا كان تبعا
الاولى مثال الفساد كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن
انتقل بالتكبير من فرض الى فرض او نفل وعكسه بنية ١٢ منه وط
بتصرف قوله واذا قيد بطلان الصلوة في جميع ما ذكره
من قوله ورؤيته تيمم وعلم ١٢ منه اعز عن اذا على عذره
المراد بكشف العورة ما يعد كشفا كربع العضو منها والحاصل
ان الكشف الكثير في الزمن الكثير مضر وكذا
القليل في القليل غير مضر كالكثير في القليل والقليل في الكثير
في القليل ١٢ ط بتصرف قوله وبعد ما لو ركع ورفع راسه
ومسابقة تمام الركوع والسجود في كل الركعات
وسلم واذا لم يسلم مع الامام او
قبل الامام او يقعد معه او بعده
سابقه بالركوع او السجود في كل الركعات
قضى ركعته بلا قراءة لان القراءة
قبل صلوة الامام لاحق وهو
يقضي قبل فراغ الامام فيقرأ
الركعة الاولى ثم يتركه متابعة الامام
في الركوع والسجود

وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية تذكرها بعده
الجلوس وعدم إعادة ركن أداه نائما وقهقهة إمام المسبوق و
حدثه العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير
الثنائية ظانا أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي
العشاء أو كان قريب عهد بالإسلام فظن الفرض كعتين *

باب زلة القارئ

قال المحشي لما رأيت مسائل زلة القارئ من اهم ما يجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت بها في الطحطاوي على المراقي اوفى ما في هذا البحث الحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهدى واجتنب سبل الهوى ليكون واقيا لي من النيران ووسيلة الى الجنان ورجحانا في ميزاني عند خفة الميزان وعليه التكلان (قال)

تكميل زلة القارئ من اهم المسائل وهي مبنية على قواعد ناشئة من الاختلافات لا كما توهم انه ليس له قاعدة يبنى عليها * فالاصل فيها عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيرا فاحشا وعدمه للفساد و عدمه مطلقا سواء كان اللفظ موجودا في القرآن اولم يكن وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان اللفظ نظيره موجودا في القرآن لا تفسد مطلقا تغير المعنى تغيرا فاحشا اولا وان لم يكن موجودا في القرآن تفسد مطلقا ولا يعتبر الاعراب اصلا ومحل الاختلاف في الخطأ والنسيان اما في العمد فتفسد به مطلقا بالاتفاق اذا كان مما يفسد الصلوة اما اذا كان ثناء فلا يفسد ولو تعمد ذلك افادة ابن امير حاج وفي هذا الفصل مسائل * (الاولى) الخطأ في الاعراب ويدخل فيه

ع قوله لزلة القاري وذهب بعض العلماء الى ان القارئ اصلا اذا كرر في القنية

عالم النفاس ضبطا القارئ الصلوة اذا جازت من مجد فسدت

عن ابي القاسم الصفار ان الصلوة في باب القراءة لان للناس فيها عموم

من وجه يكرر الفقيه على الدر ع قول تعبير وفي المضمرات خرج الصلوة

البلوي ١٢ طحطاوي وقد اصححوا فصلوته جائزة - قال ابو السعود وهذا

بخلافه احش اعاد وقد اصححوا فصلوته جائزة مطلقا تغير المعنى او لا

يقتضي عن مرضاها بالخطأ في القراءة ونعم بها الخطأ مثل اولا

ع الامكان للكلمة التي وقعت بها الخطأ مثل

١٢ طحطاوي على الدر ع قوله للفساد

ع قوله وكذا اذا قرئ

لو قرئ بالراء في

بوم مثل السراث والدرابكسا

اخره مكان قوامين والمعتبر في عدم الفساد

اذا قرئ قياما مين مكان كثيرا وجود المثل في القرآن عندنا اعتزازا على غفرله

عند عدم تغير المعنى عندهما ١٢ طحطاوي على

رحمه الله والموافقة في المعنى عندهما ١٢ طحطاوي على الدر

ع اي وقوع الزلل من القارئ في الصلوة ١٢ طحطاوي على

الدر ع الاولى التعبير بالحركات ليشمل حركات

البناء كسر وقوا ما مكان فتحها وضمها فانها لا تفسد حيث لم يتغير

ضمها فانها لا تفسد حيث لم يتغير المعنى ١٢ طحطاوي

على الدر

على الترتيب اي ان

تغير المعنى بزلة القارئ فسدت الصلوة

عندهما والا فلا ويشترط كون اللفظ المقروء به

موجودا في القرآن ١٢ محمد اعتزازا على غفرله

ع قوله سواء علم

فلحنا اولا فالاول كما اذا قرء وابليس ذا الكفل والثاني كما اذا قرء

ادريس ذا الكفل والثالث كما اذا قرء هل هو الله احد

ممكن قوله تعالى احد والثالث كما اذا

قرء هذا العجب ممكن قوله

هذا الفعل

تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فان لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلوته بالاجماع كما
في المضمرات واذا تغير المعنى نحو ان يقرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول
ابي يوسف لا تفسد لانه لا يعتبر الاعراب وبه يفتى واجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد
وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني على ان الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده
كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب وفي اختيار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعا
وعلى هذا مشى في الخلاصة فقال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى وينبغي ان يكون هذا في ما اذا كان خطأ او غلطا وهو
لا يعلم او تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيرا كنصب الرحمن في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى اما لو تعمد مع ما يغير
المعنى كثيرا او يكون اعتقاده كفرا فالفساد حينئذ اقل الاحوال والمفتى به قول ابي يوسف واما تخفيف المشدد كما لو قرأ اياك
نعبد او رب العالمين بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقا من غير استثناء على المختار لان ترك المد والتشديد بمنزلة
الخطأ في الاعراب كما في قاضي خان وهو الاصح كما في المضمرات وكذا نص في الذخيرة على انه الاصح كما في ابن امير حاج و
حكم تشديد المخفف لحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا اظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في الحلبي *

(المسئلة الثانية) في الوقف والابتداء في غير موضعهما فان لم يتغير به المعنى لا تفسد بالاجماع من المتقدمين و
المتأخرين وان تغير المعنى ففيه اختلاف والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين لان في مراعاة
الوقف والوصل ايقاع الناس في الحرج لا سيما العوام والحرج مرفوع كما في الذخيرة والسراجية والنصاب وفيه ايضا لو ترك
الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا واما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو اراد ان يقول الحمد لله فقال ال
فوقف على اللام او على الحاء او على الميم او اراد ان يقرأ والعاديات فقال والعا فوقف على العين لانقطاع نفسه او
نسيان الباقي ثم تمم او انتقل لآية اخرى فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقا وان غير المعنى
للضرورة وعموم البلوى كما في الذخيرة وهو الاصح كما ذكره ابو الليث.

(المسئلة الثالثة) وضع حرف موضع حرف اخر فان كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد
لا تفسد كما لو قرأ ان الظالمون بواو الرفع او قال والارض وما دحاها مكان طحاها وان خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به
المعنى لا تفسد عندهما خلافا لابي يوسف كما لو قرأ قياميين بالقسط مكان قوامين او دوارا مكان ديارا وان لم تخرج به عن لفظ
القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وانتم خامدون مكان سامدون وللمتأخرين قواعد اخر غير ما ذكرنا واقتصرنا
على ما سبق لاطرادها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين *

٨٥

قوله تخفيف البزازية ان لم يغير المعنى وقت لو تعمد تغير المعنى كفر وان لا لا يفسد وان غير ظرب الناس لا يفسد لان النفس لا تمارة بالسوء اختلفوا والعامة على ان ترك المد والتشديد كالخطأ في الاعراب فلن اقل لا يكاد يفرق بين قرأت في تخفيف رب العالمين وبين رأيت فحقه التعليق بما لا تشدة اشامي قوله وعكسه فلو قرأ

فعينا بالتشديد قوله له لا تفسد الا منه وما قاله المتأخرون

بنفسه وما قاله المتقدمون احوط اشامي قوله في غير موضعهما متعلق في البزازية بالابتداء ان كان لا لغير المعنى تغير او لم يتغير فاحسن الا نفسد نحو الوقف والوصل وان غير المعنى نحو ثم انه لا اله ثم انتم ايها الضالون الا يفسد عند عامة المشايخ لان العوام

وقوله وقف على و قالت اليهود ثم ابنا ابناؤه لا تفسد بالاجماع اشامي قوله من ذلك فالاقل الاخف يقبل المستقيمين الاضباط قواعدهم وكون من عباد العلماء اذ نحن

المتأخرين فان بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وبعضهم يعتبر عسر الخروج وعدمه ولكن الفرق غير منبسط على شامي قوله وكتب عمدة العلماء وضمه

واعلم انه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض الا من له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج اليه التفسير كما في منية المصلي وفي النهر واحسن من لخص من كلامهم في زلة القارئ الكمال في زاد الفقير فقال ان كان الخطأ في الاعراب ولم يتغير به المعنى بكسر قوّاما مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها لا تفسد وان غيّر كنصب همزة العلماء وضم هاء الجلالة من قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلمٰؤا تفسد على قول المتقدمين واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وابو جعفر والحلواني وابن سلام واسمعيل الزاهد لا تفسد وقول هؤلاء اوسع وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو اياب مكان اواب لا تفسد وعن ابي سعيد تفسد وكثيرا ما يقع في قراءة بعض القرويين والاتراك والسودان وتيالك نعبد بواو مكان الهمزة والصراط الذين بزيادة الالف واللام وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وان غير المعنى وتمامه فيه فليراجع والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

فصل لو نظر المصلي الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان تثبت به الرجعة

(قرآنا كان او غيره ١٢ بحر — ظهرا في الاثر — وصلية ١٢ — وصلية ١٢)

فصل يكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا ترك واجب او سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة

(في المكروهات ١٢ — تقريبا لا تحديدا ١٢ م — المراد بالعبث هنا ما ليس من افعال الصلوة ١٢ م جمع حصاة الحجارة الصغار ١٢ ط)

الأصابع وتشبيكها والتحضر والالتفات بعنقه والإقعاء وافتراش
ذراعيه وتشمير كميه عنهما وصلوته في السراويل مع قدرته على لبس القميص و
تثنية لم استبين ١٢
رد السلام بالإشارة والتربع بلا عذر ونقص شعره والاعتجار وهو شد
الرأس بلا منديل وترك وسطها مكشوفا ولف ثوبه وسدله والادراج
فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابط الأيمن وطرح جانبيه
على عاتقه الأيسر والقراءة في غير حالة القيام واطالة الركعة الأولى في
او عكسه ١٢ كاسقام القراءة حالة الركوع ١٢
التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة
اي الركعة الثانية ١٢ اي الركعة الاولى ١٢
واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورتين سورتين
قرأهما في ركعتين وشم طيب وتريح بثوبه ومر وحته مرة او مرتين وتحويل
نعت لسورتين ١٢ اي قصدا ١٢ في الفارسية بادزن ١٢
اصابع يديه ورجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على
الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما للسماء والتمطي و

ع التشبيك ادخال بعض الاصابع في سواها ١٢ ط عن نسيم ١٢ ط هو جلوس الرجل ١٢ ط الراء نسيم الريح ١٢

عقوله ص ما يخرج خشوع فالكراهة ١٢ مصححه كما اذا غمضها الروية وهو مفيد فتنبه هو ما يكون بين الصلب والعانة يخطون بابهامه عيني ط

قبل الكراهة اذا فعله قبل الصلوة وصلى به على تلك الهيئة
او الراس ثم كل الكراهة مطلقا سواء تعمد الصلوة امر او ما او فعل شيئا
من ذلك وهو في الصلوة تفسد
مرط ٥٤ قوله اوكف اي رفعه بين يديه او
من خلفه اذا اراد السجود وقيل ان يضع ثوبه في يسرى يديه او
يجعل الثوب على راسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير
ان يضع هكذا اذا كان بغير عذر اما بالعذر كبرد وحر شديد فلا يكره
١٢ م ط يتصرف
٥٥ قوله التطوع اما في الفرض فانه مسنون اجماعا
في صلوة الفجر وكذا في صلوة الجمعة عندهما وعليه الفتوى ١٢ منه مخصا
٥٦ قوله وقراءة كمن قرأ في الاولى سورة الاخلاص في الثانية
سورة لهب قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا
فهو منكوس في ما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير الحفظ بقصر
السور ١٢ م بزيادة
٥٧ قوله وتسبيح ركوعه وسجوده ثلاثا لو كان امامه يكره
لو كان يسبح اكثر من ثلاث ١٢ ط
٥٨ قوله وسورة طويلة اي كره
٥٩ قوله وسجوده بكسر الميم و
بضمها اسم للموضع الذي يسجد عليه ١٢ ط
٦٠ قوله وقول آمين الخ وهذا اذا كان من غير امام
واما امامه فلا يقولها لانه يقولها في الاولى ١٢ ط
٦١ قوله وقول سبحانك الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٦٢ قوله وقعوده على رجله اليسرى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٦٣ قوله وقعوده على الارض الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٦٤ قوله وتغميض عينيه الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٦٥ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٦٦ قوله وقول سمع الله لمن حمده الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٦٧ قوله وقول ربنا لك الحمد الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٦٨ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٦٩ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧٠ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧١ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧٢ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧٣ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧٤ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧٥ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧٦ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧٧ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧٨ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٧٩ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨٠ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨١ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨٢ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨٣ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨٤ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨٥ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨٦ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨٧ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨٨ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٨٩ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩٠ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩١ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩٢ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩٣ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩٤ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩٥ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩٦ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩٧ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩٨ قوله وقول سبحان ربي العظيم الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
٩٩ قوله وقول سبحان ربي الاعلى الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط
١٠٠ قوله وقول الله اكبر الخ وهذا اذا كان امام لكن مستند ١٢ ط

العمل القليل واخذ قملة وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شيء في فمه

(اي التعرض لها عنه عدم الايذاء)

يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة

بلا عذر بالانف والصلوة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وارض

(وكراهته تحريمية — اي الكنيف — بتثليث الباء)

الغير بلا رضاه وقريبا من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين او الريح ومع نجاسة

(بول وغائط)

غير مانعة الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة والا ندب قطعها والصلوة

(اي وان لم يخف الفوت)

في ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه و

ما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الامام في

(اي جماعة)

المحراب او على مكان او الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس

(اي سعة)

ثوب فيه تصاوير وان تكون فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وان تكون
كالشجر ١٢
بين يديه تنور او كانون فيه جمر او قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره
هو الكانون يخبز فيه ١٢ — جمع نائم ١٢
في خلال الصلوة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه او تبركا
بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور
فيه بين يدي المصلي

(فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي)

اذا ظن مروره يستحب له ان يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ
الاصبع والسنة ان يقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يصمد اليها
صمدا وان لم يجد ما ينصب فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال
والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة او بالتسبيح وكره الجمع

قوله فليخط منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه
مستقيما بل كان يميل عنه ١٢
قوله لا يصمد اي لا يقابله مستويا
المرور بين يديه ١٢ ط
صلوة المرء

المتأخرون
روي السنة اولى بالاتباع
لما روي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا
فليخط خطا ١٢ م
ستره ولم يخطها ١٢ م

بينهما وبين فعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة او التصفيق بظهر

اى المرأة ١٢ اى الرجل ١٢

اصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار

وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ ❊

الواو حالية ١٢

(فصل فيما لا يكره للمصلي) لا يكره له شد الوسط ولا التقلد بسيف

ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه في كميه وشقه على المختار

هو قباء شق من خلفه ١٢

ولا التوجه لمصحف او سيف معلق او ظهر قاعد يتحدث او شمع وسراج

على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب

موصوف ١٢ اى تصاوير ذى روح ١٢

خاف اذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه

المصلى ١٢ وصلية ١٢ فشاندن ١٢

كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب والحشيش بعد

يتصل ١٢

الفراغ من الصلوة ولا قبل الفراغ اذا اضره او شغله عن الصلوة ولا بالنظر

بموق عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلوة على الفرش والبسط و

بالضم والهمزة كنج چشم ١٢ او لويت در ترك ست ١٢ جمع فراش ١٢ جمع بساط ١٢

اللبود والافضل الصلوة على الارض وعلى ما تنبت ولا باس بتكرار السورة
بجمع لبد ۱۲ بلا حائل ۱۲

فى الركعتين من النفل

فصل فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع
الصلوة باستغاثة ملهوف بالمصلى لابداء احد ابويه ويجوز قطعها بسرقة ما
ولو كانت فرضا ۱۲ مظلوم ۱۲ اى لا يجيب ۱۲
يساوى درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم او خوف تردى اعمى فى بئر ونحوه و
اى ولو كان المسروق لغير المصلى ۱۲ مصدر تفعل بمعنى سقوط ۱۲
اذا خاف القابلة موت الولد والا فلا باس بتاخيرها الصلوة وتقبل على الولد
دابة ۱۲ يا تلف عضو ۱۲
وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية و
اى السائر فى فضاء ۱۲ جمع لص دزد ۱۲ راهزنان ۱۲
تارك الصلوة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى
يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحدا واستخف بجحدهما
فرضية صلوة ۱۲

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة ويقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة
على الاصح ۱۲ وجوبا ۱۲
ويجلس على راس الاولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه
وجوبا ۱۲ اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ۱۲
للثالثة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه ثم كبر وقنت قائما

ع قوله باستغاثة كما لو تعلق به نظام الحرف وفمه فى ماء او وصال عليه حيوان فانه تفسد تعاشا بالعمل ۱۲ ع قوله احد ابويه اى او اجيب قطع الصلوة من غير استغاثة لان قطع الصلوة لاجابتهما الا لضرر ۱۲ ع قوله فى نافلة ان علم احد ابويه هذا اذا لم يعلم المصلى ان اعصى من يجيبه وان لم يعلم يجيبه ۱۲ ع قوله ان كان يجيبه ولو خوف - اى اذا خاف المصلى ان يتردى فى بئر ونحوها جاز له قطع الصلوة وهذا اذا لم يغلب على ظنه سقوطه ولو كانت فرضا ۱۲ ع قوله وجب قطع الصلوة ولو كانت فرضا واذا - وهو كما اذا خافت القابلة وهى المرأة التى يقال لها سقوطه اعتزازا على غفلة ۱۲ ع قوله ولا باس ان لم يغلب على ظنها موت الولد بل غلب على ظنها سلامته ۱۲ ع قوله ولا باس بتاخيرها الصلوة اى وان لم يغلب على ظنها موت الولد ۱۲ ع قوله وقتا فوقتا اى ان لم يخف فوات الوقت ۱۲ ع قوله ولا يقتل بتركها وقطعها لو كانت فيها وان لم يستخف بجحدها ۱۲ ع قوله ولا باس بتاخيرها الصلوة عن وقتها اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز له تاخير الوقتية ۱۲ ع قوله ولا يقتل بتركها اى ولا يقتل بجحد افتراض الصلوة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما الا اذا كان معلوما من الدين بالضرورة كالظهر والصوم لانكاره ما كان ثابتا بالتواتر او انكر ما استخف بالجحد اى استخف بالجحد فيما ثبت بالاخبار او بالقياس كحكم الوتر فانكشف شبهته ۱۲ ع قوله ويحبس ثم يقتل ان اصر ۱۲ ع قوله اى يجوز قطعه عن غلبة الظن بموت الولد كما يجب عند غلبة السقوط ۱۲ منه اعتزازا على غفلة

قبل الركوع في جميع السنة والا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو
ان يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب
اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا
نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد
بالكفار ملحق وصلى الله على النبي وآله وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كما يقوم
واذا شرع الامام في الدعاء بعد ما تقدم قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه
ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا
اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت
يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات او ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

قوله اللهم اي يا الله
انا نستعينك اي نطلب منك
الاعانة على طاعتك ونستهديك
اي نطلب منك الهداية لنا
يرضيك ونستغفرك نطلب منك
ستر جميع ما اقتضخها ونتوب
اليك التوبة الرجوع عن الذنب
ونثني عليك اي نمدحك على ما مضى من
النعم والاقرار عندك في الحال و
العزم على ترك الحوق في المستقبل
تخطيا لامر الله تعالى ان تخلق
به حتى الا ترى فلانا من مسالمته
وارضائه ومن اي تصدق معتقدين بقلوبنا
ناطقين بلساننا فقلنا امنا بك وبما جاء من عندك
وبما انكتك وكتبك ورسلك ونرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك لمن عاديت جد
ونتوكل اي نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا
عن القيام بها ونثني عليك الخير كله اي نمدحك بكل خير مقرين بجميع
انواع نعمك ونشكرك بصرف جميعها فيما احببت من
الجوارح الى ما خلقته لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد نعمتك
علينا وان اضيفها الى غيرك وفضلك بثبوت حرف الاستعلاء
نلقى ونظرح ونزيل رقبة الكفر من اعناقنا ورقبة كل مالا
يرضيك ونترك اي نفارق من يفجرك نخلعه ونتركه
وعبادته غير لك اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة دون غيرك
وتخصيص لان انابة بالعبادة قربة
نصلي اي نؤدي الصلوة بالركوع والسجود
لشرفها بتضمنها جميع العبادات وتسعى
تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب بما ذكر الى قوله في الحديث
في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك وتحفد نسرع في
تحصيل عبادتك بنشاط نرجو اي نؤمل رحمتك اي
ونخشى عذابك اي نخاف الخوف ان عذابك الجد اي الحق
بالكفار ملحق اي واصل اليهم لا محالة
ضمير التكلم مبتدأ خبره اعتراض على الفعل
امر من المعافاة اي اعطنا العافية
امر من التكلم مبتدأ خبره اعتراض على الفعل
بما ليس بشيء ومن التقييد
يعرف الدعاء على واحد بعينه بقرينة
عاطفة واخرها ضمير منفصل
منصوب ووسطها امر من ولي
نفي اي اعتنيت به ونظرت فيه
بالصلاة كما ينظر الولي في
حالة اليتيم اي مثل
كنت مولاه

حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ اَوْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَاِذَا اقْتَدٰى بِمَنْ يَقْنُتُ
(كرجل شافعي ١٢م)
فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهٗ فِي قُنُوْتِهٖ سَالِكًا فِي الْاَظْهَرِ وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِيْ جَنْبَيْهِ وَاِذَا نَسِيَ
الْقُنُوْتَ فِي الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهٗ فِي الرُّكُوْعِ اَوِ الرَّفْعِ مِنْهُ لَا يَقْنُتُ وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ
رَفْعِ رَاْسِهٖ مِنَ الرُّكُوْعِ لَا يُعِيْدُ الرُّكُوْعَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ الْقُنُوْتِ عَنْ
(وتاخير الواجب ١٢م)
مَحَلِّهِ الْاَصْلِيِّ وَلَوْ رَكَعَ الْاِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ
اَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهٖ فِيْهِ وَخَافَ فَوْتَ الرُّكُوْعِ تَابَعَ اِمَامَهٗ وَلَوْ تَرَكَ الْاِمَامُ
الْقُنُوْتَ يَاْتِيْ بِهِ الْمُؤْتَمُّ اِنْ اَمْكَنَهٗ مُشَارَكَةُ الْاِمَامِ فِي الرُّكُوْعِ وَاِلَّا تَابَعَهٗ
وَلَوْ اَدْرَكَ الْاِمَامَ فِيْ رُكُوْعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوْتِ فَلَا
(مبتدا ١٢م)
يَاْتِيْ بِهٖ فِيْمَا سُبِقَ بِهٖ وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِيْ رَمَضَانَ فَقَطْ وَصَلٰوتُهٗ مَعَ الْجَمَاعَةِ
(استحبابا ١٢ عز)
فِيْ رَمَضَانَ اَفْضَلُ مِنْ اَدَائِهٖ مُنْفَرِدًا اٰخِرَ اللَّيْلِ فِيْ اخْتِيَارِ قَاضِيْ خَانْ
(خبر ١٢)
قَالَ هُوَ الصَّحِيْحُ وَصَحَّحَ غَيْرُهٗ خِلَافَهٗ ✦

(فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ) سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ
(وهي اقوى السنن ١٢م)

ع قوله الا بعيد ظاهره انه يجوز عليه اعادته لاتيانه بما ليس من الصلوة وفي شرح السيد مراده من عدم اعادة الركوع ان صحة صلوته لا تتوقف على اعادته ط ١٢

ع قوله وخاف وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع تيقنت جهلا ام ظنا والظاهر ما قلنا ١٢ ط

ع قول كما لو قنت المسبوق معه فانه يأتي بين الواجبين ١٢م ع

ع قوله فقط قال في الهداية لانه غير مشروع ١٢م

ع قوله لان نفل من وجه وواجب من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاضياط تركها فيه وفي بعض الكوفي شيء قال في الفتح وان نفل من وجه فهو واجب من وجه وعلى الجماعة في غير رمضان لو صلاها بجماعة في غير رمضان ليس لاحد ان يقتدي به ١٢م

ع قوله ثم اجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان حسن كان ابي يصلي في رمضان فاذا فرغ صلى خلفه نفر فيقول ابي اذا فرغ منها اقوم فاوتر بهم فاذا اجتمعوا على واحد اوتر بهم وحاصل هذا الكلام ان الاجتماع على الوتر في رمضان افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية اختلفوا في الافضل في فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية عن محمد كان ابو حنيفة يصلي في رمضان خمس ترويحات ثم كان يجتمع على الوتر بجماعة وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية عن محمد كان ابو حنيفة يصلي في رمضان خمس ترويحات ثم كان يجتمع على الوتر بجماعة وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية عن محمد كان ابو حنيفة يصلي في رمضان خمس ترويحات ثم كان يجتمع على الوتر بجماعة وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية عن محمد كان ابو حنيفة يصلي في رمضان خمس ترويحات ثم كان يجتمع على الوتر بجماعة وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية عن محمد كان ابو حنيفة يصلي في رمضان خمس ترويحات ثم كان يجتمع على الوتر بجماعة وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية عن محمد كان ابو حنيفة يصلي في رمضان خمس ترويحات ثم كان يجتمع على الوتر بجماعة وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية عن محمد كان ابو حنيفة يصلي في رمضان خمس ترويحات ثم كان يجتمع على الوتر بجماعة وفي فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية عن محمد كان ابو حنيفة يصلي في رمضان خمس ترويحات ثم كان يجتمع على الوتر بجماعة

ع قوله لان الجماعة فيه اذا كانت لا تترك لاجل التداعي فلان لا تترك لاجل السنة المتعارفة اولى ١٢م

ع قوله لان النفل اعم من الواجب ولا عكس ومالا يفرض ولا يجب مسنون من العبادة والسنة في الشريعة الطريقة

ع قوله لان الوتر واجب عندنا وهو من شعائر الدين من غير افتراض ولا وجوب ١٢م ملخصا

ع قوله لانه في الركوع الثاني ١٢م

وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر و
قبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء و
بعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة
على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة
وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحسانا
لأنها صارت صلوة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة
على أربع بتسليمة في النهار وعلى ثمان ليلا والأفضل فيهما رباع عند
أبي حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلوة
الليل أفضل من صلوة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود *

فصل في تحية المسجد وصلوة الضحى وإحياء الليالي) سن تحية
المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنهما وكل
صلوة أداها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد
الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعدا في الضحى وندب صلوة الليل و

---

١ قوله بعد الظهر ويندب ان يفصل بينهما بركعتين فصاعدا اربعا وهو مخير ان شاء جعلها بسلامين واحد ان شاء جعلها بسلام ٢ م وط ٣ قوله ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب ١٢ م ٤ قوله وبعد العشاء ط ٥ قوله قبل قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحو ألهاكم التكاثر ١٢ ٦ قوله بخلاف المندوبة ١٢ م ٧ قوله وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين كأربع و ثمانيا وله يجلس إلا في آخرها قالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد رح والاستحسان الاقتسام وهو قوله صح نفلة استحسانا لا قياسا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا وفيها الفرض الجلوس آخرها لا فصارت صلوة واحدة وتجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود وتجبر ترك القعود على الركعتين من ذوات الاربع العود اليه بتكرة بعد القيام ما لم يسجد ١٢ م وعندهما اى وعند ابي يوسف وهي الافضل في النهار كما قال الامام وفي الليل مثنى مثنى ١٢ م ٨ قوله تجبر اى تجبر

رب المسجد لان التحية انما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل سه صاحبي بود كعبه ومن طالب ديدارم ٩ قوله ومن صلى في بيته اكل شفع منها ١٢ ط ١٠ قوله فانه مسجد ويستثنى منه المسجد الحرام فان تحيته الطواف وصح الملا على بان من دخل المسجد الشريف قوله وصح لان تحيته بطواف اوارادة بطواف من لم يرده اوارادها ووقتها الختار اذا مضى من الشمس هو الطواف لمن يجلس وان نوى اوه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ١٢ م ١١ قوله وندب ركعتان بعد الوضوء اقل ما ينبغي ان يشتغل بالليل ثمان ركعات وفضلها الاربعة والذي في الحاوي القدسي ان اقله ركعتان والكثرة ثمان ١٢ م وط ١٢ قوله وأربع فصاعدا في الضحى اى وركعتان بعد العشاء ١٢ م ١٣ قوله وبعدها اى بعد الجمعة هي التي قبل الظهر والجمعة الاربعيات المندوبة ١٢ م ١٤ قوله ينوب عنهما اى كل منهما ينوب عن الاخرى

صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان واحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد

فصل في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته

قوله صلوة الاستخارة الخ قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجيء بين الوترية والشفع ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك الخ ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء وينبغي ان يكرر هذا الدعاء ثلاث مرات ويقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص وفي الثالثة بالفلق والناس وفي رواية يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفي الثالثة المعوذتين وفي الرابعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في كل ركعة الفاتحة وآية الكرسي وشهد الله الآية وقل اللهم مالك الملك الآية وقل هو الله احد والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين

وقد افصحت السنة عن بيانها

قوله صلوة الحاجة وندب احياء ليالي العشر الاخير الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الخ قوله النفل انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها قوله الا اي الا ما نذر فصلوته قائما كالو افتتح النفل قاعدا ثم قام فيتم قائما ويكون اجره على النصف من اجر القائم الا من عذر فيكون اجره كاجر القائم قوله ويقعد كالمتشهد اي المتنفل جالسا قوله وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة اي للمتنفل جالسا قوله ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته اي المتنفل جالسا

تعلمون ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدر لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلمون ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجيء بين الوترية والشفع ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك الخ ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء وينبغي ان يكرر هذا الدعاء ثلاث مرات ويقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص وفي الثالثة بالفلق والناس وفي رواية يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين

وقد افصحت السنة عن بيانها

قوله صلوة الاستخارة الخ قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجيء بين الوترية والشفع ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك الخ ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء وينبغي ان يكرر هذا الدعاء ثلاث مرات ويقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص وفي الثالثة بالفلق والناس وفي رواية يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين

فصل في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته

قوله صلوة الحاجة وندب احياء ليالي العشر الاخير الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الخ قوله النفل انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها قوله الا اي الا ما نذر فصلوته قائما كالو افتتح النفل قاعدا ثم قام فيتم قائما ويكون اجره على النصف من اجر القائم الا من عذر فيكون اجره كاجر القائم قوله ويقعد كالمتشهد اي المتنفل جالسا قوله وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة اي للمتنفل جالسا قوله ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته

قوله صلوة الاستخارة الخ قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجيء بين الوترية والشفع ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك الخ ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء وينبغي ان يكرر هذا الدعاء ثلاث مرات ويقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص وفي الثالثة بالفلق والناس وفي رواية يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين

فصل في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته

قوله صلوة الاستخارة الخ قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجيء بين الوترية والشفع ويقول اللهم اني استخيرك بعلمك الخ ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما شاء وينبغي ان يكرر هذا الدعاء ثلاث مرات ويقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص وفي الثالثة بالفلق والناس وفي رواية يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين وروي انه يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثالثة الفاتحة والمعوذتين وفي الرابعة الفاتحة وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والمعوذتين

فصل في صلوة النفل جالسا والصلوة على الدابة يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام لكن له نصف اجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته

وبنى بنزوله لأبر كوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وجاز للمتطوع الابتناء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على
الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح
ولا تصح صلوة الماشي بالايماء

فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور
وسجدة تلاوة ما شرع فيه نفلا فاسدة ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت
على الارض لضرورة لخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه
لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من
يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء
كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

وبنى بنزوله لأبر كوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها
وجاز للمتطوع الابتناء على شئ ان تعب بلا كراهة وان كان بغير
عذر كره في الاظهر لاساءة الادب ولا يمنع صحة الصلوة على
الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الاصح
ولا تصح صلوة الماشي بالايماء

فصل في صلوة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلوة الفرائض والواجبات كالوتر والمنذور
وسجدة تلاوة ما شرع فيه نفلا فاسدة ولا صلوة الجنازة وسجدة تليت
على الارض لضرورة لخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه
لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجموح الدابة وعدم وجدان من
يركبه لعجزه والصلوة في المحمل على الدابة كالصلوة عليها سواء
كانت سائرة او واقفة ولو جعل تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره

ولا تمنع هذه النجاسة صحتها قال في العناية
لان الركوع والسجود اذا سقطا مع كونهما ركنين فلان
يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم
جوازه بلا وضوء ولا يلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط
ما انخلف له فكان ماقال محمد بن مقاتل والوجه الكبير
اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز الصلوة وهو القياس اعتبارا للصلوة على الدابة
بالصلوة على الارض وان كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة
وتزماما
وصلية
المكتوبة
النفل
الراكب
وصلية
مشايخنا
اكثر
وصول
وكذا السابح
والمحمل
والعيدين
موصولة
من التلاوة
سارق
على نفسه او دابته
بالضم سركشي
خبث
مبتدا
في التفاصيل الوتر فرضا انفلا
عز
على الدابة
غفر له
بزوال العذر
عذر
عفا عنه
منه او نفسه عاجزة عن الركوب
عليها من غير حائنة احسن فلا حاجة
ما ذكر من قبل هذا من صلوة
الفرض والواجبات وغيرها
عفا عنه
ولا يجوز البناء بعد
ركوبه

١ قوله وبنى اى اذا افتتح النفل
راكبا ثم نزل بنى ولا بنى بركوبه
٢ قوله اى اذا افتتح نفلا راكبا ثم ركب ١٢
٣ قوله محمد اعزا على عفر له
وان اى وان كان الافتتاح بغير عذر
كره في الاظهر لاساءة الادب
بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام
٤ قوله فانه اى الركوع فيه على الاصح ١٢ منه
٥ قوله والايماء اى
على جبل على غاية وعليها نجاسة
٦ قوله اى ولو كان
قليلة كانت او كثيرة وسواء كانت
في ثوبها او في ركبتيها تصح صلوته
في ثوبها او في ركبتيها تصح صلوته
ولا تمنع هذه النجاسة صحتها قال في العناية
لان الركوع والسجود اذا سقطا مع كونهما ركنين فلان
يسقط طهارة المكان وهو شرط اولى وفيه نظر لانه يستلزم
جوازه بلا وضوء ولا يلزم من سقوط الشئ الى خلف سقوط
ما انخلف له فكان ماقال محمد بن مقاتل والوجه الكبير
اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز الصلوة وهو القياس اعتبارا للصلوة على الدابة
بالصلوة على الارض وان كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة
١٢ منه اعزا على غفر له
اى والاصح قضاء نفل افسد بعض ما شرع فيه ١٢ منه اعزا على
عفا له
٧ قوله تليت اى والاصح اداء
مجلة تليت اتمها حال كون التالي
على الارض ثم ركب على الدابة
احترز به عما اذا تليت آية السجدة حال
كون التالي على الدابة فانها تصح عليها ١٢ منه اعزا على
٨ قوله لضرورة قال في الخلاصة اما صلوة
الفرض على الدابة بالعذر فجائزة وقيف عليها اى مستقبل
القبلة ويصلي بالايماء ان امكنه ايقاف الدابة ١٢ ط
٩ قوله وطين اى وجود طين في المكان يغيب فيه الوجه
بحيث لو صلى ايماء لتوجهت رجلاه الى غير القبلة ١٢ منه
قوله ويتلف ما يسبب عليه اما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك
١٠ قوله وجموح اى اذا خاف الراكب جموح
الدابة بان نزل عنها والصلوة عليها
والذي على الدابة لا يلزمه الاعادة
١١ قوله وعدم اى
١٢ قوله على الراكب على دابته ان نزل
من يركبه على دابته عاجزة عن الركوب
١٣ قوله اى
اذا الوجه

إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائما

فصل في الصلوة في السفينة

صلوة الفرض والواجب فيها وهي جارية قاعدا بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة

اي حال كون المصلي قاعدا

بالركوع والسجود وقالا لا تصح الا من عذر وهو الاظهر والعذر

لا بالايماء ابو يوسف ومحمد

كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز فيها

بالايماء اتفاقا والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديدا

لجة الماء معظمه

كالسائرة والا فكالواقفة على الاصح وان كانت مربوطة بالشط لا

السفينة

تجوز صلوة قاعد بالايماء فان صلى قائما وكان شيء من السفينة على

كذا رود وجوي

قرار الأرض صحت الصلوة والا فلا تصح على المختار الا اذا لم

مع قدرته على القيام

يمكنه الخروج ويتوجه المصلي فيها الى القبلة عند افتتاح الصلوة و

اي وان لم يستقر

كلما استدارت عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة حتى يتم مستقبلا

اذا كانت سائرة

فصل في التراويح

وان عجز عن الاستقبال يسقط عن الصلوة

التراويح سنة للرجال

مؤكدة

والنساء وصلوتها بالجماعة سنة كفاية ووقتها

قوله والمربوطة اي السفينة التي ربطت في لجة البحر

السائرة في الريح تجري كالسفينة

قوله والا اي وان لم تجر كالسفينة

قوله فان اي فان صلى في السفينة

قوله بالشط اي وهي كالسفينة الواقفة

قوله قائما اي مطلقا اي سواء استقرت

قوله على الارض اي وان لم يستقر

قوله فصل بيان لصلوة النوافل وهو

قوله قبل النوافل المطلقة كثرة

الاداء بجماعة

الوصل مصدر بمعنى الاستدامة

بعد استراحة بعدها كما هو السنة

قوله سنة فان قلت صح

الشيخ بسنية التراويح وذهب الفقيه الى استحبابها فليكن

ان الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على ان التراويح مستحبة

قوله بالجماعة اطلق الصنف في الجماعة وليس بقيد بل المسجد

قوله كالمكتوبة اي في الجماعة

قوله على الكفاية حتى لو تركه اهل المسجد

قوله وان افتت التراويح بالجماعة

قوله وصلى في بيته لم يكن مسيئا

بعد صلوة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيره عنها ويستحب
تأخير التراويح الى ثلث الليل او نصفه ولا يكره تأخيرها الى ما بعد على الصحيح و
هي عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين
الترويحة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح وان مل القوم
قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تنفيرهم في المختار ولا يترك الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع
والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا او بجماعة

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ سترة لكن مكروه كراهة الاذبا تاركها عليها ومن

وقته بعد اعلم ان وقت كله وقت تلاوته اول الاول ان الليل
وقبل الوتر وبعد الثاني ان وقتها
ما بين العشاء الى الوتر الثالث ما
اختاره الضعف ثمرة الخلاف
تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء
فعلى القول الاول هي صلوة التراويح
وعلى الاخيرين لا وفي اذا صلاها
بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث
نعم هي صلوة التراويح وتظهر
فيما اذا فاتته وتريتها او تريتهان
والاشتغال بها يفوتهما الوتر بالجماعة فعلى
الاول يشتغل بها ويفوته الوتر بالجماعة وعلى
الثاني يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح و
كالثاني ١٢ بحر ملخصا
يكره الاقامة للعشاء فصارت كسنة العشاء ١٢ م
هي السنن المكملة في الفرائض الاعتقادية والعملية ١٢ ط
جلس على كل شفع والاصح انه ان تعمد كره وصحت واجزأته
فتكون بمنزلة تركعتين في الصحيح ١٢ م
الجلوس - قيل ينبغي ان يقول

٩٨

والمستحب الانتظار بين الترويحتين
او انه استدل بفعل اهل الحرمين واهل الشام ١٢ منه
كانوا يصلون بسلام اسبوعا يصلون ركعتي الطواف الا انه روي
يطوفون بينهما اسبوعا اسبوعا انهم كانوا يقومون على عهد عمر وعثمان و
البيهقي بأسانيد صحيحة ١٢ منه
تمنعهم لعدم كل بلدة بالخيار يستريحون او يصلون وانما استحب الاربعة
بجماعة واهل كل بلدة بالخيار ان شاءوا صلوا فرادى وان شاءوا جماعة ١٢ منه
سكوتا او يصلي فيفصل ذلك تحقيقا لمعنى الاربعة وكل هو
ماخوذ من الراحة ١٢ فتح القدير
متواترون ١٢ فتح القدير
السنة المستمرة فلا يترك لكسل القوم وضعفهم في
الليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار انها
كل عشر مرة افضل العبد ١٢ منه
ليلة القدر ومن ثم فضلت وفي
قول بتعلق وفي فضائل كل ركعة عشر آيات النوازل
وهو الصحيح لان جميع عدد الركعات في
الختم لان جميع السنة ستمائة ركعة وجميع
آيات القرآن ستة آلاف ١٢ بحر
قوله المختار وفي المجتبى في
زماننا ثلاثون آية طويلة حتى لو
لم يمل

من الخشية ١٢ م اي ومن جعل
قوله ومن امامه فيها او فوقها بان كان
ظهره الى غير وجهه امامه او ظهره الى الجنب امامه او ظهره الى
وجهه الى ظهر امامه او وجهه الى وجه امامه او وجهه امامه صح اقتداؤه
ظهر امامه او جنبه او وجهه الى وجه امامه مكروه اذا قابل
متوجها الى غير جهته او وجهه الى وجه امامه وليس بينهما
في هذه الصور السبع امامه وليس بينهما
وجهه وجه امامه ١٢ م ١٢ منه
حائل ١٢ م ١٢ منه

جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها صح وان جعل
ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء اخار جها بامام
اقتدا او كا ١٢
فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها
نعت الامام ١٢ عز
صح الا لمن كان اقرب اليها في جهة امامه +
من امامه ١٢

باب صلوة المسافر

اقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة ايام من اقصر
وهي لزوم قصر صلوة ١٢
ايام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الابل و
مشي الاقدام في البر وفي الجبل ما ينا سبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر
الثقافة اي ١٢ ط

فيه دون سيرهما في الليل
فاذا قطع من ذلك السير مسافة ليست
ببعيدة من اهله بيّت على اهله ثم يرتحل بعد الزوال الا ان
الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا والا يصير اول
السير وهو سير البريد لا يطاء السير وهو مشي البعلة
التي تخرجها الى باب فان خيّر الامور اوسطها
وهو بين سير الابل والاقدام
في البحر

ع الفرض الثنائي والثلاثي فالركعات المفروضة حال الاقامة سبعة عشر وحال السفر احدى عشر

اي وفي البحر يعتبر حال السفينة
الرئيس على المنتهى بسير فينظر الى السفينة عند استواء الريح
كم تسير في ثلاثة ايام وليالها ثم يجعل ذلك امدادا
كم تسير لو كان كله وان كانت المسافة دون
بحيث لو ارتحل اليوم مرحلة ثم ارتحل غدا مرحلة
فاذا سار اثنا عشر فرسخا في السهل
ما في السهل ٢ مرحلة ٢ فيقصر بالفرض لا بالنفل
التقصير حتى لو اتم قعد على رأس الثنتين وقيد
اي لانه لا قصر
بالرباعي لانه تقصر

قوله وان ائتم بها
علم التزامه من السابق لا يصلح
الحكم وذلك لتقدمه على امامه
سواء كان معه جنبا فيها او لعذر
تغير الباب بالتفاق فاذا سمع التبليغ
والباب يغلق لزمه ان يعتد
الاقتداء ١٢ عز
صلى قوم صلوة حول الكعبة وتخلفوا
حولها والامام في جانب من جهاتها
صح صلوة من كان في جهة امامه مشاركا له
صلوة من امامه مشاركا له بقدر ذراع واحد وبعضهم بقدر ذراعين
اليها من امامه بقدر ذراع واحد وبعضهم بقدر ذراعين من الكعبة وبعضهم
الكعبة بحيث كان الامام بقدر ذراع واحد وبعضهم بقدر ذراعين
بقدر ذراعين وبعضهم بقدر ذراع صلوة جهة الامام ١٢ عز
اذرع فصاعدا امثالا صح صلوة بعضهم
من كان بقدر ذراع وهو في جهة الامام ١٢ عز
قوله المسافر اعلم ان السفر على ثلاثة اقسام سفر
طاعة كالحج والجهاد وسفر مباح كالتجارة وسفر معصية كقطع
الطريق والاول سبب للرخصة اتفاقا والثاني كذلك عندنا خلافا للمالك والشافعي واحمد فانهم قالوا السفر
المعصية لا يفيد الرخصة ١٢ ط هذا التقدير
قوله ثلاثة هذا
السفر الذي تقصر فيه الصلوة و
يتيمم فيه الفطر ويمسح فيه اكثر من يوم وليلة
وتسقط به الاضحية واما الذي لترك الجمعة والعيدين و
الجماعة والذي للتغل على الدابة لترك الجمعة والعيدين و
نسائه فلا يقدر بشيء عندنا ١٢ ط
دون المراحل والفراسخ وهو الاصح ١٢ ط
اسرع سيرة فتقلم ما يقطع السير الوسط في ثلاثة ايام وقد
منها قصر كما اذا سار فيها سير خار قافلة العادة وصح في الشين
ان يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة تغلبة الظن ولا
يشترط اليقين ١٢ ط
فيه للاصل والشرب وقضاء الحوائج
لان الغالب انها لا تخلو عنها
محلا وقبل في اليوم الاول اذا سار
مما بعد الزوال وفي اليوم الثاني
المقصد قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه مسافر يوم
قوله وفي اي ويعتبر السير الوسط
في الجبل بما يناسبه لانه يكون
صعودا وهبوطا وضيقا وسعة
فيكون مشي الابل
والاقدام

الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز
بيوت مقامه وجاوز ايضا ما اتصل به من فنائه وان انفصل
الفناء بمزرعة او قرية لا يشترط مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط الصحة
نية السفر ثلاثة اشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان
مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه
او جاوز وكان صبيا او تابعا لمن يتبوء متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه والجندي مع اميره او نائبه دون الثلاثة و
تعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نية
المتبوع في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا اتم الرباعية وقعد

قوله نوى اى قصد قبل الصلوة حتى لو اتم الصلوة قصدا جاز لانه من القصد
السفينة تحمل الاقامة في طرفي البحر فنقلها الريح فنوى السير يتم
صلوة المقيم عند ابي يوسف الا ان يجتمع الموجب الاتمام في بعضه
فرخ الموجب احتياطا والمراد القصد المعتبر حتى لو قصد مسافة سير فلم يقطع قبل بلوغ المقصد
يوم لا يقصر خلافا لهما كذا في الكافي واذا
السفينة على ان نيته الكوفة والشام
السفر معتبرة بخلاف الصبي والعبد حتى
ما لم يتصل به عمل السفر ولو لم يقصد الا كون مسافرا
ولو طاف الدنيا جميعا فلو قصد السباحة او ذهب لطلب ابق او غير يرو لم يعلم اين يكون
لطلب عدو او ذهب لطلب ابق او غير يرو ولم يعلم اين يكون
انقى الذهاب في موضع الكث وان طالت المدة امائق
الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا لا ط اخذ في
قوله عاصيا بان سافر لطلب الزنا او قطع الطريق ولو طرأ عليه
قصد المعصية بعد انشاء السفر فانه يترخص الا في الاتفاق وعلم
ان يكون عاصيا يقصد فعل المعصية سواء وجد منه المعصية
بالفعل او لا ط فخرج من الجانب الذي خرج منه لا يعتبر
فارضة من الجانب الذي خرج منه لانه من الجانب الآخر
مجاوزة فحاذى بعض البلد من الجانب الآخر

كان كانت في الجانب الذي خرج منه لا يعتبر
منه محلة منفصلة عن المصر في القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك
المحلة ٢ ط ٣ قوله بيوت عبر بالجمع ليفيد اشتراط
ان لا تنقطع من المصر ٢ ط ٤ قوله منفصلة وفي القديم لو كانت متصلة
جاوز ايضا ما اتصل ببنائه من بيوت ومساكن فانه
ان يكون قد جاوز ما حول المصر بحيث لا يرى المصر ولا يسمع
جاوز قرى المتصلة بربض المصر اى الافنية المتصلة بالمصر وكذا القرى
في حكم المصر ٢ ط ٥ قوله الاستقلال اى الانفراد بحكم نفسه
في الصحيح ٢ ح ٦ قوله تابعا لغيره في حكمه ٢ ط ٧ قوله و
يشترط ان يكون تابعا في التقريعات من المجاوزة و
تقصير شرع في التقريعات من المجاوزة و
الشرط الاربعة من البلوغ وعدم نقصان
الاستقلال الى المدة فصل من لم يجاوز
المدة فصل لمن لم يجاوز
العمران لمن لم يجاوز
القصر لمن لم يجاوز
لمتبوعه والاعبرة لنيته وعلم القصر
من نوى اقل مسافة السفر فقصر ثم نوى
المدة ٢ ح ٨ قوله اقل مسافة السفر على غفلة او
مقيدة بما اذا لم توافقها وهي
مهر حاول لم يوافقها

قوله لان المسافر يحتمل عزائمه على غفلة
اذن المولى ٢ ح ٩ قوله علم فان لم يعلم لا يلزمه الاتمام لانه سؤال
ان لا تصل الاقامة حتى يعلم وهل يجب عليه السؤال
ح ١٠ قوله حتى يعلم او الظاهر الاول ٢ ح ١١ قوله
من المتبوع امر او الظاهر الاول ٢ ح ١٢ قوله
غفلة ح ١٣ قوله ثلاثة خطوة
الماء بعد ثلاثة ٢ ح

لو كان لا يحل له الاتباع يجوز له
منعه من الوطء والاتباع يجوز له
ابي حنيفة رحمه الله ٢ ح ٣ قوله
اطلقه وهو مقيد بغير الكاتب فيشمل ام الولد
والمدبر وام الكاتب فتامل في
الجواب بنفي لا يكون
تبوا

القعود الاول صحت صلوته مع الكراهة والا فلا وتصح الا اذا

مقدار التشهد ١٢ — اى وان لم يجلس ١٢

نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره او

المسافر ١٢

ينوى اقامة نصف شهر ببلد او قرية وقصر ان نوى اقل منه او

لم ينو وبقى سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت

نعت لما قبله ١٢

باحدهما ولا في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكر بدار الحرب و

لا بدارنا في محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت

صح واتمها اربعا وبعده لا يصح وبعكسه صح فيهما وندب للامام ان

اقتداء ١٢ — اى الاقتداء ١٢

يقول اتموا صلوتكم فاني مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه

بعد التسليمتين في الاصح ١٢

في الصلوة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح و

فائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت ويبطل

وفائدة ... في وجوب الاربع او الركعتين ١٢ قوله والمعتبر اى المعتبر آخر الوقت فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه الاربع ١٢ قوله ويبطل اى يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي اذا انتقل عن الاول باهله

واما اذا لم يتنقل باهله الى بلدة اخرى ... وقوله فقط اى لا بانشاء السفر ... لكنه استيطان ... ويبطل وطن الاقامة بمثله اى يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة وبالسفر وبالاصلي ... ويبطل بانشاء السفر ... الاقامة

م بالوطن الاصلي وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان

قوله صحت ... اى الصلوة ... في علمه وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة ... فلو وجد القعود الاول ... وهو السلام ... ترك القعدة ... فان كان ساهيا يسجد للسهو ... واوجب القصر وترك ... وخلط النفل بالفرض ... والا اى وان لم يكن قد جلس على راس الركعتين الاوليين ... التشهد ... لا تصح صلوته لترك فرض القعدة ... قوله حتى يدخل مصره ... قوله او ينوى ... فيشمل ... قوله مصره اى وطنه الاصلي ... الى الشام ... انما تصح ... بعد خمسة عشر يوما ... الوقت ... وان نوى الاقامة ... كان منفردا ...

اهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة ... وقيل ... وهو الصحيح ١٢ ... قوله ... نوى الاقامة في موضعها ... اهل البغي ... كانت ... على الحق ... قوله وبعده اى بعد خروج الوقت ... ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم ... المقيم بالمسافر ... لا يقرأ اى اداء المقيم خلف ... صلوته ... من صلوته ... في الاصح ... وفائتة ... السفر تقضى ركعتين

الوطن الاصلی بمثلہ فقط ویبطل وطن الاقامۃ بمثلہ وبالسفر و
بالاصلی والوطن الاصلی ھو الذی ولد فیہ او تزوج او لم یتزوج و
قصد التعیش لا الارتحال عنہ ووطن الاقامۃ موضع نوی الاقامۃ فیہ
نصف شہر فما فوقہ ولم یعتبر المحققون وطن السکنی وھو ما
ینوی الاقامۃ فیہ دون نصف شہر

باب صلوۃ المریض

اذا تعذر علی المریض کل القیام او تعسر بوجود الم شدید او خاف زیادۃ
المرض او ابطاءہ بہ صلی قاعدا برکوع وسجود ویقعد کیف شاء فی الاصح والا
ای طول المرض ۱۲
قام بقدر ما یمکنہ وان تعذر الرکوع والسجود صلی قاعدا بالایماء وجعل ایماءہ
وبعد ان علی القعود ولو مستندا … للرکوع والسجود …
للسجود اخفض من ایماءہ للرکوع فان لم یخفضہ عنہ لا تصح ولا یرفع
لوجہہ شیئ یسجد علیہ فان فعل وخفض راسہ صح والا لا وان تعسر
ای وضع شیئا فسجد علیہ ۱۲
القعود اومأ مستلقیا او علی جنبہ والاول اولی ویجعل تحت
وھو الاستلقاء علی قفاہ ۱۲

رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء وينبغي نصب
تكيه ١٢ — اى لا الى السماء ١٢ — للمريض ١٢م

ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة وإن تعذر الإيماء
براسه ١٢م

أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهداية هو الصحيح وجزم

صاحب الهداية في التجنيس والمزيد بسقوط القضاء إذا

دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم
وصلية ١٢

الخطاب وصححه قاضيخان ومثله في المحيط واختاره شيخ الإسلام
خواهرزاده ١٢

وفخر الإسلام وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
السرخسي ١٢

وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجي

رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام و
اى لم يصح ايماؤه ١٢م

عجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالإيماء وإن عرض له مرض
وهو افضل من ايمائه قائما ١٢ — بعد ما افتتح صلوته قائما ١٢ع

يتمها بما قدر ولو بالإيماء في المشهور ولو صلى قاعدا يركع ويسجد
اى ولو اتمها بالايماء ١٢م — المريض ١٢م

فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات

قضى تلك الصلوات ولو استمر به خمس صلوات او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي و سماوي — كانت اكثر بان خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته ١٢ من بحر

ل قوله لا يمدهما اى القبلة لان مد الرجلين الى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه احترازا على غفلته ١٢ مجمع

ع قوله وان تعذر اعلم ان المسئلة على اربعة اوجه ان دام به العجز اكثر من خمس صلوات وهو يعقل سقط عنه القضاء اجماعا وان كان اقل وهو يعقل قضى اجماعا وان دام ست صلوات او اقل وهو لا يعقل ففيه اختلاف المشائخ فمنهم من قال يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال لا يلزمه وهو اختيار البزدوي والصغير واستشهد قاضيخان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ١٢ ط

م قوله وصححه ... امتداده الى ما اذا ... العجز المتيقن ... ذالك الا في ما اذا ... بعد ذلك ... ولا الايصاء الصلوة عليه ... فلا يجب عليه القضاء ... اذا صح المريض بعد ذلك ... وما فاته قبل الاقامة والموت وكلاهما فيما اذا مات قبل القدرة على القضاء وما فات قبل ... به كالمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول للمجنون يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي القلم في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشائخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع وهو الصحيح ١٢ فتح القدير

ع قوله ولم يوم ذكر في المختلفات قال زفر يومي بعينه وقلبه واذا صح يعيد وقال الشافعي رحمه الله يومي بالحاجبين اولا لقربه من الرأس فان عجز فبقلبه وقال زفر رحمه الله بعينه وقلبه وعن ابي يوسف رحمه الله بحاجبه وقلبه ويعيد اذا صح وعن الحسن رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايماء بالرأس يومي بعينه ولا يومي بقلبه وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا اشك ان الايماء بالرأس يجوز ولا اشك ان الايماء بالقلب لا يجوز واشك في الايماء بالعين ١٢ كفاية

ه قوله بما قدر يعني قاعدا يركع ويسجد وموميا ان تعسر ... مستلقيا ان لم يقدر ١٢ بحر

ل قوله ولو اي لو كان يصلي بالايماء فصح لا يبني ١٢ بحر

ك قوله ومن اي يوم من ابتلي بالجنون بعارض

١٠٣

قضى ولو اكثر ۞

فصل في اسقاط الصلوة والصوم اذا مات المريض ولم يقدر

على الصلوة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان افطر
اى اداءها ۱۲ وصلبه ۱۲
في السفر او المرض وما تا قبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر
عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ماترك لصوم كل يوم والصلوة
اى من له التصرف في ماله لورانه او وصاية ۱۲ م
كل وقت حتى الوتر نصف صاع من بر او قيمته وان لم يوص وتبرع عنه
وهي افضل لنوع حاجات الفقير ۱۲ م
وليه جاز ولا يصح ان يصوم ولا ان يصلي عنه وان لم يف بما اوصى به عما
ان شاء الله تعالى ۱۲ الولي او غيره عن الميت ۱۲
عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهب
الفقير ۱۲
الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهب الفقير
للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على
اى وهكذا يفعل مرارا ۱۲ م
الميت من صلوة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة
وصيام اياما ۱۲
بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم ۞
كه در يك روز يك كس را از اندازه نصف صاع جائز نيست ۱۲

باب قضاء الفوائت ۞

ان لا يترك الصلوة والصوم من غير قصد لعذر ۱۲ ط ۴ اى على من افطر في رمضان ولو بغير عذر ۱۲ م
الصوم ان لم ۱۲ ۴ اى ولكن الا يلزم الايصاء بفدية
الصاع صاعان - جاز وكان
مستعملا على عهده عليه الصلوة
والسلام وعراق وكان على عهد
حجاج - فالاول معتاده ثلاثة
ارطال وخمس ارطال وكان
ثمانية ارطال والرطل (بكسر
الاول ويفتحه ايضا) عشرون
استارا (بكسر الاول) والاستار
اربعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا ۱۲
القيراط ۱۲
خمس شعيرات ۱۲ م
محمد اعترازا على غفلة
قوله وان - اى وان لم يف مما
اوصى به الميت عما وجب
عليه من الفدية او لم يكفي ثلث
ماله او لم يوص بشئ وارادا حد
التبرع باداء ذمة الميت عن حسناته
اداء ذمته ذلك المقدار
عليه ان يدفع ذلك بقدره لشئ من صيام
اليسير بعد تقديره ويعطيه
او صلوة او نحوهما اسقاطا ما
للفقير بقصد اسقاط ما
عن الميت فيسقط
قضيه بهبة الفقير للولي
او الاجنبي ويقبضه ثم يهبه
الهبة وتملك ثم يهبه فعه
الموهوب له للفقير وهكذا
الاسقاط ما متبرعا به عن
السيئ الخ ۱۲ م تتصرف
قوله الفوائت لم يقل
الفروعات ظنا بالمؤمنين بخيل
ان ظاهر حال المسلم
م

التَّرتِيبُ بَينَ الفَائِتَةِ وَالوَقتِيَّةِ وَبَينَ الفَوَائِتِ مُستَحَقٌّ وَيَسقُطُ

بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشيَاءَ ضِيقُ الوَقتِ المُستَحَبِّ فِي الأَصَحِّ وَالنِّسيَانُ وَ

اذَا صَارَتِ الفَوَائِتُ سِتًّا غَيرَ الوِترِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسقِطًا وَإِن لَزِمَ

تَرتِيبُهُ وَلَم يَعُدِ التَّرتِيبُ بِعَودِهَا إِلَى القِلَّةِ وَلَا بِفَوتِ حَدٍّ يَتَعَدَّدُ

سِتٍّ قَدِيمَةٍ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا فَلَو صَلَّى فَرضًا ذَاكِرًا فَائِتَةً وَلَو وِترًا

فَسَدَ فَرضُهُ فَسَادًا مَوقُوفًا فَإِن خَرَجَ وَقتُ الخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعدَ

المَترُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا صَحَّت جَمِيعُهَا فَلَا تَبطُلُ بِقَضَاءِ المَترُوكَةِ بَعدَهُ وَ

إِن قَضَى المَترُوكَةَ قَبلَ خُرُوجِ وَقتِ الخَامِسَةِ بَطَلَ وَصَفُ مَا

صَلَّاهُ مُتَذَكِّرًا قَبلَهَا وَصَارَ نَفلًا وَإِذَا التَزَمَتِ الفَوَائِتَ يَحتَاجُ لِتَعيِينٍ

قوله الوقتية - اراد بها الفائتة ونبه بالنسيان وافاد بذكره الترتيب فيما

هو ما عليه الجمهور وقال الامام و

لكونه صار مرتبا اذا تذكرها اذا ثبت هذا

التَّرتِيب لضيق وقت المكتوبة - اى يسقط

ضيق الوقت ان يكون الباقى منه لا يسعهما مع ما يتقدمهما

الشروع فى نفس الامر لا بحسب ظنه حتى لو ظن ضيقه فشرع

الوقت فظهر خلافه صح - مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر تقدير

ضيق عن ضاق الوقت او يجوز الى ان يقطعها ثم شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة و

لها حتى ضاق الوقت - وقع الاختلاف بين اعتبار اصل

الوقت فى الضيق وبين اعتبار مستحبه - ونسب الطحاوى الاول

الى ابى حنيفة وابى يوسف والثانى الى محمد و

ثم انه لو ظن فيما لو تذكر فى وقت

انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل التغير ويقع العصر

بعضها فيه فعلى الاول يصلى الظهر ثم العصر وعلى الثانى

يصلى العصر ثم الظهر بعد الغروب

ولو - اى لو بعد وجوب الترتيب بعود الفوائت الى القلة بسبب

القضاء بعد سقوطه لكثرتها اذا ترك رجل صلوة شهر

مثلا ثم قضاها الا صلوة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة

لان الساقط فى ثلاثى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا تنجس

فلا يعود طهورا - اى ولا يعود الترتيب ايضا بفوت

بعضها بعد ان كثرت وصار ثم تعاد الى القلة لا يعود

على الاصح فى الصورتين

وقيد بعد - افاد كلامه

انه لا فرق بين الفوائت القليلة

والكثيرة حتى لو ترك صلوة

فائتة حادثة قبل الصلوة ثم ترك

مع تذكر الفائتة الحادثة الى

فلو جب الترتيب

قوله الاصح - وقيل لا يجوز عند

البعض فيصير الماضى كان لم

يكن - اى كالماء

فلو تقديم على الوقوع

الترتيب

قوله موقوفا - اى يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه - وفسره بقوله ما بعده فان الخ ١٢ منه

كُلِّ صَلٰوةٍ فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ نَوٰى أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ وَآخِرَهُ

وَكَذَا الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلٰى أَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَيُعْذَرُ مَنْ

أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ ✦

بَابُ إِدْرَاكِ الْفَرِيضَةِ

إِذَا شَرَعَ فِي فَرْضٍ مُنْفَرِدًا فَأَقِيمَتِ الْجُمُعَةُ قَطَعَ وَاقْتَدٰى إِنْ لَمْ يَسْجُدْ

لِمَا شَرَعَ فِيهِ وَسَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً

وَسَلَّمَ لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ثُمَّ اقْتَدٰى مُفْتَرِضًا وَإِنْ صَلّٰى ثَلَاثًا

أَتَمَّهَا ثُمَّ اقْتَدٰى مُتَنَفِّلًا إِلَّا فِي الْعَصْرِ وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَأَقِيمَتْ قَبْلَ سُجُودِهِ

قَطَعَ قَائِمًا بِتَسْلِيمَةٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيبُ

أَوْ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ فَأُقِيمَتْ سَلَّمَ عَلٰى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ ثُمَّ

---

١ قوله نوى في الكافي و من قضى الفوائت ينوي اول ظهر عليه او آخره وقال نويت الظهر الفائتة اجزأه بحر ١٢

٢ قوله وكذا اي اذا ادرك قضاءه

٣ قوله بفعل مثل هذا ١٢ م رمضانين اما اذا كان من رمضان واحد فالاجتزاء لا يتعين اتفاقا

٤ قوله حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد يعين بحر ١٢

٥ قوله ولو تيمم لصحيحين فانه صحيح

٦ قوله لانه اي ادراك الشخص الفريضة ١٢ م فيه ان نفس العبادة قصدا بالاقتداء يحرم اي وان النقص للاكمال من اعتبار الصوم كمن سجد سجدة فهو كمال معنى واعتبار المعذور كالكمال ولان كان نقصا صورة فهو كمال لشروع اصابت جهة فلم يتكمن من السجود لتجديده وكنقض سجود من نعم راسه ذلك بجديدين ولما ذا كان النقض لعارض شرع قضاؤه يجب ١٢ ط

٧ قوله في فرض اطلقه فشمل ما اذا شرع في اداء فرض وقضاه فخرج به النفل فانه لا يقطع بالاقامة بل يتمه شفعا لان القطع فيها بطال للكمال والاداء بالفرض الذي اقيم لاتمه كمال لها ولما لم يكن قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه لانه ابطال من

كل وجه وقوله فأقيمت بان احرم الامام او شرع في الاقامة فانه لو احرم المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف ١٢ ط وظاهر قوله قطع انه لو قعد قدر التشهد ثم قام لا يقطع وهو الصحيح وقيل لا بد ان يسلم وقيل ان كان قائما او راكعا او ساجدا قطع وان قاعدا لا يقطع لانه يسلم في الصورتين ١٢ ط

٨ قوله ركعتين اي فرضه رباعية وغيره بان كان في الفجر او التراويح او الوتر او النوافل او اضاف في الثنائية كما في الخانية

٩ قوله ثالثة اي ركعة ثالثة

١٠ قوله ولا يتنفل بعد السجود بسلامه لانه في الفجر والوتر يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاثر كما في الكل وتقوية الجماعة

١١ قوله لان الامام بإضافة الركعة ١٢ ط وظاهره لمنع التنفل بالتيمم ولو لم يكن في الصحراء

١٢ قوله في السنة قبل الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام حرم التنفل والقطع اولى لانه يتمها ركعتين حسنا كما في البحر والشرنبلالي وفي الحلبي لزوم التعيين وصحح في المجتبى التعيين ١٢ م

١٣ قوله لانه اي ادراك الشخص الفريضة ١٢ م

١٤ قوله ولو لم يقعد الا قدر التشهد ١٢ ط

١٥ قوله لانه اي ادراك الشخص الفريضة ١٢ م

١٦ قوله لانه اي ادراك الشخص الفريضة ١٢ م

قوله قطع قائما بتسليمة في الاصح الخ قال في البحر وظاهر اطلاقهم ان الفرض والواجب والنفل سواء وقيد في الخانية الفرض بما اذا كان على الارض والا لا يقطع وقيد في الخلاصة بما اذا كان في الفرض والواجب ركعتان والا لا يقطع وقيد في الظهيرية بما اذا كان في الفرض والواجب ركعتان او اكثر والا لا يقطع وقيد في الخلاصة بما اذا كان في الفرض والواجب ركعتان او اكثر والا لا يقطع وقيد في الظهيرية بما اذا كان في الفرض والواجب ركعتان او اكثر والا لا يقطع

على رأس الركعتين الخ قال في البحر وظاهر اطلاقهم ان الفرض والواجب والنفل سواء وقيد في الخانية الفرض بما اذا كان على الارض والا لا يقطع وقيد في الخلاصة بما اذا كان في الفرض والواجب ركعتان والا لا يقطع وقيد في الظهيرية بما اذا كان في الفرض والواجب ركعتان او اكثر والا لا يقطع وقيد في الخلاصة بما اذا كان في الفرض والواجب ركعتان او اكثر والا لا يقطع

١٧ قوله ولو للاصح وقال الشمني وظاهر الرواية لا يقطع وقال في المحيط ان لم يعين المفروضة

١٨ قوله لان الاصح ان لم يعين المفروضة

١٩ قوله لان الاصح ان لم يعين المفروضة

٢٠ قوله لان الاصح ان لم يعين المفروضة

قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامام في صلوة الفرض اقتدى
به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان امن فوته وان لم يأمن
تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر
اى سنة الفجر ١٢
في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها
او ركعتين ١٢
واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت
من رباعية او الثنتين من الثلاثية ١٢
الوقت والا فلا ومن ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام
اى وان لم يأمن ١٣
رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما
المقتدي ١٢

قوله ادرك - وليس الوحلف لا
يدرك الجماعة يحنث اذا ادرك الامام
في اخر الصلوة ولو في التشهد ١٢ ز

قوله واختلف
انه يحنث لان الاكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث
الظاهر ١٢ ز

قوله وهو الاقلاء اى وان لم يأمن
ان الظهر على ركعتين سنة مؤكدة
وهي السنن الرواتب
غير مؤكدة

وهو ما ازداد عليها
والاصل ان يفعلوا اما ان يؤدي
الفرض بجماعة او منفردا فان كان يؤديه
بجماعة فانه يصل السنن الرواتب قطعا والا فكذلك
مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك
في رواية وقيل يتخير واما ما زاد على السنن الرواتب
فالجواب في المصلي فيه مطلقا ١٢ ملخصا

قوله ووقف
من التطوع فانه اذا وقف قبل ركوع الموم لم يجز احرامه
وهو قيد اتفاقي فانه اذا وقف قبل ركوع الامام اجزأه احرامه
فرضه ايضا ١٢ محمد اجزأه
الركعة ايضا ١٢ محمد اجزأه
غفله ح ١٢

قوله ولا يشتغل عنه
الصلوة اولا وهذه اذا كان في المسجد وخاف
فشل ما اذا خاف فوت شئ من
وامااذا كان في المسجد وخاف
فوت ركعة اقتدى والا صل السنة
ثم اقتدى والامكان جمعه بين
الفضيلتين ١٢ منه بتغيير
قوله ولو في المسجد بعيدا
فانه يصلي سنته ولو في
عن الصف اى بشرط ان كونه باق
سنة الفجر اذا لم يخف فوت
ان يأتي بها عند باب المسجد فان لم يجد
مكانا تركها الان في الاتيان بها
المسجد حينئذ فالظاهر
مقدم على فعل السنة غير ان اكراهة
والصحيح فصلوته اياها في الشتوي اخف منه في الصيف
الصحيح واشد هاكراهة ان يصليها عاطما للصف
الكراهة ان يكون خلف الصف من غير عذر
قوله ان امن فوت الفجر بتيمم فلو من ان
يدرك في التشهد يصليه ايضا ١٢ محمد اعذر على عذره
اى ان لم يأمن لم يشتغل به لبقاء مطلقا اوفي
وان اى فان لم يأمن لم يشرع فيها فلو شرع اتمها
واقتدى اى اقتدى به ان لم يشرع فيها فلو شرع اتمها مطلقا اوفي
القطع حينئذ للابطال ١٢ وط قوله ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض اى
لم تقض اووحده - افاد المصنف رح انها
الطلوع اذا كان قبل طلوع الشمس صلاها بعد
بعد الزوال وقبله والخلاف في الفرض وشمل كلامه ما اذا قضاها
الاول على قولهما والصحيح كما في غاية البيان انها لا تقضى
قيد بسنة الظهر لان سائر السنن لا تقضى بعد الوقت اتفاقا و
المقصود واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت
والظاهر قضاؤها ١٢ ح
احدهما القضاء والثاني خلافه اما الاول فغير جائز
نقضى واما الثاني فمختلف فيه النقل عن الشيخين فاختلف
الصغير للحاكم ان ابا يوسف يقدم الركعتين و
محمد يؤخرهما وفي المنظومة وشرحها على
العكس ورجح في فتح القدير تقديم
الركعتين لان الاربع تسن موصولة فاذا فوت
الركعتين عن موضع السنن فاتت عن
بالاصل وقضاؤه وحكم الاربع قبل
قوله وليصل الظهر ١٢ ح وليبدأ
ليحلف لا يصلي الظهر مع الامام
وليبدأ بالثلاث لا يحنث لان
الامام وقف الفرض بعد ركعتين ١٢ ز

تجوز به الصلوة فادرکه امامه فيه صح والا لا وکره خروجه من
مسجد اذن فيه حتى يصلى الا اذا کان مقيم جماعة اخرى وان خرج بعد
صلوته منفردا لا يکره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في
الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلوة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترک واجب سهوا وان تکرر
وان کان ترکه عمدا اثم ووجب اعادة الصلوة لجبر نقصها ولا يسجد
في العمد للسهو وقيل الا في ثلاث ترک القعود الاول وتاخيره
سجدة من الرکعة الاولى الى اخر الصلوة وتفکره عمدا حتى شغله
عن رکن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويکتفي بتسليمة
واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام کره تنزيها و
يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر واحمرارها في

قوله ويلزم اي يجب على المقتدي سجود السهو بسهو امامه ...

الاولى ان يقال انه يسمى اخيرا باعتبار انه اخر الصلوة ...

قوله واختلف التصحيح اي صحح بعضهم [illegible] وبعضهم عدم فسادها ...

العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه

وسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم بقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه

سجد له ايضا لا اللاحق ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها

عن القعود الاول من الفرض عاد اليه ما لم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح

والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام اقرب سجد

للسهو وان كان الى القعود اقرب لا سجود عليه في الاصح وان عاد بعدما استتم قائما

اختلف التصحيح في فساد صلوته وان سها عن القعود الاخير ما لم يسجد وسجد

(حواشي بين السطور: ان يحدث عمدا ١٢ — واللاحق بعد اتمامه ١٢ — ما ظن مصدرة السهو ١٢ عز — كان اماما او منفردا ١٢ — وجوبا ١٢ — وصلية ١٢ عز — اي كله او بعضه ١٢ — اي ما دام ١٢ — للسهو ١٢)

١٠٩

لِتَاخِيرِهِ فَرْضَ الْقُعُودِ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلًا وَضَمَّ سَادِسَةً
إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِي الْعَصْرِ وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيهِمَا
عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا يُسَجِّدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَ
سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا
أُخْرَى لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي
شَفْعِ التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا فَإِنْ بَنَى أَعَادَ سُجُودَ
السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَى بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ
لِلسَّهْوِ وَإِلَّا فَلَا بِحَثٍّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ مَا
لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثُلَاثِيَّةً
أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ
تَفَكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى رُكْنًا وَجَبَ عَلَيْهِ
سُجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا لَا ۞

---

١ قوله ان اى وان شاء مسلوق على الخامسة ولا شئ عليه فصير مستقبل الحجر وكمالت وتر اصلوة مضمونة عنا عائشة الثلاث حتى لو ٢ قوله لو ان الثقل قبله ضده ط ٣ قوله البعد فلا يضم فيما ٤ قوله فيهما الظهر والوتر والفجر والمغرب كان اولى ٥ قوله ان المغرب لا يضم فيها اهل الزيلعي ٦ قوله ان ضم السادسة فساد الصلوات الاتى العصر فانه لا يضم فيها الصحيح وفى السراج الوهاج تامل ٧ قوله ولو لان النقصان بالفساد اغلظ اى لو فسد الفجر السجود ولو لم يوجد فى حقه المودى بقدره الخروج وسقوط عن الامام للظن ٨ قوله لم يبطل اى لم يفسد لان الباقى اصالة لفظ السلام وهى واجبة ٩ قوله وضم اطلق فى الضم فشمل الضم فى غير وقت الكراهة قيل بالوجوب وقيل بالاستحباب واما فى وقت الكراهة فقيل بالكراهة وقيل بالاباس به ١٠ قوله نافلة والاصح انه فرض ملخصا ١١ قوله شفعا اخر عليه استحبابا فان بنى اعاد سجود السهو فى المختار ١٢ قوله ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد للسهو والا فلا بحث ١٣ قوله ويسجد للسهو وان سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم ولو توهم مصل رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قد ادى ركنا وجب عليه سجود السهو والا لا ۞

---

١ اى عن القيام بالركوع من السجدة ط ٢ قوله فى الفجر ولا كراهة فى الضم فيهما على الصحيح ٣ قوله وان لم يسجد ٤ قوله ولو سلم من عليه سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد للسهو والا فلا بحث ٥ قوله ويسجد للسهو وان سلم عامدا للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم ولو توهم مصل رباعية او ثلاثية انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو وان طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن ان كان قد ادى ركنا وجب عليه سجود السهو والا لا ۞

---

١ اى قبل اتيانه بمناف ٢ قوله المتروك ٣ قوله زمان تفكر ٤ قوله ولو ترك ٥ قوله ولو سلم وهو ٦ قوله ولو سجد ٧ قوله وان لم يسجد ٨ قوله فصل صلوته ٩ قوله فاتى بالاول لم يجز ١٠ قوله ولو لم يسجد

(فصل في الشك) تبطل الصلوة بالشك في عدد ركعاتها اذا كان قبل اكمالها وهو اول ما عرض له من الشك او كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر الا ان تيقن بالترك وان كثر الشك عمل بغالب ظنه فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلوته ۞

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو واجب على التراخي ان لم يكن في الصلوة وكره تاخيره تنزيها ويجب على من تلا

الحيض والنفاس حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا وتجب على

آيةً ولو بالفارسيةِ وقراءةُ حرفِ السجدةِ مع كلمةٍ قبلَه او
بعدَه من آيتِها كالآيةِ في الصحيحِ وآياتُها أربعَ عشرةَ آيةً في الأعرافِ
والرعدِ والنحلِ والإسراءِ ومريمَ وأولى الحجِّ والفرقانِ والنملِ و
السجدةِ وصٓ وحمٓ السجدةِ والنجمِ وانشقّتْ واقرأْ ويجبُ السجودُ
على من سمعَ وان لم يقصدِ السماعَ الا الحائضَ والنفساءَ والإمامَ
والمقتدي به ولو سمعوها من غيرِه سجدَ وابعدَ الصلوةِ ولو
سجدَ وفيها لم تجزْهم ولو تفسدْ صلوتُهم في ظاهرِ الروايةِ ويجبُ
بسماعِ الفارسيةِ ان فهمَها على المعتمدِ واختلفَ التصحيحُ في وجوبِها
بالسماعِ من نائمٍ او مجنونٍ ولا يجبُ بسماعِها من الطيرِ والصدى وتؤدّى

قوله بالفارسية اما لو كانت القراءة بغيرها فلا تجب السجدة ١٢ منه
حتى السامع فان كانت بالفارسية لزم السامع ايضا وان كانت بالفارسية لم يلزم السامع ولو فهم
وجب على السامع فهم او لم يفهم ١٢ منه
الامام وعندهما الاثنان والا فالمرأة ١٢ ط
قوله وقراءة اي اذا قرأ حرفا من كلمات ١٢ منه
ودلت على الجمع بقوله كلمة قبله
وقراءة اي غير العربية ١٢ منه
وصلية ١٢
اي المقتدون والامام ١٢
السجدة ١٢
وجبت عليه بتجدد التلاوة
قوله في الاعراف اعلم ان الاكثر قبل كلمة يسجدون وفي الرعد عند قوله الآصال وفي النحل عند قوله ويفعلون وفي الاسراء عند قوله خشوعا وفي مريم عند قوله بكيا وفي الحج عند قوله يشاء وفي الفرقان عند قوله يستكبرون وفي النمل عند قوله العظيم وفي السجدة عند قوله تعبدون وفي حم السجدة عند قوله لا يسأمون وفي النجم عند قوله لله واعبدوا وفي انشقت عند قوله لا يسجدون وفي اقرأ عند قوله واقترب ١٢ منه
قوله من اطلقه فشمل ما اذا فهمه او لم يفهمه قال ابن امير حاج ينبغي ان يستثنى من ذلك السامع الذي لا يعتقد وجوب السجدة بالسماع فانه لا يجب عليه لانه لا يعتقد السبب ١٢ منه
مثل الاصبهاني الخاص الحاصل بيت العهد بالاسلام فانه يجب عليه السجدة بتلاوة بعض وان لم يفهم لان التكليف بالاعلام يعم الكل ١٢ منه
وقت تلاوتهما وسماعهما ١٢ منه
قوله ويجب بالسماع من كافر وصبي مميز مثقف بالاداء لا بالسامع او
المستمع ١٢ منه
قوله ويجب بالسماع من مقتد بالامام لا بالسامع من
المقتدي بآخر ويجب على من ليس في الصلوة بسماعه من
الامام اخرس ويجب هذا اما في مراتب الفاضل
وانما لم يجب على من ليس في الصلوة بسماعه من
المقتدي بآخر لان ذلك السامع ليس بمأمور بالسجود
لامام آخر ١٢ منه
قوله على الاصح هذا عندهما ويجب عليه عند ابي حنيفة
وان لم يفهم معناها اذا الخبر بانها آية سجدة ١٢ ط
قوله واختلف اي في بعضهم وقوله وفي التتارخانية
فانه ذكر انه الاصح ١٢ منه
صحة التلاوة تفقد التمييز
وفي غاية البيان الاصح
على المعتمد هذا عندهما ويجب عليه عند ابي حنيفة
قوله على المعتمد اي عند المتأخرين ١٢ ط
قوله وفي الكافي انه الصحيح
قيل يجب وفي الكافي انه الصحيح قوله وتؤدى
انما لا يجب لعدم زيادة ١٢ منه
هو الوجوب ١٢ منه زيادة في الصلوة ١٢ منه
اي اذا قرأ الصلبية التلاوية تؤدى بها ١٢ منه
اي سجدة السجدة في الصلوة ١٢ منه
اي الكلمة الدالة على السجدة
او سجدة السجدة الدالة على السجدة ١٢ ط
غفرله ١٢ ط
هو ما يصيب من مثل
صوت الملك في الجبال و
الصحاري ١٢ منه
قوله ولو تفسد صلوتهم قيل هذا في غير الامام المقتدي
واما الامام المقتدي فان تابعوه فان صلوتهم تفسد
لانه تابع الامام في الصلوة فتفسد بفساد صلوته
كما في الجوهرة والنهر
قيل هذا في ظاهر الرواية
وقيل لا تفسد وفي

بِرُكُوعٍ اَوْ سُجُودٍ فِي الصَّلٰوةِ غَيْرِ رُكُوعِ الصَّلٰوةِ وَسُجُودِهَا وَيُجْزِئُ عَنْهُمَا
رُكُوعُ الصَّلٰوةِ اِنْ نَوَاهُمَا وَسُجُودُهَا وَاِنْ لَمْ يَنْوِهُمَا اِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْرُ
التِّلَاوَةِ بِاَكْثَرَ مِنْ اٰيَتَيْنِ وَلَوْ سَمِعَ مِنْ اِمَامٍ فَلَمْ يَاْتَمَّ بِهٖ اَوْ اتَمَّ فِي
رَكْعَةٍ اُخْرٰى سَجَدَ خَارِجَ الصَّلٰوةِ فِي الْاَظْهَرِ وَاِنْ اتَمَّ قَبْلَ سُجُودِ اِمَامِهٖ
لَهَا سَجَدَ مَعَهٗ فَاِنِ اقْتَدٰى بِهٖ بَعْدَ سُجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا
لَهَا حُكْمًا فَلَا يَسْجُدُهَا اَصْلًا وَلَمْ تَنْقُضِ الصَّلٰوتِيَّةُ خَارِجَهَا وَلَوْ تَلَا
خَارِجَ الصَّلٰوةِ فَسَجَدَ ثُمَّ اَعَادَ فِيهَا سَجَدَ اُخْرٰى وَاِنْ لَمْ يَسْجُدْ اَوَّلًا لَفَّقَهٗ
وَاحِدَةٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَمَنْ كَرَّرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا مَجْلِسَيْنِ وَ
يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ بِالْاِنْتِقَالِ مِنْهُ وَلَوْ مَسْدِيًا اِلٰى غُصْنٍ وَبِالْاِنْتِقَالِ
مِنْ غُصْنٍ اِلٰى غُصْنٍ وَعُومٍ فِي نَهْرٍ اَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ فِي الْاَصَحِّ

١ قوله في الصلوة هذا التقييد بالنسبة الى الركوع فقط فلا يجزئ عنها ركوع في خارجها لان الاذرار انما ورد فيما اذا ركع فيها فقط فيقتصر على مورد الاثر ولكن في البحر واختار قاضيخان ان الركوع خارج الصلوة ينوب عنها ١٢ ط ٢ قوله ويجزئ ينبغي ان لا يجزئ الا اذا نوى الركوع عن الصلوة لانه لا يكون ركوعا بدونها ١٢ ٣ قوله وان اي في لو صلى مع الامام ركعة حتى لا يودي الى التغليط ١٢ ٤ قوله ان نواه عنها اذا طالت القراءة لانها صارت دينا عليه ١٢ ٥ قوله لو ينقطع بما لا ينافيها عليه والركوع والسجود عن السجدة وكذا السجدة عن الصلوتية ١٢ ٦ قوله وان طالت القراءة لو بقدر ان يركع ركوعا مضيفا والدين يقضي بما لا ينافيها ١٢ شرح ٧ قوله لو ينقطع باربع اتفاقا او اثنين اتفاقا ومنقطع باربع زاده وقيل لا ينقطع بايته بعد اثنين ١٢ ٨ قوله وفي الاظهر اعلم ان الخلاف في اختلف في التلاوة فقيل ينقطع واختاره خواهرزاده وقيل لا ينقطع واختاره صاحب الهداية ١٢ ٩ قوله فلو في الركعة الثانية وقد فرغ الامام من السجود لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجوده في ركعته صار مدركا حكما كما اذا ادرك الامام في ركوع ثالثة الوتر فانه يكون مدركا للقنوت ١٢ ط بتغير ١٠ قوله اصلا اي مطلقا لا في الصلوة ولا في غيرها ١٢ ط ١١ قوله لم تنقض اي كل الصلوة بل يسجدها فيها لو قضى خارج الصلوة ثم عاد فيها سجد اخرى كما في الصف ١٢ ط ١٢ قوله فان لم يسجدها فيها لم تنقض خارج الصلوة ايضا كما في الصف ١٢ ط ١٣ قوله ولو تلا للسجدة اي سجدة التلاوة ١٢ ١٤ قوله ثم اعاد فيها سجد اخرى اي اعاد تلاوتها في الصلوة ١٢ زيلعي ١٥ قوله وان لم يسجد اولا لفقه اي سجدة التلاوة ١٢ ١٦ قوله واحدة باتفاق الروايات ١٢ ١٧ قوله في ظاهر الرواية وهو مقيد بما اذا لم يطل الفصل بين التلاوتين بخطوات او خطوتين ١٢ عمدة ١٨ قوله كمن كررها في مجلس واحد اي اعاد تلاوتها في المجلس فشمل ما اذا طال ١٢ بحر ١٩ قوله في مجلس واحد اطلق في المجلس فشمل ما اذا تلا وسجد ثم تلا وسجد ٢٠ قوله يتبدل المجلس بالانتقال منه اي لا يتبدل المجلس الا بالانتقال منه ١٢ ٢١ قوله ولو مسديا الى غصن اي ولو كان مسديا الى غصن ان كان على الشجر فالاول يتبدل المجلس بالانتقال منه والثاني لا يتبدل المجلس بالانتقال منه بان يذهب بين الشجر والقيام ولو كان في حالة الاستلقاء والارض على الثاني بالانتقال من غصن الى غصن وعلى الثالث بالانتقال من غصن الى الارض ١٢ ٢٢ قوله وعوم في نهر اي ولو كان في نهر ١٢ ٢٣ قوله وحوض كبير اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه لا يتبدل المجلس بالانتقال من حوض الى حوض ١٢ شرح ٢٤ قوله في الاصح اي اعتبارا للعادة ١٢ ٢٥ قوله كبير اي ان لو سبح هل يخاض ١٢ ٢٦ قوله في الاصح وقيل لا يتبدل المجلس بالانتقال من حوض الى حوض ١٢ ٢٧ قوله وعوم في نهر اي ولو كان في نهر ١٢ ٢٨ قوله وحوض كبير اذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة واحدة وفي الخانية الصحيح انه لا يتبدل المجلس بالانتقال من حوض الى حوض ١٢ شرح ٢٩ قوله في الاصح اي اعتبارا للعادة ١٢ ٣٠ قوله كبير اي ان لو سبح هل يخاض ١٢ ٣١ قوله في الاصح وقيل لا يتبدل المجلس بالانتقال من حوض الى حوض ١٢

ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة
(المجلس ١٣) (وصلية ١٢) (اى لا يتبدل ١٢)
وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا بانتكاء وقعود و
قيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصليا ويتكرر
الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا عكس
(حالية ١٢)
على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكس وندب
ضم اية او اكثر اليها وندب اخفاؤها من غير متأهب لها و
(مسنعة ١٢ عز)
ندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا
يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف
كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلوة الا التحريمة وكيفيتها ان يسجد
(من الطهارة من الحدث وغيرها ١٢)
سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد
(تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع ١٢ م)
ولا تسليم

(فصل) سجدة الشكر مكروهة عند الامام لا يثاب عليها وتركها
(عليها الفتوى ١٢ ط)
وقالا هي قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة *

قوله ولا يتبدل اى لا يختلف المجلس بخروج او انتقال من زاوية الى زاوية فيه او مسجد وكان كبيرا ١٢ منه اعتراض على قوله ولا بسير سفينة ١٢ منه قوله وتكرر مسألة قرأ الخ اى مسألة قرأ الخ ١٢ منه قوله وبسمعه من احد وانتقل السامع الى مكان آخر تؤخر قرأة ذلك الرجل و تسمع السامع الاول منه ١٢ منه قوله على الاصح اى و عليه الفتوى ١٢ منه قوله تبدل المجلس السامع دون التالي الخ وعكسه الوجوب على السامع لو اختلفوا وعكسه والاصح انه لا تكرر على السامع لان السبب اتحد ولو تبدل مجلسه فيه وفي ما شرط تكرر الوجوب عليه ١٢ منه قوله لا عكسه اى لا يتكرر السبب بتكرر التالي وهو ان يقرأ اية السجدة قبل ان يسجد ١٢ منه قوله وندب ب قال في الخلاصة ان كان التالي واحدا يقرأ كيف شاء من جلوس او قيام او ركوع او سجود وان كان معه جماعة يقال مشايخنا ان كان القوم متهيئين للسجود يقرأ بالفارسية ايضا وان كانوا غافلين لا يقرأ بالفارسية لان القوم معذورون في ظنهم انه يشتغل بالصلوة ولا يجوز الاقتداء به لانه يعتقد فساد صلوته ١٢ منه قوله ولا عكس اى لا يتكرر السبب بتكرر التالي ١٢ منه قوله ولو تعمد لان في هذا استهزاء بالدين ١٢ منه قوله ويكره ان يقرأ سورة الخ اى عن تاليها ١٢ منه قوله ويدع اية السجدة الخ اى عن تاليها ١٢ منه قوله ولا عكسه اى لا يكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة ١٢ منه قوله وندب اخفاؤها اى ندب اخفاء السامع وذلك ان يقرأها في نفسه او يحرك بها لسانه بحيث يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ١٢ منه قوله ولا يؤمر التالي بالتقدم اى لا يؤمر التالي بان يتقدم على الامام ليسجد ثم يسجد الامام ثم يسجد السامعون ١٢ منه قوله ولا السامعون بالاصطفاف اى لا يؤمر السامعون بالاصطفاف خلف التالي ليسجدوا ثم يسجد الامام ثم يسجد السامعون ١٢ منه قوله وشرط لصحتها شرائط الصلوة الا التحريمة اى شرط لصحة سجدة التلاوة شرائط الصلوة الا التحريمة ١٢ منه قوله وكيفيتها ان يسجد اى كيفية سجدة التلاوة ان يسجد ١٢ منه قوله سجدة واحدة اى ركعة واحدة ١٢ منه قوله بين تكبيرتين هما سنتان اى تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع ١٢ منه قوله بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم اى لا يرفع يديه عند التكبيرة الاولى ولا عند الثانية ولا يتشهد ولا يسلم ١٢ منه قوله لا يثاب عليها اى لا يثاب على سجدة الشكر ١٢ منه قوله وقالا هي قربة يثاب عليها اى على سجدة الشكر ١٢ منه قوله وهيئتها مثل سجدة التلاوة اى وهيئة سجدة الشكر مثل هيئة سجدة التلاوة ١٢ منه

عن كل ما لله تعالى فضل سلمه قوله عند الامام قبل انه لم يرد نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكر النعمة لله تعالى فقالوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ١٢ منه قوله لا يثاب عليها اى لا يثاب على سجدة الشكر ١٢ منه قوله وهيئتها مثل سجدة التلاوة اى وهيئة سجدة الشكر مثل هيئة سجدة التلاوة ١٢ منه قوله وهي مكروهة اى سجدة الشكر مكروهة ١٢ منه قوله عليها اى على سجدة الشكر ١٢ منه قوله ابو يوسف في احد الروايتين عنه ١٢ م

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ مُهِمَّةٍ

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَفِيُّ فِي الْكَافِي مَنْ قَرَأَ أَيَّ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِي مَجْلِسٍ

مبنه ۱۲ جم اية ۱۲

وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلِّ مِنْهَا تَفَاهُ اللّٰهُ مَا أَهَمَّهُ

خبر ۱۲

بَابُ الْجُمُعَةِ

صَلٰوةُ الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلٰى مَنِ اجْتَمَعَ فِيهِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ

الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِقَامَةُ فِي مِصْرٍ أَوْ فِيمَا هُوَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ

الاصحية ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

الْإِقَامَةِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ وَالصِّحَّةُ وَالْأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ

فلا تجب على مريض ۱۲

وَسَلَامَةُ الرِّجْلَيْنِ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ الْمِصْرُ

فلا تجب على مقطوعتهما ۱۲ ای لصحة صلوة الجمعة ۱۲ م

أَوْ فِنَاؤُهُ وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ

سواء كان مصلى العيد أو غيره ۱۲ م

فائدة على الاصح

غيره ۱۲ م

ای لصحة صلوة الجمعة ۱۲ م

وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد
ولو بعد القعود قدر التشهد ط ١٢ أي قبل الصلوة ١٢ ط
لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والإذن العام
وصلية ١٢
والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين
أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الإمام حتى يسجد فإن أنفر وا بعد
جمع مريض ١٢ عند الإمام ١٢
سجوده أتمها وحد جمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت وإن قام
بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها
والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم
أي بلد ١٢
الحدود وبلغت أبنيته مني في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي
الواو حالية ١٢ اسم موضع ١٢ عز
أو الأمير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم

ولو بعد القعود قدر التشهد ١٢ ط أي قبل الصلوة ١٢ ط

١١٦

صلوة الجمعة تخرج وقتها بخروج وقت الظهر و
لو بعد القعود قدر التشهد فلا يبنى
الظهر لاختلاف الصلوتين فتح
وحالا واسما اطلقه فشمل كل
مصل بعذر
حتى لو عطس الخطيب فحمد الخ
لو نوى عن الخطبة ١٢ ط
في وقتها فلو خطب قبله وصلى فيه
الأصح لانه من جملة الخصوص
قوله و
الفيئة ١٢ ط
اطلقه فشمل ما اذا كان المخلص امام او
نائبا او بعيدا وقد بعد بقوله من تنعقد الخ انه
غيره او تظهر بعض الخطبة تصح الجمعة بمرور الذي خضر
امرأة فقط ١٢ منح اعتراض على عزمية
الخاص ١٢ منح اصل
قوله ولو عبدا او مسافرا ولو كان
قوله او مريضا
قوله او الاذن العام وصححه صحتها وان لم يحضره
فيصح وكن لو يقض حق المسجد فيكره ١٢ ط
الجماعة اي شرط صحتها ان يصلي مع الامام ثلاثة فاكثر الا احتمال
العلماء على انه لا بد فيها من الجماعة وانما اختلفوا في مقدارها
اطلق الثلاثة فشمل العبيد والمسافرين والمرضى
والصبيان والخنثى لصلاحيته
للامامة في الجمعة اما الكل و اصحا
لمن يقتدي بهم في الوقتية والاوصى والاخرس فصلحا فاقا
الجمعة اقصر بهم وصلاهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال
لان النساء خرجن بالنص والمطلق يضرف الى الكامل ١٢ ح
لان ليس بعجل كامل والمطلق القدرة على ذلك كما صرح به
قوله ينفذ المراد به القدرة على الشرعيات لظهور التوالي
في الاحكام لا سيما في اقامة الحد وفي الامصار مرتب كما في
الحاوي فالمراد الشان لان المحصول بالفعل قال العلامة نوح افندي
الظاهر في تحققها القدرة على الفعل لا على ما اشترط للالزام
بالفعل على ما اشترط من اجتماع من الصفات
صلوها لخلف الحجاب وهو ظاهر
قوله و
خلق الله ١٢ ط
تقييم احترز به عن المحكم والمرتد
اذا كانت قاضية فانها لا تقيم
يدل على ان نفاذ الاحكام وان كان
من ولاية ولو عن القاضي
القاضي بظاهر الرواية
وإذا كان القاضي
اي اذا كان القاضي
فيما لا يصلح للافتاء لا يصلح للقضاء
فيما يصلح للافتاء يصلح للقضاء
قوله بل يكفي وجود القاضي
قوله بمنى حيث
رجل قضى امير عرفة على رجل
وصحة ١٢ ح على امير عرفة
بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة وهي ارض
والمفهوم من البحران بين مكة وهي اربعة
فراسخ ١٢ محمد على عزمي
غفر له

للخليفة او امير الحجاز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة او
تحميدة مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيأ الطهارة وستر
العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه
كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة
فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه
وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة اية من
القران وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد و
الثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية
والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يسمع القوم
الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك
شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح اذا خرج

117

الإمام فلا صلوة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يتيمم على طسا
دنيويا او دينيا ١٢ م
حتى يفرغ من صلوته وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب و
وفاك الكمال محرم ١٢
العبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر
وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه
اى لمن تجب عليه الجمعة ١٢ م بعني ما داما م ١٢
ان اداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره
اى الى الجمعة ١٢ م وصلية ١٢
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
كمريض ورفيق ومسافر ١٢ م الجمعة ١٢
في التشهد او سجود السهو اتم جمعة والله اعلم

باب العيدين

فصل في الظهر اذا فاته مع الامام ثم علم ان الامام لم يصل الجمعة
اقامة وان كان لا يستخلف
وفيه الظهر لان في غيرها الاباس ان يصلوا
جماعة ١٢ بحر جنف
ان هذا يشعر بانه يجب للسهو في الجمعة والعيد وهو
قوله بسجود السهو ان قبل
خلاف المختار لجيب بان المختار عدم الوجوب
فيما وان الاولى تركه لئلا يقع
الناس في فتنة لا
ان

قوله لا تشترط له الخ
عن مواظبة النبي ﷺ على ان الله
قوله عوائد الاحسان الى عباده دنيوية
تعالى فيه عوائد يعود وينكرر بالفرح والسرور وتفاؤلا
ودينوية اولانه يعود على من ادركه كما سميت القافلة تفاؤلا
بالعود على من ادركها او لاجتماع الناس فيه ١٢ ط وم
اى يرجعها او لاجتماع الناس فيه ١٢ م كمريض ومسافر وقيل
وامرأة واعمى ومقعد

قوله لا تشترط له الخ
اى لصحة الجمعة ١٢ م
لكان اولى لما في الخانية وينبغي
لو زاد وادائها منفردا اقبل صلوة الامام
لو يرجو الصلوة الى ان
لو يرجو زحمة بكثرة هو الصحيح وانما
يخرج الامام من صلوة الجمعة و
صح بالمسبوق مع ان الجمعة في حقه
المعذور بالاختلاف في اهل الجمعة
فان في السراج الوهاج ان المسبوقين
ان كانوا اظهر قول ابي حنيفة رح على انضمام
الجمعة وان كانوا مظلومين امكنهم حضور
الاستغاثة وكانوا على يأس من
الجماعة وقيل بالجماعة للعذر
التفاريق

صلوة العيد واجبة في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة فتصح بدونها مع الاساءة كما لو قدمت الخطبة
على صلوة العيد وندب في الفطر ثلاثة عشر شيأ ان ياكل وان
يكون الماكول تمرا ووترا ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه ويظهر الفرح
والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتكبير وهو سنة الاتباه
والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وصلوة الصبح في مسجد حيه
ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا ويقطع اذا انتهى الى المصلى
في رواية وفي رواية اذا اقيمت الصلوة ويرجع من طريق اخر ويكره
النفل قبل صلوة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى
فقط على اختيار الجمهور ووقت صحتها صلوة العيد من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وكيفية صلوتها ان ينوي صلوة العيد
ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه

فِي كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُسَمِّي سِرًّا ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ سُورَةً وَنَدَبَ
أَنْ تَكُونَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يَرْكَعُ فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ
بِالْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ثُمَّ بِالسُّورَةِ وَنَدَبَ أَنْ تَكُونَ سُورَةُ الْغَاشِيَةِ
ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلَاثًا وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا كَمَا فِي الْأُولَى فَهَذَا
أَوْلَى مِنْ تَقْدِيمِ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَإِنْ
قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا جَازَ ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ
خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ
الْإِمَامِ لَا يَقْضِيهَا وَتُؤَخَّرُ بُعْدًا إِلَى الْغَدِ فَقَطْ وَأَحْكَامُ الْأَضْحَى كَالْفِطْرِ
لَكِنَّهُ فِي الْأَضْحَى يُؤَخِّرُ الْأَكْلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا وَ
يُعَلِّمُ الْأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ فِي الْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بُعْدًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

الفعل وهو الموالاة بين القراءتين و — قوله هذا اى هذا الفعل — التكبير ثلاثا فى كل ركعة اما من — زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة — ومن قال يوم التكبير ان التكبير رفع — الاثم عن المحدث فكان الاصل — المعهود فى الصلوات فكان الاصل — بالقليل ثم التكبير من اعلام — الدين حتى تعرفه الكثيرة الاقتداء — وكان الاصل فيه الجهر لانه للتبليغ — علة الضم فى الركعة الاولى غير — الكاف بتكبيرة الافتتاح لقوتها من — حيث الفرضية والسبق وفى الثانية لوجوبها — الاكثرية الزوائد — لاحكام قال فى السراج الوهاج واحكامها خمسة عشر — سنن ومن سنن الوضوء الخ — السواك المالك للنصاب اما على من تجب فى الحق — فيطلع الفجر واما على من تجب فى الحق — او شعير او زبيب واما من تجب فى نصف صاع من بر او صاع من — سواها فى القيمة — الامام من يطيق قوله الصلوة اى فائتة الصلوة التى صلاها الامام — فى كلام الشيخ نذر افعالا فانه قال يعيد هذا القضاء — تأخر بعذر الى الغد حتى شارك الثانى — حاشاك ان يورد لك سوء الفهم — مثل هذا المورد — مثل ان غم الهلال وشهد — قوله بعذر مثل ان غم فطرها انما كانت — صلوها فى غيم فظهر فاذا الدليل — الجواز الا لنفى الكراهة فشمل — بخلاف التاخير فحقه — فى السواد — الوقت هكذا اذكر وامر ان تكبير التشريق يبتدأ — تعليمه قبل يوم عرفة فانه ابتدأ — للخطيب ان يعلمهم احكام — الاضحية فى الجمعة التى — قبل عيد الفطر ليتعلموها و — يؤخرها — وليراه منقولا او العلم مانعه — فى عرق العلماء ويستفاد من هذا — ان الخطيب اذا رأى بهم حاجة — الى معرفة بعض الاحكام فعليه — خصوصا فى زماننا من كثرة الجهل — وقلة العلم فينبغى ان يعلمهم — احكام الصلوة كما الاضحية — قول التشريق

فوق — والقائلة فى الشرقة اى الشمس — اليوم الذى عشر والثانى عشر والثالث عشر فسميت — هذه الثلاثة ايام التشريق وايام التشريق — ايضا يوم النحر وهو العاشر من — ذى الحجة ويومان — بعده

الاربعة الاول منها — غروب الشمس توقفا و — غروب الشمس توقفا و — التوسطان غروب الشمس — الامام ويتبعه القوم من صبيحة اليوم الثالث يصلى — الصوم من صبيحة اليوم الثالث يصلى — الاضحى

والتعريف ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد
أي من بعد صلوتهم ١٢ م وكذا يجب الجهر ١٢ ط ما بعد صلوته ١٢
مرة فور كل فرض أدى بجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر وعلى من اقتدى
به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور
وصلية ١٢ ولكنها تخفض اصواتها ١٢ م التكبير ١٢
كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا وقرويا إلى عصر الخامس من يوم
وصلية ١٢
عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلوة العيدين والتكبير أن
يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

باب صلوة الكسوف والخسوف والاقواء

سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة أو مأمور السلطان

قوله والتعريف ليس بشيء اي
وفوت الناس يوم عرفة وغيرها
تشبيها بالواقفين ليس بشيء هكذا
نكرة في موضع النفي فتعم انواع
العبادة من فرض وواجب ونفل ويستحب ذلك
وفيه الاباحة وقيل يستحب ذلك
ولعل المراد من قول النهاية وعن
ابي يوسف ويحمل في غير رطبة
الاصول انه لا يكره لما روى عن
ابن عباس شر فعل ذلك بالبصرة انتهى
قال في الفتح وهذا ايضا ان
من العوام والحاصل ان الصحيح الكراهة اعتقادا يتنوقم
وهو الاولى والحاصل ان الصحيح الكراهة كما في الكبرى
في البحر ان ظاهر ما في غاية البيان انها تحريمية وفي النهر
عبارته هو ما لفظه وفي الجوهرة وشن وقتها فاذا ان اول
قوله يوم عرفة فالمراد بعد العشاء من الغايات التي تدخل
قوله الى عصر العيد اي معه وهو من الشافعي انه يكبر التكبير
الماضي وقوله مرة اشارة الى ما نقل عن الشافعي انه يكبر التكبير
قوله فور اداء كل صلوة فرض في عبارته اشارة الى ان
تاركا واما على اداء الصلوة حتى لو خرج من المسجد
بالقطع حرمة الصلوة متعمدا او ساهيا او خرج من المسجد
او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من الصفوف في الصحراء
او كبر واحد زيقول لكل فرض عن
الواجب كصلوة الوتر والعيدين وعن النافلة
فاذا كبر عقبهما والاداء الفرض الصلوة المفروضة من الصلوات
الخمس فاذا كبر عقب صلوة الجنازة وان كانت مكتوبة وقيل
بالجماعة فلا تكبير على المنفرد وقيل يكبر ان كانت مستحبة احترازا عن
جماعة النساء والعراة ولو شرط الحرية لانها ليست بشرط على
الاصح حتى لو ام العبيد قوما وجب عليهم التكبير وشرط
الاقامة احترازا عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافر في
المصر جماعة على الاصح وقيل بالصحيح احترازا عن اهل القرى
فانهم يكبرون وتجب بالصلوة المكتوبة احترازا عن
قوله وبه وفي الخبازية عن
الفقيه ابي جعفر قال تعتبر
مشايخنا كان يزيد في التكبير
الاسواق في ايام العيد كما في
الجوهرة الزيادة على التقارب
وغيرها ان يكبروا ايام التشريق
قال ابو الليث كان ابراهيم بن
ايام العشر ١٢ ط
قوله و
التكبير قيل اصل ذلك ما روى
ان جبريل لما جاء
بالقربان

السلام فقال الله اكبر الله اكبر فقال ابراهيم عليه
على اسمعيل بالفداء قال لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل الحمد ورفع بن عمران ان
قبل يوم عرفة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد الحمد الحمد لله بكرة واصيلا قال لا اله الا الله
وكعتان بيان لاقل ما يقام به
قوله
ان شاء صلى اربعا
او اكثر

كل شفعه
بتسليمة او كل شفعين
قوله كهيئة
والافضل اربع ١٢ ط والاقامة وعن الجهر في الادعية التي هي من
اي في عن الاذان والاقامة بالقراءة والادعية التي هي من
المكروهة وفي اطلاق النفل ١٢ ط
خصائص النفل ١٢ ط
قوله بامام اي امام تعقد به
وهو كذلك سواء الخطبة قال لان الامام والسيجابي
ان شاء
استيلاء الامام والقوم
الخ م

م اما الامام فالسلطان او القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذي

بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلوة جامعة
وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الإمام جالسا
مستقبل القبلة إن شاء وقائما مستقبل الناس وهو أحسن و
يؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وإن لم يحضر الإمام صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
أيام مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال
وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون و
ينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الإمام
مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة

بلا أذان ولا إقامة ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلوة جامعة
وسن تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعو الإمام جالسا
مستقبل القبلة إن شاء وقائما مستقبل الناس وهو أحسن و
يؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وإن لم يحضر الإمام صلوا
فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة والفزع

باب الاستسقاء

له صلوة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة
أيام مشاة في ثياب خلقة غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم
قبل خروجهم ويستحب إخراج الدواب والشيوخ الكبار والأطفال
وفي مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون و
ينبغي ذلك أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الإمام
مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة

يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا
مُرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا وَمَا أَشْبَهَهُ سِرًّا وَجَهْرًا وَلَيْسَ
فِيهِ قَلْبُ رِدَاءٍ وَلَا يَحْضُرُهُ ذِمِّيٌّ ✣

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

هِيَ جَائِزَةٌ بِحُضُورِ عَدُوٍّ وَبِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي
الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُهُمْ طَائِفَتَيْنِ وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ
وَيُصَلِّي بِالْأُخْرَى رَكْعَةً مِنَ الثُّنَائِيَّةِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْمَغْرِبِ وَ
تَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ وَمُشَاةً وَجَاءَتْ تِلْكَ فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ
فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الْأُولَى وَأَتَمُّوا بِلَا قِرَاءَةٍ وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا
ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرَى إِنْ شَاءَ وَاصَلُوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ وَإِنْ
اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فُرَادَى بِالْإِيمَاءِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوا

ع٩ أي أشبه المقام ١٢ م ع١٠ أي صلوة الخوف بالصفة الآتية ١٢ م ع١١ أي الطائفة التي كانت في الحراسة ١٢ م

لعل مراده الاتحاد في المكان الا اذا كان الكل في مكان واحد ١٢ م ع٨ بضم اوله اي اتفاقا ١٢ ط ع٩ منقول من الشدة ١٢ م

ع١ قوله منيئا بالمثناة من تحت اي لا يتعقبه اذى ١٢ م ع٢ قوله مريئا اي محمود العاقبة ١٢ م ع٣ قوله مجللا اي عاما ١٢ م ع٤ قوله طبقا اي يطبق الارض ١٢ م ع٥ قوله دائما اي بلا برق ورعد ١٢ م ع٦ قوله سرا اي بلا مطر ١٢ م ع٧ قوله وليس اي ما ذكر من الاوصاف ١٢ م ع٨ قوله ولا يحضره ذمي اي الا لحاجة اليه ١٢ م

ع١٢ قوله ركعة من الثنائية اي ركعة الطائفة ١٢ م ع١٣ قوله ومشاة اي هذه الطائفة ١٢ م ع١٤ قوله وجاءت تلك اي الطائفة الاولى ١٢ م ع١٥ قوله فذهبوا الى العدو اي الطائفة الاولى ١٢ م ع١٦ قوله ثم جاءت الاخرى اي الطائفة الاخرى ١٢ م ع١٧ قوله اشتد الخوف اي في مكانهم ١٢ م ع١٨ قوله فرادى اي كانوا ١٢ م

ع١ قوله فيه قلب رداء اي لانه يطلب فيه الغيث ١٢ م ع٢ قوله ولا يحضره ذمي اي لانه يطلب فيه الرحمة الخاصة ولانه لا يستنزل الغيث ١٢ ط ع٣ قوله ان اريد به الرحمة العامة اي لان اهل الدنيا والكافر من اهلها مغذون عليها ١٢ م ع٤ قوله او يحضره ذمي اي لانه لا يستنزل الغيث ١٢ م ع٥ قوله ان كان اي الذمي ١٢ م ع٦ قوله ليس اي ما ذكر ١٢ م ع٧ قوله بل انكروه اي لانه لا يستنزل الرحمة ١٢ م ع٨ قوله وانما نزل عليهم الغيث اي بالاستدراج ١٢ م ع٩ قوله ولا يحضره اي لانه لا يستنزل الرحمة ١٢ م ع١٠ قوله ذمي اي لانه لا يستنزل الغيث ١٢ م

ع١ قوله هذا اي ما ذكر من الاوصاف ١٢ م ع٢ قوله فيصلي بهم اي الامام ١٢ م ع٣ قوله ان كان من الاولى اي بقراءة ان كان من الثانية ١٢ م ع٤ قوله ركعتين من الشفع اي من الثنائية ١٢ م ع٥ قوله ركعة من الثنائية اي ركعة الطائفة ١٢ م ع٦ قوله ركعتين من الرباعية اي ركعتين الطائفة ١٢ م ع٧ قوله ومشاة اي هذه الطائفة ١٢ م ع٨ قوله فصلى بهم ما بقي اي من الصلوة ١٢ م ع٩ قوله وسلم وحده اي من الصلوة ١٢ م ع١٠ قوله وجاءت تلك اي الطائفة الاولى ١٢ م ع١١ قوله وانتم اي الطائفة الاولى ١٢ م ع١٢ قوله بلا قراءة اي في الثنائية ١٢ م ع١٣ قوله وسلموا اي الى العدو ١٢ م ع١٤ قوله ومضوا اي الى مكانهم ١٢ م ع١٥ قوله ثم جاءت الاخرى اي الطائفة الاخرى ١٢ م ع١٦ قوله ان شاء واصلوا ما بقي بقراءة اي في مكانهم ١٢ م ع١٧ قوله وان اشتد الخوف اي من العدو بطلت ١٢ م ع١٨ قوله فرادى اي كانوا ١٢ م

ع١ قوله ركعتين اي وصلى بالاولى المذكورة ركعتين الخ ١٢ م ع٢ قوله ومشوا اي الغير جهة الاصطفاف ١٢ م ع٣ قوله اشتد اي معنى اشتداد الخوف هنا هو ان لا يتمكنوا من ان يصلوا صفا واحدا بل يجتمعون بالمحاربة فيصلون كيفما اتفق ١٢ م

ع١ قوله والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد ١٢ ط ع٢ قوله الثنائية اي الصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد ١٢ ش اعني اعراكعا على عقبك ١٢ م ع٣ قوله ركعة اي بالاولى ١٢ ط ع٤ قوله الثنائية اي الصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد ١٢ ش اعني اعراكعا على عقبك ١٢ م ع٥ قوله ركعتين اي وصلى بالاولى المذكورة ركعتين الخ ١٢ م ع٦ قوله مشوا اي الغير جهة الاصطفاف ١٢ م ع٧ قوله اشتد اي معنى اشتداد الخوف هنا هو ان لا يتمكنوا من ان يصلوا صفا واحدا بل يجتمعون بالمحاربة فيصلون كيفما اتفق ١٢ م

ع١ قوله فان ركبوا اي ركبوا ١٢ م ع٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١١ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢١ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٢٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣١ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٣٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤١ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٤٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥١ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٥٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦١ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٦٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧١ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٧٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨١ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٨٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩١ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩٢ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩٣ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩٤ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩٥ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩٦ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩٧ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩٨ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع٩٩ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م ع١٠٠ قوله فان لم يجز بعض الاقتداء ١٢ م

وَلَمْ يَجُزْ بِلَا حُضُورِ عَدُوٍّ وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي الصَّلٰوةِ عِنْدَ الْخَوْفِ

صلوة الخوف ١٢ م

وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلٰوةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَالْأَفْضَلُ صَلٰوةُ

اى القوم ١٢ م

كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ

بَابُ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

يُسَنُّ تَوْجِيهُ الْمُحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلٰى يَمِينِهِ وَجَازَ الِاسْتِلْقَاءُ وَتُرْفَعُ رَأْسُهُ

اى من قرب من الموت ١٢ م

على ظهره ١٢ م ليصير وجهه الى القبلة

قَلِيلًا وَيُلَقَّنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَاحٍ وَلَا يُؤْمَرُ

لئلا يقال ١٢ م

بِهَا وَتَلْقِينُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوعٌ وَقِيلَ لَا يُلَقَّنُ وَقِيلَ لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَ

اى بعد ما وضع في القبر ١٢ م

لَا يُنْهٰى عَنْهُ وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرِبَاءِ الْمُحْتَضَرِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولُ عَلَيْهِ وَيَتْلُونَ

جمع قريب ١٢ — جمع جار ١٢

عِنْدَهُ سُورَةَ يٰسٓ وَاسْتُحْسِنَ سُورَةُ الرَّعْدِ وَاخْتُلِفَ فِي إِخْرَاجِ

كحائض ونفساء من عنده ١٢ م

الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لَحْيَاهُ وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ وَ

وكذا الجنب ١٢ ط

يَقُولُ مُغَمِّضُهُ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اَللّٰهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ وَاجْعَلْ

اى من الدار الاولى ١٢ م

مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ وَيُوضَعُ عَلٰى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ

قوله لو جوز اى لا يجوز صلوة الخوف من غير حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا ظنوا انه عدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان يجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا وهذا كله فتح القدير واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد ١٢ منه

قوله صلوة الخ ١٢ ش

قوله اطلقه فشمل ما اذا كان الامام في الركعة الاخيرة او في غيرها وهو كذلك ١٢ منه

قوله فضل بالامام اخر الخ ١٢ ش

قوله وقيل بالعكس وقيل الكسر للميت والسرير وقيل بالعكس وقيل الكسر للميت نفسه وبالفتح السرير وقيل الكسر للسرير مع الميت وقال الازهري والاصح جنازة حتى يشد الميت عليكفنا ١٢ ط

قوله توجيه اطلقه وهو مقيد بما اذا لم يشق عليه فان شق عليه تركه على حاله ١٢ منه

قوله ويلقن قال في النهر وهذا التلقين مستحب والاصح عدمه عن النخ قبل الغرغرة وينبغي ان يكون الملقن ممن يعتقد فيه الخير فيكون آخر كلامه ويتلقن الميت ان يقال عند الموت ان شاء الله تعالى وهو يسمع ولا يقال لئلا يقول لا ادري فيما يسئل عن ذلك رد العياذ بالله ١٢ منه

قوله لا يؤمر ولا يقال ١٢ ط

قوله مشروع قد روى انه على ظهره ١٢ منه

قوله ويستحب لاقرباء الخ قد روى انه من مذهب السلف والاولى ان يتلقين الميت بعد موته لانه لا فائدة في التلقين بعد الموت لانه كذا في الكفاية وان شئت زيادة التلقين بعد الموت فارجع فتح القدير ١٢ منه

قوله ويستحب لاقرباء الخ اعلم ان الاحاديث الواردة في الامر بحضور المحتضر وتلقينه وقراءة يس عنده لا تخلو عن ضعف ما من صريح يقرأ عند كل ميت لكن مجموعها يدل على ان لذلك اصلا في الجملة ١٢ منه

قوله واختلفوا في اخراج الحائض الخ قال الزيلعي لان الحيض والنفاس لا يمنعان صحة الصلوة وانما يمنعان الوجوب وفيه ان الاخراج الحائض والنفساء ووجه عدم الاخراج الاحتراز عن تلويث المسجد ١٢ منه

قوله ويوضع على بطنه حديدة الخ قال الزيلعي لان الحديد يقطع خروج الدود ١٢ منه

قوله شد لحياه الخ قال الزيلعي لئلا يسترخي فيقبح منظره ١٢ منه

قوله وغمض عيناه الخ قال الزيلعي لئلا يبقيا مفتوحتين فيقبح منظره ١٢ منه

قوله ويقول مغمضه بسم الله الخ قال الزيلعي لان الانسان يلقن بما يعتاده ١٢ منه

قوله وسهل عليه ما بعده الخ قال الزيلعي لان الانسان يسقط نوعا من الاضافة بالموت فيصير الى الله تعالى ١٢ منه

قوله ونسب هذا القول الى المعتزلة الخ قال الزيلعي لان الموت عندهم عدم محض ١٢ منه

قوله ووضع على بطنه الخ قال الزيلعي لان البطن يرتفع بالانتفاخ ١٢ منه

قوله وغمض عيناه الخ قال الزيلعي لان الانسان يسقط نوعا من الاضافة بالموت فيصير الى الله تعالى ١٢ منه

قوله ونسب هذا القول الى المعتزلة الخ قال الزيلعي لان الموت عندهم عدم محض ١٢ منه

وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن
عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل بتجهيزه فيوضع
كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته ثم
جرد عن ثيابه ووضئ الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلوة بلا مضمضة و
استنشاق الا ان يكون جنبا وصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والا
فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشفه
بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها خلافا لمحمد والولد

قوله ولا بأس بإعلام الناس بموته الخ قال في النهاية ان كان
المصلين عليه وقال في الذخيرة الاولى ان يترك اه فقد
استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق بخبر ميته وهو الاصح اه كثير
من المشايخ ليحضروا ويصلوا عليه اه قوله ويعجل بتجهيزه الخ
لكن الاولى تأخيره ليتوفى اقاربه واصدقاؤه اه قوله ويعجل - اعلم ان الصارف عن
الوجوب التعجيل الاحتياط في امر المريض فانه يتعجل الذي يخاف الموت والمكث
يعسر ادراك الموت لتحقيق نحو التعذيب وقد مات النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة
الاربعاء اه وظاهر ان المراد بالموت اليقين بموته لا ترجح بل يعجل او
يؤخر حتى يتيقن به اه قوله فيوضع الخ قال في الفتح والتعبير بالوضع
للمشاكلة اه قوله كيف اتفق الخ قال في الفتح ويكره ان يوضع
على سرير المسجد اه قوله ويستر عورته الخ قال في الفتح
والمراد بالستر ما يعم الستر بالحجر حول السرير اه قوله ثم جرد
عن ثيابه الخ قال في الفتح وقيل عرضا وقيل الى
الركبتين والاول اصح اه قوله الا ان يكون صغيرا الخ قال في الفتح
اي اذا تيقن موته لانه لا يؤخر حينئذ اه قوله ووضئ
الفاء للمصاحبة اي اذا تيقن موته توضأ اه قوله ومضمضة
واستنشاق اي اذا تيقن موته لا يؤخر حينئذ اه قوله
الا ان يكون جنبا اي اذا تيقن موته لا يؤخر حينئذ اه قوله
فالقراح وهو الماء الخالص قال في الفتح وفي الهداية يكفي سدر
او حرض اه قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي قال في الفتح
وفي الهداية يكفي سدر او حرض اه قوله ثم يضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس
مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشفه
بثوب ويجعل الحنوط على لحيته ورأسه والكافور على مساجده وليس في
الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره
ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها خلافا لمحمد والولد

قوله ويضجع على شقه الايمن ويغسله الخ قال في الفتح
ويكون ابتداء الغسل من مقدم شقه الايمن الى شقه الايسر ثم
يضجع على شقه الايسر ويغسله اه قوله ثم على يمينه الخ قال في الفتح
وليس ان تثليث الغسلات مسنون اه قوله كذلك اما الثالثة فجعلا فيها
كافور اه قوله وليس ان يصب الماء على عنكبه الخ قال في الفتح
وليس ان يصب الماء على عنكبه اه قوله ولا يقص ظفره الخ قال في الفتح
لانه ازالة وهي منهي عنها في الاحرام اه قوله ولا يسرح شعره الخ قال في الفتح
لانه ترجيل وهو منهي عنه في الاحرام اه قوله والمرأة تغسل زوجها الخ قال في الفتح
لان الزوجية باقية بدليل التوارث اه قوله خلافا لمحمد الخ قال في الفتح
وقال محمد لا تغسله لان الزوجية تنقطع بالموت اه قوله والولد الخ قال في الفتح
وكذا الاب والجد اه قوله ولا يقص ظفره الخ قال في الفتح
لانه ازالة وهي منهي عنها في الاحرام اه قوله ولا يسرح شعره الخ قال في الفتح
لانه ترجيل وهو منهي عنه في الاحرام اه قوله والمرأة تغسل زوجها الخ قال في الفتح
لان الزوجية باقية بدليل التوارث اه قوله خلافا لمحمد الخ قال في الفتح
وقال محمد لا تغسله لان الزوجية تنقطع بالموت اه قوله والولد الخ قال في الفتح
وكذا الاب والجد اه

لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يممو ها لعسر غرقة
ويتيمم بخرقة ١٢
وان وجد ذو رحم محرم يمم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل يمم في
اى الميت ذكرا كان او انثى ١٢ م
ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا
ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الاصح
ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب
عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يعط عجزا او ظلما فعلى الناس و
يسأل له المجهز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وازار
بالنصب مفعول يسأل ١٢ مفعول ثان ليسأل ١٢ هو الدرع سواء ١٣ ط
ولفافة مما يلبسه في حيوته وكفاية ازار ولفافة وفضل البياض
من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل
لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف اطرافه وتكره العمامة

قوله فكسر وهو موت الرجل بين النساء وكن على ما يتحنه ١٢ م
قوله الخنثى اى ولو مع امثاله
قوله ويمم اى يجب على الرجل
قوله وعلى اى يجب على الرجل
قوله ولو معسرا في الاصح اى ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في الاصح وعليه الفتوى قال في البزازية ١٢ ط
قوله ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته اى فكفنه على من تلزمه نفقته حال حياته من الاقارب والزوجية من كل وجه ١٢ م
قوله وان لم يوجد من تجب عليه نفقته اى من الاقارب والزوجية ١٢ م
قوله ففي بيت المال اى ان كان له مال فان لم يكن فعلى المسلمين كالدين والوصية والارث اذا لم يكن له وارث ١٢ ط
قوله فان لم يعط اى فان لم يعط من بيت المال شيئا او اعطى ولكن لا يكفي الكفن والعبد الجاني والمراد بقوله من تلزمه نفقته الذين هم من اهل بيته نسبا واذا تعدد من تجب عليه النفقة فالكفن على قدر ارثهم كالنفقة ١٢ ط
قوله فان اى فان لم يكن في بيت المال شيء او كان ولكن لا يتيسر الاستقراض من الغير ١٢ ط
قوله ويسأل اى ويجب ان يسأل الكبير الخ اذا كان عاجزا عن تجهيز الميت بنفسه ١٢ منه
قوله وكفن الرجل سنة اى ثوبا واحدا ١٢ م
قوله قميص وازار اقسام ستة وكفاية وضرورة وهو ما يوجد به اصل السنة ١٢ م
قوله ولفافة اى ثوب يلف فيه بعد القميص والازار ١٢ م
قوله ولا دخريص هو ما يزاد في اطراف القميص من الجوانب ١٢ م
قوله ولا جيب اى لا يشق جيب القميص ١٢ م
قوله ولا تكف اطرافه اى لا يخاط ١٢ م
قوله وتكره العمامة اى تكره العمامة للرجال والنساء ١٢ م

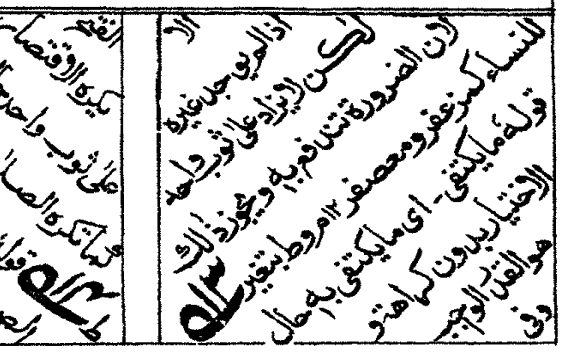

فِي الْأَصَحِّ وَلُفَّ مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ وَعُقِدَ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ وَتُزَادُ
(واستحسنها بعضهم ١٢) (اى الكفن ١٢)
الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا لِوَجْهِهَا وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا وَفِي الْكِفَايَةِ خِمَارًا
(ولو امة ١٢) (اى وتزاد المرأة فى الخ ١٢)
وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ ثُمَّ الْخِمَارُ
(اى على رأسها ١٢)
فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا وَتُحَمَّرُ الْأَكْفَانُ وَتُرَاقَبَلُ
(للرجل والمرأة جميعا ١٢ م)
أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ ۞

(الميت) **فَصْلٌ** الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَأَرْكَانُهَا التَّكْبِيرَاتُ وَ
الْقِيَامُ وَشَرَائِطُهَا سُنَّةُ إِسْلَامِ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتِهِ وَتَقَدُّمُهُ وَحُضُورُهُ
أَوْ حُضُورُ الْأَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَكَوْنُ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا غَيْرَ الْأَبِ
بِلَا عُذْرٍ وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى أَيْدِي
النَّاسِ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَسُنَنُهَا أَرْبَعُ قِيَامُ
الْإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ
الْأُولَى وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَالدُّعَاءُ
لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ
(اى التكبيرة الثالثة ١٢ م)

الى انه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ١٢ ط

وابلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء و
الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء
في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا
لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

فصل

السلطان احق بصلوة ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم
الولي ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره فان صلى غيره اعادها ان شاء
ولا يعيد معن صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى
له الميت بالصلوة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلوة صلى على قبره

عن تطهيره من الذنوب كالثياب — والاحسان اليه بما يليق به — صلى الله عليه وسلم — عن — قوله واغسله الخ — قوله في ظاهر الرواية — استحسن بعض المشايخ ان يقول — ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ اخذا من قوله — الاتخ قلوبنا الخ — قوله ولا يرفع يديه — المختار في رواية يسلم للامام — قوله ولمن له حق التقدم — قيد بالولي لانه لو كان اجنبيا فالاولى ان يقدم الولي — قوله ان ياذن لغيره — اي ان لم يكن الولي مجنونا — قال البرهان — ولو كان الولي صبيا فاذن لغيره ثم بلغ الصبي لا يعيد — قوله فان صلى غيره اعادها ان شاء — اي ما لم يدفن — قوله ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له — اي ما لم يكن الموصى له اولى منه — قوله على المفتى به — وقيل لا يصلي الموصى له اذا كان الولي حاضرا — قوله وان دفن بلا صلوة صلى على قبره — اي ما لم يهل — قوله ولا يعيد من صلى مع غيره — اي ما لم يكن الولي حاضرا — قوله ولا يرفع يديه — اي في الصلوة على الميت — قوله ولو كبر الامام خمسا لم يتبع — اي ما لم يزد على اربع — قوله ولكن ينتظر سلامه — اي ما لم يكن الولي حاضرا — قوله ولا يستغفر لمجنون وصبي — اي ما لم يكن الولي حاضرا — قوله ويقول اللهم اجعله لنا فرطا الخ — اي ما لم يكن الولي حاضرا — قوله فصل السلطان احق بصلوة ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي — اي ما لم يكن الولي حاضرا — قوله ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره — اي ما لم يكن الولي حاضرا — قوله فان صلى غيره اعادها ان شاء — اي ما لم يدفن — قوله ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له الميت بالصلوة عليه على المفتى به — اي ما لم يكن الموصى له اولى منه — قوله وان دفن بلا صلوة صلى على قبره — اي ما لم يهل

قوله على المفتى به — وقيل لا يصلي الموصى له اذا كان الولي حاضرا — قوله وان دفن بلا صلوة صلى على قبره — اي ما لم يهل

قوله عنايه — قوله امام مسجد محلته لكن بشرط ان يكون — قوله امام الحي — المراد به امام مسجد محلته — قوله والاولى اولى منه — قوله والصغير والمعتوه ويقدم — افضل من الولي الذكر المكلف فالمرأة والصغير والمعتوه يقدم الاولى على — الاقرب فالاقرب — قوله ولمن — اي يجوز لمن له حق — التقدم — قوله ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره — اي ما لم يكن الاذن مكروها — قوله فان صلى غيره اعادها ان شاء — اي ما لم يدفن — قوله ولا يعيد من صلى مع غيره — اي ما لم يكن الاذن مكروها — قوله ومن له ولاية التقدم فيها احق ممن اوصى له — اي ما لم يكن الاذن مكروها — قوله على المفتى به — وقيل لا يصلي الموصى له اذا كان الولي حاضرا — قوله وان دفن بلا صلوة صلى على قبره — اي ما لم يهل

وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ أَوْ لَمْ يُتَيَمَّمْ وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالْإِفْرَادُ بِالصَّلَاةِ لِكُلٍّ
(صلية ١٢)
مِنْهَا أَوْلَى وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ وَإِنِ اجْتَمَعَ وَصُلِّيَ عَلَيْهَا مَرَّةً
جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيلًا مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ صَدْرُ كُلٍّ قُدَّامَ الْإِمَامِ
(اى الجنائز ١٢)
وَرَاعَى التَّرْتِيبَ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ثُمَّ الصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ الْخَنَاثَى
(ما فيه من المراعاة ١٢)
ثُمَّ النِّسَاءَ وَلَوْ دُفِنُوا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وَضَعُوا عَلَى عَكْسِ هٰذَا وَلَا يَقْتَدِي
بِالْإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ فَيَدْخُلُ
(اى بين التكبيرتين ١٢)
(فاعل لا يقتدي ١٢)
(اى اذا كبر ١٢)
مَعَهُ وَيُوَافِقُهُ فِي دُعَائِهِ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَنْتَظِرُ
(من التكبير)
تَكْبِيرَ الْإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيمَتَهُ وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ
(مدركا يكون فيكبر)
قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيحِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ
(او حائض ١٢)
الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَمَنِ
(اى الميت ١٢)
(اى كان الميت خارجه ١٢)
اسْتَهَلَّ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ وَ
(وورث ويورث ١٢)
أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ كَصَبِيٍّ سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَّا
(او بالغا او مجنون ١٢)
أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا الْمَوْهُوَ أَوْ لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٍ

فتشمل ذوي الارحام كالاخت والخال والخالة ١٢ منه اعزاز على عقرله

قوله ما لم يتفسخ اى بما
لو تفرق اعضاؤه فان تفسخ لا يصلى
عليه مطلقا والمعتبر فيه الكبر لا الرائحة ١٢ منه
قوله واذا اجتمعت الجنائز اختلافهم باختلاف الزمان و
الانسان ١٢ منه وط قوله بعكس
فيقدم الافضل فالافضل والافضل الرجال
والاكثر قرآنا وعلما فعلما في شهداء
احد ١٢ منه قوله بعد الرابعة اذ لو كان حاضرا
بحضرة بعد التكبيرة الاولى ثبت له حكم
اولها لعدم فوت شئ ١٢ ط
وهو ظاهر كلام الخانية ١٢ ط
قال ابو يوسف وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فانه
قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى ١٢ منه قوله وتكره الصلاة عليه في
اختلف التصحيح كما ترى ١٢ منه وظهر بهذا ان ما في الهداية
قول ابي يوسف وهو المحقق ابن الهمام وظهر بهذا ان ما في الهداية
قول ابي يوسف وهو المحقق ابن الهمام وظهر بهذا ان ما في الهداية
ان كانت خشية التلويث فهي ظاهرة وان كانت تشغل المسجد
لما ورد انه نتن ١٢ منه قوله بتغير
بما ورد النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض
القوم واراد كل انسان ان يصلي في المسجد فلا بأس به
الا ان الكراهة انما هي في احتمال بلدة الصلوة عليه في المسجد
اذا امكن معناه فان احتمال بلدة الصلوة عليه في المسجد فقد
ركبه الا ان لبناني المسجد حريم له فان اعلن
العلة ان المسجد حريم له فان اعلن
واصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت وهو بالبناء للمفعول اذ الصراخ والعطاس لا يسمى استهلالا
الا على الاصل حتى لو رفع الصوت ليس بشئ بل المراد معناه
الشرعي اي وجد منه حال ولادته حركة تدل على الحياة
خرج الكثرة وصلى عليه ان نزل برأسه مستهلا او اكثر بدنه
منفوسا ١٢ منه وطبضفر وتغير
ما اذا استهل فمات قبل خروج الكثرة وما الاستهلال في البطن
فغير معتبر بالاولى ١٢ ط قوله ان لم يستهل مثله
وكذا الارث والايرث اتفاقا لانه كجزء الحي ١٢ ط قوله الختار وظاهر الرواية عدم
قوله كصبي اي كما لا يصلى على صبي لم يعقل
ابويه الكافرين من دار الحرب ١٢ منه
مات فانه يصلى عليه الا ان يصير احد
الابوين مسلما او الصبي نفسه وهو
مميز فكر مسلما بنفسه او السبي هو وحده او سبي معه احد
ابويه او ابوه واوله قوله قريب هذا الحسن
وليس مسلما بنفسه او السبي هو وحده او سبي معه احد
قال بعضهم من انه اذا اسلم احد ابويه
الان حقيقة الولاية تعتمد قال الله
تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء والطفل الرقيق

مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في خرقة والقاه في حفرة

او دفعه الى اهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل في

وان كان مسلما ١٢م

حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح

ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه

اي للتعصب والحمية ١٢

لا على قاتل احد ابويه عمدا ◆

فصل في حملها ودفنها

يسن لحملها اربعة رجال و

ينبغي حملها اربعين خطوة يبدأ بمقدمها الايمن على يمينه

اي الحامل ١٢

ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الايمن عليه

ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يختم الايسر عليه ويستحب الاسراع

اي على عاتقه الايسر ١٢م

بها بلا خبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها

افضل من المشي امامها كفضل صلوة الفرض على النفل ويكره

رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر

والقرآن ١٢م

نصف قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد

وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ
الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضِعُهُ بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلٰى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ
وَجْهًا وَاسْتِنَانًا عَلٰى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ ١٢ ط
تُحَلُّ الْعُقَدُ وَيُسَوَّى اللَّبِنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ وَكُرِهَ الْآجُرُّ
وَالْخَشَبُ وَأَنْ يُبْنٰى قَبْرُهَا لَا قَبْرُهُ وَيُهَالُ التُّرَابُ وَيُسَنَّمُ
الْقَبْرُ وَلَا يُرَبَّعُ وَيُحْرَمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّينَةِ وَيُكْرَهُ لِلْإِحْكَامِ
بَعْدَ الدَّفْنِ وَلَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْأَثَرُ
وَلَا يُمْتَهَنَ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْبُيُوتِ لِاخْتِصَاصِهِ
بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَا

قوله ولا يشق اى يجعل شقا في وسط القبر ليوضع فيها الميت بعد ان يبنى جانباه او يلحد له اى يجعل في جانب القبر ضريح يوضع الميت فيه باللبن او غيره ثم يوضع اللبن او الخشب ولا يمس الميت بنفس اللبن او الخشب بينهما ويسقف عليه باللبن او الخشب ونحوه ١٢ مروط قوله القبلة فتح القاف وكسر الباء وفتح اللام ويجوز كسر القاف وسكون الباء وكسر اللام وهي الجهة التي يستقبلها المصلي والمراد بها هنا الجانب الذي يستقبل الميت على القبر من جهة القبلة وهيئة الادخال ووضعه في اللحد مستقبل القبلة ١٢ مروط قوله بسم الله قال شمس الائمة السرخسي باسم الله سلمناك ورضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ١٢ م قوله وتقول الحال الاصح ان الضمير في منا الاجر والافضل عدمه وقيل الضمير في منا للمؤمنين ويقول الحال بفتح اللام وفيه وفي مفرده وجمعه كما قبله ١٢ ط قوله اللبن بفتح اللام فيهما مع سكون الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما ويبني به ١٢ ط قوله ويسوى اللبن عليه ثوبا وعظاما ويقال قبرها ١٢ ط قوله ويكره الآجر في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به ١٢ ط قوله والخشب اى يجعل في لحد البيت لئلا يتماسك عليه ثوبا وعظاما ويقال قبرها ١٢ ط قوله ويكره الآجر اى ان لم يسو عليها اللحد وفي المحيط اذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية ١٢ اقوه وط قوله ويهال التراب في القبر بالايدي ويقال هال هال عليه التراب يهيله صبه ويهال التراب ويهيل ١٢ ط قوله ويسنم اختلفوا فيه قيل يرفع القبر مسطحا وقيل يجعل كالسنام وهو المرتفع عن الارض بقدر شبر او اكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا لها وكره ان يزيد على التراب الذي خرج منها وعن محمد رحمه الله لا بأس بسنام القبر ١٢ ط قوله ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر وعن محمد رحمه الله لا بأس بها اعتبارا على غيره ١٢ ط قوله ويكره ظاهر الرواية الكراهة ايا كان ١٢ قوله ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر ولا بأس بها اذا كانت في موضع يخاف عليه الاندراس كما في تلخيص الجبور وتكلموا في تعليلها والتلخيص التقصيص والتجصيص هي الكلس وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبور ١٢ ط قوله ولا يمتهن اى بان يوطأ عليه او يقعد عليه او يتكأ عليه او يوضع عليه الطعام ونحو ذلك ١٢ ط قوله ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلوة والسلام اما قبل الدفن فليس بمكروه فلا بأس بتطيين البيت وفي الخانية وعليه الفتوى ١٢ مروط قوله ويكره الدفن في مكان نجس غير ان الميت يخرج منه ولو دفن في الكنيسة او البيعة فلا بأس بالصلوة عليه لكن هو المعول عليه كذا في الخلاصة وفي الخانية ان كان الميت كافرا فدفن في الكنيسة او البيعة فلا بأس بالصلوة عليه لكن هو المعول عليه كذا في الخلاصة وفي الخانية ان كان الميت كافرا فدفن في الكنيسة او البيعة فلا بأس بالصلوة عليه لكن هو المعول عليه كذا في الخلاصة وفي الخانية ان كان الميت كافرا فدفن في الكنيسة او البيعة فلا بأس بالصلوة عليه لكن هو المعول عليه كذا في الخلاصة

قال الكمال الدفن صغيرا وكبيرا في البيت الذي مات فيه فان ذلك مكروه لما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى حين موته بان لا يدفن في بيته ولعله عرف ان هذا الوصي به لم يكن لاجل الاختلاف في نجوز القراءة فقط لان الاعلم هو مكروه وانما اشكل في بلادنا لشيوع الاستيناس القراءة من الاموات فجعل البناء ثالث اخر مكروه قضاء لحق القرآن مع ان ثالث اخر مكروه قضاء لحق القرآن ١٢ منه قوله ويكره اى بناء على عدم العهد الثاني وفي قبور بخارى ضرورة

الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها

قوله ولا بأس اه اعلم ان ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل اربابها وادخال اجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فاكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه او ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلاء مع ما فيه من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اه قال في الامداد ويخالفه ما في التاتارخانية اذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين و يوجد موضع فارغ يكره ذلك اه قلت لكن في هذا مشقة عظيمة فالاولى اناطة الجواز بالبلاء اذ لا يمكن ان يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وان صار الاول ترابا لا سيما في الامصار الكبيرة الجامعة والا لزم ان تعم القبور السهل والوعر على ان المنع من الحفر الى ان لا يبقى عظم عسر جدا وان امكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل احد شامي ١٢

او اذا دفن المال مع الميت ١٢ عن اعزاز على غيره اي يجعل بين كل اثنين حاجزا اي حائلا

وَلَا بَأْسَ بِدَفْنِ اثْنَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ لِلضَّرُورَةِ وَيُحْجَزُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيدًا أَوْ خِيفَ الضَّرَرُ (اي التغيير ١٢ ط) غُسِلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ (اي من المذكور من ميل او ميلين ١٢ عن) وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً أَوْ أُخِذَتْ بِالشُّفْعَةِ وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ (من الاحياء ١٢ م) ضُمِّنَ قِيمَةَ الْحَفْرِ وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ وَلِكَفَنٍ مَغْصُوبٍ (اذا لم يرض صاحب الارض بأخذه ١٢ م) وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ (الميت ١٢ م) وَاللهُ أَعْلَمُ

قوله وكان البر بعيدا او خيف الضرر ... قوله ويستحب اي ان يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها ونقل عن عائشة انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت ... قوله وكره نقله ... في التجنيس في النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان من مصر ...

قوله ولا يجوز ... لما روي ان صالح بن عبد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد اذاني الماء ... فاستفتى ابن عباس رضي الله عنهما ... قوله ان ... ظاهره ...

قوله او اخذت بالشفعة ... قوله ان يشتري المتوفي في ... قوله ضمن ... قوله ولا ... من بيت المال

قال في الفتح القدير النقل بعد الدفن على ثلاثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وفي وجه اختلاف اما الاول فهو اذا دفن في ارض مغصوبة او كفن في ثوب مغصوب ... صاحب الارض ... اما الثاني ... اما الثالث ...

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر وقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما

باب احكام الشهيد

الشهيد المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في مصر أو مصر ليلا أو نهارا بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه و

الكلام أما لها فانكره للنساء بل تعرض عن أو هو على قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم فلو حظ فيها انه بمعنى فاعل لشهد لكن هو قول الشهيد حاصل ما قيل فيه انه بمعنى المشاهد لان الشهيد لا يزور وعند ربه على المعنى الذي يصير أولان روحه شاهدة دار السلام ورحمه غيبة او لان الملائكة تشهد له بالجنة أو لان الله وملائكته شهداء له بها قالت المعتزلة ان القاتل قطع على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لبقي حيا زيادة على ما علم الله وهو باطل اجمعون من ذلك فان الارث وغيره يثبت بالقتل قطعا وقوله من اطلق القتل فشمل ما اذا قتل بمثقل او بسبب كان وقوله ومن وجد في المعركة سواء كان معه سلاح او لا وقوله او نهارا وصلبه لئلا يجهز على المقتول

فهو صوم يوم عاشوراء مع التاسع واما المندوب فهو صوم
ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الاثنين والخميس وصوم
ستة من شوال ثم قيل الافضل وصلها وقيل تفريقها وكل
صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو افضل الصيام واحب الى الله
تعالى واما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته واما
المكروه فهو قسمان مكروه تنزيها ومكروه تحريما الاول كصوم عاشوراء
منفردا عن التاسع والثاني صوم العيدين وايام التشريق وكره
افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت ويوم النيروز والمهرجان الا
ان يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو ان لا يفطر
بعد الغروب اصلا حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره صوم الدهر
فصل فيما يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما لا يشترط اما

ان صوم ثلاثة ايام من الشهر ... اذا كانت مندوبة وكذا ... خصوص هذه الايام مندوب ... اخر فرض صام فيها عما ... بل المندوب بين الاسطوانتين ... قوله الايام البيض سميت ... وشدة البياض فيها فالمراد ... بياض ليلها اعلوان الصوم ... قوله وصلها اعلوان الصوم ... الاثر ثلاثة عشر قسما ... سبعة منها يجب فيها التتابع وهي ... رمضان وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة ... الظهار وكفارة الافطار في رمضان والنذر المعين ... وغير المعين اذا التزم فيه التتابع او نواه الا ان صوم ... كفارة القتل والظهار والافطار واليمين والنذر ... المطلق اذا ذكر فيه التتابع او نواه اذا افطر في خلاله ... استقبل واستانف وصوم رمضان والنذر المعين ... لا يلزم فيهما الاستئناف بقطع التتابع وستة منها لا ... يجب فيها التتابع وهي قضاء رمضان وصوم ... صوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم المتعة و ... المطلق عن ذكر التتابع او نيته وصوم ... اليمين بان قال والله لاصومن ...

قوله النيروز ... اصله نوروز لكن لما سكن فيه الواو الاولى وما قبلها ... العرب فوعول ابدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف ... الربيع وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ... والمهرجان ... معرب مهركان ... وهو ... في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس ... يوقدون طرفي الخريف والمراد منه اول معلوم الشمس ... قوله ان يوافق عادته ... اي ان كان رجل يديم صوم يوم الاثنين ... فوافق النيروز او غيره ... محمد اعذر على عفرك ... معتاده او كره ... قوله تبييت ... اي الاتيان فيه من الليل ... الليل او ما هو في حكمه وهو القران ... ان النية من الليل كما في فتح القدير ... لطلوع الفجر وهو الاصل والا يصح ... صوم يشترط عنها الرجوع عنها ... حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ... عزم على الفطر لم يصح صائما ... او طلق او ارتد عليسان لو كان مقيما ... ولو مضى عليه الا يعين لزمه ... ثلاث النية انقضت بالرجوع او ... لو نوى الصائم الفطر لم يفطر ... حتى يأكل او يشرب ...

القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو اداء رمضان والنذر
المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار على الاصح ونصف النهار من طلوع الفجر الى وقت الضحوة
الكبرى ويصح ايضا بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافرا
او مريضا في الاصح ويصح اداء رمضان بنية واجب اخر من كان
صحيحا مقيما بخلاف المسافر فانه يقع عما نواه من الواجب و
اختلف الترجيح في المريض اذا نوى واجبا اخر في رمضان ولا
يصح المنذور المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نواه من
الواجب فيه واما القسم الثاني وهو ما يشترط فيه تعيين النية و
تبييتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم
الكفارات بانواعها والمنذور المطلق كقوله ان شفى الله مريضي
فعلي صوم يوم فحصل الشفاء

فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرفا العلم والجهل بأن غم الهلال وكره فيه كل صوم لا صوم نفل جزم به بلا تردد بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه من رمضان أجزأ عنه ما صامه وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائما وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتي العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتعين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن بمن ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض و من رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزمه

بالاجماع ١٢

يوما ١٢

لغير عبارد وعمر ١٢ م

بيان لوجه ١١ اضافة اليوم الى الشك ١٢ ط

الباء للسببية ١٢

فان للاكثر ١٢ م

الصائم ١٢ عز

اي في يوم الشك ١٢ م

اي بالانتظار بلا نية صوم ١٢ م

على نية النفل ١٢ عز

مبتدأ ١٢ اي وحده ١٢

خبر ١٢

قوله الهلال اعلموا انه يفترض كفاية على الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لان به يتوصل بسؤال الفرض ولكن الناس هملوا من رمضان ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله كل صوم فرض فشمل ما اذا كان صوم نفل او واجب او صوما ردد فيه بين نفل وواجب واذا وافق معتادا فصوم الافضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الصوم افضل لانه يعلي ويعيشه ترضى الله عنهما فاذا كانا الخ كما هو مذهب العامة وليستثنى ما اذا كان مسافرا او نوى عن واجب قال ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر وكل الايكون صائما لانوى ان لم يجد غدا فصائم والا فمفطر ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله ويأمر بكون باظهار السنام في الاسواق والمنارات وانما نسب الامر الى المفتي لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا بقضاء القاضي على انه افتاء لا انما يأمر القاضي على انه قضاء ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله يصوم اي يصوم سرا او يطعم حكما ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله لنا ثلاثة يصوم العصيان بن عمر وقال اثبت بابن عليه العوام لثلاثة يصوم مما حكى اسد بن عمرو عليه عامة سوداء و على ان القاضي يصوم مما حكى ابو يوسف القاضي وعليه عامة سوداء و الرئيسة فاقبل اسود وراكب على فرس اسود وما مدلعة سوداء وخف اسود والحنيفة البيضاء وهو يوم الشك فاتى فقيل عليه شئ من البياض الا مفطرا نت فقال ادن الى فان ونت الناس بالفطر فقلت له ١٢ ط وعم يتصرف في قوله منه فقال في اخذ الى صائم ورد القاضي شهادته فان لو قوله قيل يقبل ورد قول اي يرد القاضي شهادته اعتذارا عما اذا افطر قبل ان يرد القاضي شهادته عن المتقدمين واختلف رواية فيه عن المتاخرين في وجوب الكفارة و المشايخ في وجوب القضاء ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله عما اذا افطر الخ ظاهر الرواية عن المتقدمين في وجوب الكفارة و صحيح في الحيط عن ابي يوسف في وجوب القضاء ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله واختار الخ اعما اذا قبل الامام شهادته وهو افطر هو او واحد من اهل بلده لزمه الكفارة وبه قال عامة المشايخ وان لم يقبل لم يجب الا على الذي افطر بالصوم او افطر هو او واحد من اهل بلده لزمه الكفارة وبه قال عامة المشايخ ولو كان على الذي لم يقبل ان الاكثرون في وجوب الكفارة خلاف وافاد ان النقد بالنقد يكفي ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله لنا ثلاثة من رمضان ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله كل صوم فرض فشمل ما اذا كان صوم نفل او واجب او صوما ردد فيه بين نفل وواجب واذا وافق معتاده فصوم الافضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الصوم افضل لانه يعلي ويعيشه ترضى الله عنهما فاذا كانا الخ كما هو مذهب العامة وليستثنى ما اذا كان مسافرا او نوى عن واجب قال ان كان من رمضان فصائم والا فمفطر وكل الايكون صائما لانوى ان لم يجد غدا فصائم والا فمفطر ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله ويأمر بكون باظهار السنام في الاسواق والمنارات وانما نسب الامر الى المفتي لان الصوم لا يدخل تحت القضاء الا بقضاء القاضي على انه افتاء لا انما يأمر القاضي على انه قضاء ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله يصوم اي يصوم سرا او يطعم حكما ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله لنا ثلاثة يصوم العصيان بن عمر وقال اثبت بابن عليه العوام لثلاثة يصوم مما حكى اسد بن عمرو عليه عامة سوداء و على ان القاضي يصوم مما حكى ابو يوسف القاضي وعليه عامة سوداء و الرئيسة فاقبل اسود وراكب على فرس اسود وما مدلعة سوداء وخف اسود والحنيفة البيضاء وهو يوم الشك فاتى فقيل عليه شئ من البياض الا مفطرا نت فقال ادن الى فان ونت الناس بالفطر فقلت له ١٢ ط وعم يتصرف في قوله منه فقال في اخذ الى صائم ورد القاضي شهادته فان لو قوله قيل يقبل ورد قول اي يرد القاضي شهادته عن المتقدمين واختلف رواية فيه عن المتاخرين في وجوب الكفارة و المشايخ في وجوب القضاء ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله عما اذا افطر الخ ظاهر الرواية عن المتقدمين في وجوب الكفارة و صحيح في الحيط عن ابي يوسف في وجوب القضاء ١٢ منه اعزاز على غفر له قوله واختار الخ اعما اذا قبل الامام شهادته وهو افطر هو او واحد من اهل بلده لزمه الكفارة وبه قال عامة المشايخ وان لم يقبل لم يجب الا على الذي افطر بالصوم او افطر هو او واحد من اهل بلده لزمه الكفارة وبه قال عامة المشايخ ولو كان على الذي لم يقبل ان الاكثرون في وجوب الكفارة خلاف وافاد ان النقد بالنقد يكفي

الصِّيَامُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِ هِلَالِ شَوَّالٍ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي
الْوَقْتَيْنِ قَضَى وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِي
فِي الصَّحِيحِ وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ قُبِلَ
خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُورٍ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ
مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ
وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلَا الدَّعْوَى وَشَرْطُ هِلَالِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ
بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلَا دَعْوَى وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرُ وَ
مِقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ
بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يُرَ هِلَالُ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مَصْحِيَةٌ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ وَ
اخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ

الفطر وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين ١٢ محمل اعتراز

قوله ولا يجوز إلخ قال في الفقيه أبي جعفر من كان
معنى قول الإمام لي حنيفة فيما إذا
رأى هلال الفطر لا يفطر إذا كان وحده
يشهد وليكن ينبغي أن نفسه ونحو
ذلك اليوم ولا يتقرب إلى الله
تعالى لأنه يوم عيد عنده والله أعلم
ما قال بعض مشايخنا من أنه إذا
أتقن برؤية هلال الفطر أفطر لكن
بالعمل بستار ١٢ منه
أي ان أفطر من رأى
أو رأى هلال شوال وصام عملا بالوجوب ثم أفطر
قوله وإن إلخ
يقضي صوم يوم وقيل يجب عليه الكفارة وسواء كان فطره بعذر
أو بغير عذر قوله ولا كفارة عليه اعتبارا على عذر
الناس في الفطر
ماردّ القاضي قوله أو قبله ١٢ منه
الصحيح وقيل يجب الكفارة فيهما للظاهرين
والحقيقة التي عنده في رمضان ١٢ منه قول على عدل
حسنا لأن الكثير من سيارته والعدل المتملك يحمل على ملازمة التقوى
والمروءة ١٢ منه قوله أو مستور هو المجهول الحال لم يظهر
فسقه ولا عدالته ١٢ ط قوله في الصحيح مقابله ظاهر الرواية
لا يقبل بخبر المستور ١٢ ط قوله ولو أي يقبل في هلال رمضان
شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل بخلاف الشهادة
على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل إلا
على شهادة واحد رجلان أو
رجل وامرأتان ١٢ منه

قوله ولا يشترط لفظ الشهادة إلخ أشار إلى أنه لو صاموا بشهادة واحد
وهو هلال شوال فأفطروا لا يفطرون في الصحيح خلافا لما روي عن محمد
ولا يشترط حتى لو شهد عند الحاكم رجل أنه يفطرون في رمضان يثبت
هو ظاهر الرواية وجب على الناس كلهم أن يفطروا لأن الحاكم
ان يكون يعلم الشهود جماعة كثيرة يقع العلم بخبرهم أي علم غالب
الظن لا اليقين ١٢ منه قوله ولو إلخ أي وإن لم يكن بالسماء علة فيما يشترط
الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشر وروي عن أبي يوسف أنه قدره
بما قيل وقيل ينبغي أن يكون من كل مسجد
جماعة واحد أو اثنان وعن محمد
أنه يفوض مقدار القلة والكثرة
إلى رأي الإمام كما في البدائع
وفي فتح القدير والمختار ما روي عن محمد
وأبي يوسف أيضا أن العبرة لقول الجمع الكثير فليتأمل
قوله وفي الأصح إلخ وقيل الخلاف
كالتقدير بخمسين ١٢ منه قوله لا يحل
وهذا اتفاقا على ما ذكره شمس
الأئمة ويعزى ذلك الشاهد كذا
في الذخيرة ١٢ منه

ادخل ۱۲ بحر وطحطاوی ع الفساد والبطلان فی العبادة سیان ۱۲ ط

الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرد و
هلال الاضحى كالفطر ويشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين
عدلين او حر وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت
في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى
واكثر المشايخ ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل
الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار

باب ما لا يفسد الصوم

وهو اربعة وعشرون شيئا ما لو اكل او شرب او جامع ناسيا و

قوله وهلال الاضحى ... ذي الحجة كهلال شوال ... بالغيم او الغبار ...

صاحب المختصر ... منارة الاسكندرية ...

قال ابو يوسف ... هلال شوال ... الليلة الماضية ...

إِنْ كَانَ لِلنَّاسِي قُدْرَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ وَ
ذَكَّرَهُ عَدَمُ تَذَكُّرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَى عَدَمُ تَذَكُّرِهِ أَوْ
أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ أَوِ ادَّهَنَ أَوِ اكْتَحَلَ وَلَوْ
وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ أَوِ احْتَجَمَ أَوِ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ
أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلَا صُنْعِهِ أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارَ الطَّاحُونِ أَوْ
ذُبَابٌ أَوْ أَثَرَ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَوْ
اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً أَوْ دُهْنًا أَوْ خَاضَ نَهْرًا
فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ ثُمَّ أَدْخَلَهُ
مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَ عَمْدًا أَوِ ابْتَلَعَهُ وَيَنْبَغِي
إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ فِي الصَّحِيحِ أَوِ اسْتَقَاءَ
أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيحِ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ
وَكَانَ دُونَ الْحِمَّصَةِ أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتَّى

قوله النظر اطلق فشمل ما اذا نظر الى وجهها او
فنجا وقيد به لانه لو قبلها بشهوة
فانزل فسد صومه بوجود معنى
الجماع بخلاف ما اذا لم ينزل حيث
لا يفسد لعدم المنافي صورة ومعنى
بحر ملخصا قوله كالصائم تشبيه لغوي
لانه لا كفارة للصائم تشبيه لغوي
المسك والورد وهو ما لا يكون
جوهرا متصلا كالدخان فانهم
قالوا الاكيرة الاكتحال بمال وهو
تأمل للطيب وغيره ولم يفصلوا
بنوع ١٢ م ملخصا قوله قول اغتاب بما يكره قيل
السيد في شرحه الغنية ان تذكر اخاك بما يكره فيما
ارأيت ان كان في اخي ما اقول فقال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
والحاصل ان من تكلم خلف انسان مستور بما يغمه
لو سمعه ان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى
بهتانا واما المتجاهر فلا غيبة له ١٢ ط قوله بدا
صنعه اشار الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه بدا
صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر
او عود او غيرهما حقن من نجور يخور فاراه الى نفسه واشتمه
دماغه ذاكرا الصوم افطر لامكان الحذر
عن ادخال المفطر جوفه ودماغه

١٤١

وهذا مما يغفل عنه كثير من
الناس فليتنبه له والتمو هو انه اكثر الورد
المسك وشيء به وبين جوهر دخان وصل الى جوفه
الطاحون وبه عرف حكم من صناعته الخبز بقعله ١٢ م قوله ولو اي ولو كان غبار دقيق من
هو يشير الى انه لو كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق
الاولى ١٢ ط قوله او ابتلعه قيد بالاحليل لانه لو وصلت في
قبلها ذلك افسد بالاتفاق في الاصح ١٢ ط قوله و
ما تقدم الانسان وقبل هو ما يخرج من الصدر وقيل ما يخرج
من الجوف وقبل ما يخرج من الحلق والفم واعلم ان النخامة
من سطح من شخر اصله الجمجمة ١٢
قوله في الصحيح الخ اصل الخلاف في الاعادة
علد بنفسه او اعانه او خرج الافطار
فتح على الاصح الاتي الاعادة و
الاستقاء بملء الفم او دونه وكل من الوجهين اما ان يكون
قيد الكون قاصدا واستقاء وكل اما ان يكون
فبهلس او غلبه وكذا لو نصف
النهار ثم غشيه ١٢ ط

تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه ۴ +

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكفارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء إلا إذا دوّد وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحة فتلاشت وابتلاع حبة حنطة وابتلاع حبة سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقاً والطين غير الأرمني كالطفل

تقريباً — وكان مكلفاً ١٢ عز — كالأشربة ١٢ — هو معلوم عند العطارين ١٢ ن

إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ وَالْمِلْحِ الْقَلِيلِ فِي الْمُخْتَارِ وَابْتِلَاعِ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ
صَدِيقِهِ لَا غَيْرِهِمَا وَأَكْلِهِ عَمْدًا بَعْدَ غِيبَةٍ أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ أَوْ بَعْدَ
مَسٍّ أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ أَوْ بَعْدَ
دَهْنِ شَارِبِهِ ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ أَوْ سَمِعَ
الْحَدِيثَ وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ فَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهَهَا

فَصْلٌ فِي الْكَفَّارَةِ وَمَا يُسْقِطُهَا عَنِ الذِّمَّةِ

تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَمَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ وَلَا
تَسْقُطُ عَمَّنْ سَافَرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ
وَالْكَفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمُ عِيدٍ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً
مُشْبِعِينَ وَغَدَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءَيْنِ أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ

قوله او اى اذا لم يعتد اكله والملح القليل في المختار وابتلاع بزاق زوجته او صديقه لا غيرهما وأكله عمدا بعد غيبة او بعد حجامة او بعد مس او قبلة بشهوة او بعد مضاجعة من غير انزال او بعد دهن شاربه ظانا انه افطر بذلك الا اذا افتاه فقيه او سمع الحديث ولم يعرف تاويله على المذهب فان عرف تاويله وجبت عليه الكفارة ويجب الكفارة على من طاوعت مكرهها

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفارة بطروّ حيض ونفاس ومرض مبيح للفطر في يومه والتي وجبت بالجماع مقتضيها بعد الوجوب اى يوم الافساد لا تسقط عمن سافر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية كما لو سافر باختيار والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا ايام التشريق فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء او يعطي كل فقير نصف

قوله بخلاف الزوجة والصديق ١٢ منها قوله او اكله اى اذا اعتاد اكله ١٢ قوله بعد حجامة اى اذا لم يعتد ١٢ قوله او بعد مضاجعة ١٢ قوله فاحشة ١٢ قوله بعد الوجوب ١٢ قوله اى يوم الافساد ١٢ قوله كما لو سافر باختياره ١٢ قوله وتمامه مبين في كفارة الظهار ١٢ قوله عن المفطر ١٢ قوله من لوميس ١٢ قوله من لمامس ١٢

قوله او مرض لا يطيق معه الصوم وهو المبيح للفطر ١٢ منها قوله او مرض مبيح للفطر في يومه ١٢ منها قوله بعد الوجوب ١٢ منها قوله اى يوم الافساد ١٢ منها قوله كما لو سافر باختياره ١٢ منها قوله وتمامه مبين في كفارة الظهار ١٢ منها قوله عن المفطر ١٢ منها قوله من لوميس ١٢ منها قوله من لمامس ١٢

الكفارة بيراق غيرهما لانه يعافه وبخلاف الزوجة والصديق ١٢ منها قوله واكله اى اذا اعتاد اكله ١٢ منها قوله بعد حجامة اى اذا لم يعتد ١٢ منها قوله او بعد مضاجعة ١٢ منها قوله فاحشة ١٢ منها قوله بعد الوجوب ١٢ منها قوله اى يوم الافساد ١٢ منها قوله كما لو سافر باختياره ١٢ منها قوله وتمامه مبين في كفارة الظهار ١٢ منها قوله عن المفطر ١٢ منها قوله من لوميس ١٢ منها قوله من لمامس ١٢ منها قوله او مرض لا يطيق معه الصوم وهو المبيح للفطر ١٢ منها قوله او مرض مبيح للفطر في يومه ١٢ منها قوله بعد الوجوب ١٢ منها قوله اى يوم الافساد ١٢ منها قوله كما لو سافر باختياره ١٢ منها قوله وتمامه مبين في كفارة الظهار ١٢ منها قوله عن المفطر ١٢ منها قوله من لوميس ١٢ منها قوله من لمامس ١٢ منها

صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ أَوْ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَتِهِ وَ
كَفَّتْ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ جِمَاعٍ وَأَكْلٍ مُتَعَدٍّ فِي أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ
تَكْفِيرٌ وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ لَا تَكْفِي
وصلية ١٢
كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَرُزًّا نِيًّا أَوْ عَجِينًا أَوْ
اى فى اداء رمضان ١٢ م — اردو سشته ١٢
دَقِيقًا أَوْ فُلَّامًا كَثِيرًا دُفْعَةً أَوْ طِينًا غَيْرَ رَمْنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ أَوْ نَوَاةً
غلك ١٣
أَوْ قُطْنًا أَوْ كَاغَذًا أَوْ سَفَرْجَلًا وَلَمْ يَطْبُخْ أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً أَوِ ابْتَلَعَ
او نحوه مما لا يوكل عادة ١٢ م
حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا أَوْ تُرَابًا أَوْ حَجَرًا أَوِ احْتَقَنَ أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ أَوْجَرَ
أو غاسلا او ذهبا او فضة ١٢ م — الحقنة صب الدواء فى الدبر ١٢
بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا أَوْ مَاءً

صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او شعير او قيمته و
كفت كفارة واحدة عن جماع واكل متعدد فى ايام لم يتخلله
تكفير ولو من رمضانين على الصحيح فان تخلل التكفير لا تكفى
وصلية ١٢
كفارة واحدة فى ظاهر الرواية

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وهو سبعة وخمسون شيئا اذا اكل الصائم ارزا نيا او عجينا او
اى فى اداء رمضان ١٢ م — اردو سشته ١٢
دقيقا او فلاما كثيرا دفعة او طينا غير رمنى لم يعتد اكله او نواة
غلك ١٣
او قطنا او كاغذا او سفرجلا ولم يطبخ او جوزة رطبة او ابتلع
او نحوه مما لا يوكل عادة ١٢ م
حصاة او حديدا او ترابا او حجرا او احتقن او استعط او اوجر
او غاسلا او ذهبا او فضة ١٢ م — الحقنة صب الدواء فى الدبر ١٢
بصب شئ فى حلقه على الاصح او اقطر فى اذنه دهنا او ماء

قوله صاع اعلم ان الرطل بكسر الاول وفتحه عشرون استارا والاستار اربعة مثاقيل و
نصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
فيكون الدرهم سبعين شعيرا ويكون المثقال مائة شعيرا اى عشرين قيراطا ويكون الاستار ستمائة
وثلاثة اسباع درهم اى اربعمائة وخمسين شعيرا ويكون الرطل
ستين مثقالا الا اثنى عشر مثقالا اى مائة وثمانين مثقالا اى
درهما ويكون المن وهو طلان فاثنا وثمانين مثقالا اى
مائتين وسبعة وخمسين درهما وسبع درهم ويكون الصاع
سبعمائة وعشرين مثقالا اى الفا وثمانية وعشرين درهما و
نصف درهم ونصف سبع درهم هذا اعلى ما فى بعض الحواشى ١٢
هما اعزاز على غرفة ٤ قوله او قيمته اى او يعطى قيمة
النصف من البر او الصاع من غيره من غير المنصوص عليه
ولو فى اوقات متفرقة لحصول الواجب كفت اى اذا جامع صائم فى
يوم من رمضان وثانيه كذلك وثالثه كذلك وهلم جرا ١٢ م قوله ف
او افسد صومه بالاكل متعمدا كذلك وليس
كفارة الصوم فيما بين هذا الا الجماع ١٢ م
تكفى عن هذه الافطارات كفارة واحدة ولو
كانت هذه الجماعات او الاكلات من رمضانين و
ان ادى كفارة ثم جامع اول يوم من رمضان عمدا افادى
الكفارة بان يحترز الرقبة او طعام ستين مسكينا لا كفى كفارة
واحدة ١٢ منحة اعزاز على غرفة ٤ قوله ولو قال ولو جامع مرارا فى ايام من رمضان او اكل مرارا
فعليه كفارات ان لم يكفر عن الاول لم يصل بالاول ولو جامع فى اول رمضان
واحدة اخرى فعليه كفارتان وان لم يكفر عن الاول لم يصل بالاول ولو جامع فى
ثم جامع مرة اخرى فعليه كفارة واحدة فلو جامع فى رمضانين
فعليه كفارتان وان لم يكفر عن الاول لم يصل بالاول ولو جامع فى
الجوهرة وقال محمد عليه كفارة واحدة ١٢ قال فى الامداد وعليه الاعتماد ١٢
ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا فى
البحر ١٢ م هما اعزاز على غرفة ٤ قوله
لان الاداء حصل بالقضاء ١٢ م
لانه اذا دفع الكفارة بدلا عما فاته فى
قليلة بجب القضاء والكفارة ١٢ م قوله
لكثرة دفع بها
لزيادة الكفارة ١٢ م قوله
ولما اذا اعتاد اكل الطين
لم يجب الكفارة ١٢ م قوله لم يعتد
اكله اى لم يعتد اكل الطين
مطلقا ١٢

فِي الْاَصَحِّ اَوْ دَاوٰى جَائِفَةً اَوْ اٰمَّةً بِدَوَاءٍ وَوَصَلَ اِلٰى جَوْفِهٖ اَوْ
وهى جراحة فى الراس ١٢م
دِمَاغِهٖ اَوْ دَخَلَ حَلْقَهٗ مَطَرٌ اَوْ ثَلْجٌ فِي الْاَصَحِّ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهٖ اَوْ
يرف ١٢
اَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ اِلَى جَوْفِهٖ اَوْ اَفْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجِمَاعِ
والاستنشاق ١٢ اودماغه ١٢م وصلية ١٢
اَوْ اُكْرِهَتْ عَلَى الْجِمَاعِ اَوْ اَفْطَرَتْ خَوْفًا عَلٰى نَفْسِهَا مِنْ اَنْ تَمْرَضَ
المراة ١٢عز المراة ١٢عز
مِنَ الْخِدْمَةِ اَمَةً كَانَتْ اَوْ مَنْكُوْحَةً اَوْ صَبَّ اَحَدٌ فِي جَوْفِهٖ مَاءً وَهُوَ
اى الصائم ١٢م
نَائِمٌ اَوْ اَكَلَ عَمَدًا بَعْدَ اَكْلِهٖ نَاسِيًا وَلَوْ عَلِمَ الْخَبَرَ عَلَى الْاَصَحِّ اَوْ جَامَعَ
اوشرب ١٢ط وصلية ١٢
نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا اَوْ اَكَلَ بَعْدَ مَا نَوٰى نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهٗ
اَوْ اَصْبَحَ مُسَافِرًا فَنَوَى الْاِقَامَةَ ثُمَّ اَكَلَ اَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا اَصْبَحَ مُقِيْمًا
اى لا تلزمه الكفارة وان حرم اكله ١٢م
فَاَكَلَ اَوْ اَمْسَكَ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ وَلَا نِيَّةِ فِطْرٍ اَوْ تَسَحَّرَ اَوْ جَامَعَ شَاكًّا

فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ بِظَنِّ الْغُرُوبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ
أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ بِتَفْخِيذٍ أَوْ بِتَبْطِينٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مَسٍّ
أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ أَوْ وَطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَوْ أَقْطَرَتْ
فِي فَرْجِهَا عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ فِي دُبُرِهِ
أَوْ أَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ فِي الْمُخْتَارِ أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ أَوْ
فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَهَا أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهِ أَوِ اسْتَقَاءَ
وَلَوْ دُونَ مِلْءِ الْفَمِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ مِلْءَ الْفَمِ وَ
هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ
أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحُمَّصَةِ أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ
مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ
جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ جَمِيعَ الشَّهْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بِأَفَاقَةِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ فِي الصَّحِيحِ

١ قوله في طلوع الفجر اي لا يجب الكفارة في الصوم بن ولكن يأثم لتركه التثبت مم الشك ٢ قوله او افطر بظن الغروب اي بغلبة الظن لانه لو كان شاكا لوجبت عليه القضاء ايضا بالشك ٣ قوله او بتفخيذ او تبطين زيادة ٤ قوله او قبلة او مس اراد بالظن غلبته ٥ قوله بجماع ادخل الخ اشار الى ان قوله في فرجها على الاصح راجع الى الجماع فقط ٦ قوله او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن اي اصبعها ٧ قوله او ادخلت في فرجها الداخل في المختار اي ادخلت في فرجها الداخل اصبعها مبلولة بماء او دهن ٨ قوله او ادخل قطنة في دبره او في فرجها الداخل وغيبها او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء اي او ادخل حلقه دخانا بصنعه او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء او اوخرقة او خشبة ٩ قوله ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم وصلية ١٠ قوله وهو الصحيح اي الاقل من ملء الفم فيه قيئه بدون صنعه ١١ قوله او اعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر للصوم اي اعاد ما ذرعه من القيء بصنعه وكان ملء الفم غلبه او عاد بنفسه وكان ملء الفم ١٢ قوله او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة اي اكل ما بين اسنانه بعد ما ابتلع ريقه وكان قدر الحمصة ١٣ قوله او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية من النهار اي نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية من النهار بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية من النهار ١٤ قوله او اغمي عليه وان جميع الشهر اي او اغمي عليه جميع الشهر ١٥ قوله الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء اي الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء وصلية ١٦ قوله او حدث في ليلته اي او حدث الاغماء في ليلته ١٧ قوله او جن غير ممتد جميع الشهر اي او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر ١٨ قوله ولا يلزمه قضاؤه بافاقة ليلا او نهارا اي ولا يلزمه قضاء ما فاته من الصوم بافاقته ليلا او نهارا

١ قوله في طلوع الفجر اي لا يجب الكفارة في الصوم بن ولكن يأثم لتركه التثبت مم الشك ٢ قوله او افطر بظن الغروب اي بغلبة الظن لانه لو كان شاكا لوجبت عليه القضاء ايضا بالشك ٣ قوله او بتفخيذ او تبطين زيادة ٤ قوله او قبلة او مس اراد بالظن غلبته ٥ قوله بجماع ادخل الخ اشار الى ان قوله في فرجها على الاصح راجع الى الجماع فقط ٦ قوله او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن اي اصبعها ٧ قوله او ادخلت في فرجها الداخل في المختار اي ادخلت في فرجها الداخل اصبعها مبلولة بماء او دهن ٨ قوله او ادخل قطنة في دبره او في فرجها الداخل وغيبها او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء اي او ادخل حلقه دخانا بصنعه او ادخل حلقه دخانا بصنعه او استقاء او اوخرقة او خشبة ٩ قوله ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط ابو يوسف ملء الفم وصلية ١٠ قوله وهو الصحيح اي الاقل من ملء الفم فيه قيئه بدون صنعه ١١ قوله او اعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر للصوم اي اعاد ما ذرعه من القيء بصنعه وكان ملء الفم غلبه او عاد بنفسه وكان ملء الفم ١٢ قوله او اكل ما بين اسنانه وكان قدر الحمصة اي اكل ما بين اسنانه بعد ما ابتلع ريقه وكان قدر الحمصة ١٣ قوله او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية من النهار اي نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية من النهار بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية من النهار ١٤ قوله او اغمي عليه وان جميع الشهر اي او اغمي عليه جميع الشهر ١٥ قوله الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء اي الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء وصلية ١٦ قوله او حدث في ليلته اي او حدث الاغماء في ليلته ١٧ قوله او جن غير ممتد جميع الشهر اي او جن جنونا غير ممتد جميع الشهر ١٨ قوله ولا يلزمه قضاؤه بافاقة ليلا او نهارا اي ولا يلزمه قضاء ما فاته من الصوم بافاقته ليلا او نهارا

٢ قوله الا ان الليل لا صيام فيه ولا قضاء بعد الزوال كما في مجمع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقة فيه مطلقا ١٢ مر وط بتصرف

٣ قوله قوله الاصح اقول السبب انه لا خلاف في ذلك على الاصح ١٢ ط ٤ قوله بصنعه اي متعمدا ١٢ ط ٥ قوله ادخل الى جوفه ودماغه لوجود الفطر والاثم بخلاف الكفارة وهي ما في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوي كذا الدخان المعادث شربه وابتلاعه عن الزمان ١٢ مر زيادة ٦ قوله ملء الفم قيده به لان في الاقل منه روايتين يأتي وعدمه قال الطحطاوي ويم اصحهما عدم الفساد ١٢ مر ٧ قوله غير ذاكر للصوم وهو الذي لو تيقن عدمه لما لم يكن لوجود شرط الصوم وهو التذكر حتى لو تيقن عدمه لما لم يكن صائما ومتى كان مسافرا او مريضا ثم صح او اقام لزمه اتمام الاكل في رمضان لزمه يعتاد الاكل ١٢ مر وط ٨ قوله الا ان اليوم الذي حدث فيه الاغماء اي بان افاق في وقت النية ثم اغمي عليه ولم ينو وجب القضاء لانه الحق في قضاء ما دون شهر ١٢ مر وط ٩ قوله او جن غير ممتد جميع الشهر اي وان استوعب الجنون او الاغماء شهرا ولا يلزمه قضاؤه ولو كان الاستيعاب حكما بان افاق ليلا فقط او نهارا فقط فوات وقت النية في الصحيح وعليه الفتوى

فصل يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة اشياء ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم يامن فيهما على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن انه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة اشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطبا او مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير

وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى

اى ان لم يرد بالشدة ازاب وغيره ١٢

به ويستحب له ثلاثة اشياء السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

في غير يوم غيم

فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض او بطء

خابر ١٢

البرء ولحامل ومرضع خافت نقصان العقل والهلاك او

المرض على نفسهما نسبا كان او رضاعا والخوف المعتبر ما كان

مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار طبيب مسلم حاذق عدل و

اى بتجربة سابقة ١٢ م

لمن حصل له عطش شديد او جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر

الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين

مبتدأ ١٢ عن

ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين

اى في النفقة ١٢ م

فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات
قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا
على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء
فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه
ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم
نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله
بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر
الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم
يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان اولم يصم حتى صار فانيا
لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر
بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله

١ قوله الافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان اولم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله

الى قوله الافضل فطره موافقة للجماعة الى يوسف وظاهر الرواية ان الفطر الامن عذر وصحح في المحيط انما افضل على هذه الرواية لانه ليس من افطر اخاه يكتب له ثواب صوم الف يوم وهنا ارجح من تلك الدليل

٢ قوله ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان اولم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله

اخذها الشيخ الفاني الخ قال في التجنيس والمزيد وفي فتح القدير ١٢ منه

٣ قوله وفي البشارة قال في التجنيس والمزيد يدل على ان فطر النفل رجل الصبح صاما متطوعا فافطر ليلا بان افطر قبل من اخوانه الخ

٤ قوله النبي صلى الله عليه وسلم

٥ قوله ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتاخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان اولم يصم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف وله

البشارة بهذه الفائدة الجليلة وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء

إلا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام

التشريق فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها في ظاهر الرواية

وعن أبي يوسف ومحمد عليه

القضاء وإن وجب الفطر ١٢ م

والله أعلم

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلوة ونحوهما

إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا جمع فيه ثلاثة شروط أن

يكون من جنسه واجب وأن يكون مقصودا وأن يكون ليس واجبا

أي فرض ١٢ لذاته لا لغيره ١٢ م

فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض

ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلوة

غير المفروضة والصوم وإن نذر نذرا مطلقا أو معلقا

مما يصح نذره ١٢ منه مقيد بوجود شئ ١٢ م

بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق
اى الفطر والاضحى ١٢
في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وإن صامها أجزأه مع الحرمة
وفي رواية لا يجزيه ١٢ م — لانه اداه كما التزم ١٢ كفاية
والغينا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب
عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلوة ركعتين بمصر نذر أداءهما
لكون تعيين الزمان لغوا ١٢ — لكون تعيين المكان لغوا ١٢
بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه والتصدق لزيد بنذره العقير
بنذره لعمرو وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلوة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته للصلوة فيه والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب في المنذور وسنة كفاية مؤكدة في العشر الأخير من رمضان ومستحب فيما سواه والصوم شرط لصحة المنذور فقط وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به
وصلية ١٢ — اى ليس شرطا في النفل ١٢ م

من باب اخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا ١٢ م ع لورود النهي عن صوم هذه الايام ١٢

قوله مع النذر ... هذا ان مطلق النذر [illegible] ... الى الناقص ... النذر [illegible] ... من الواجبات ... وقت طلوع الشمس ... كقوله ان قدم زيد ... قبل قدوم زيد ... الى يوسف ... والنفل ... ولو اعتكف في المسجد ... من الخروج في الصلوات ... الاعتكاف قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فهذه المواظبة ... السنة اى على الكفاية ... سوى العشر الاخير ... قوله والصوم شرط [illegible] ... الليل ... الطريق ... ان صلوة ... السيارة ... للغسل ... البول والغائط ... قوله ماشيا ... من اراد [illegible]

شرط وهو الصوم ١٢ فتح القدير

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ أَوْ طَبِيعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ أَوْ ضَرُورِيَّةٍ

ای من نوی الاعتکاف ١٢ منه

كَهَدْمِ الْمَسْجِدِ وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ لَهُ وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وَخَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ

أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِينَ فَيَدْخُلُ مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ فَإِنْ

خَرَجَ سَاعَةً بِلَا عُذْرٍ فَسَدَ الْوَاجِبُ وَانْتَهَى بِهِ غَيْرُهُ وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفِ

مبتدأ ١٢ منه

وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُ الْبَيْعِ لِمَا يَحْتَاجُ لَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي الْمَسْجِدِ

خبر ١٢ منه

وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيهِ وَكُرِهَ عَقْدُهُ كَمَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ وَكُرِهَ الصَّمْتُ إِنْ

تخريجا ١٢ ط

اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً وَالتَّكَلُّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَحَرُمَ الْوَطْءُ وَدَوَاعِيهِ وَبَطَلَ

الاعتكاف ١٢

بِوَطْئِهِ وَبِالْإِنْزَالِ بِدَوَاعِيهِ وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ

أي كما لزمته الايام ١٢ ط

وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِي

ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً

دُونَ اللَّيَالِي وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النَّهَارَ خَاصَّةً أَوِ اللَّيَالِيَ

قوله فيخل بتريبان ... غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر ١٢ منه

قوله بلا عذر ... معتبر في عامة الفساد فخرج بخارجة ... كان عذرا ... الا انه لو يعتبر في حق الاثم ... قوله للتجارة ... الفساد ١٢ ط ... اطلقها فشمل ما اذا كان المبيع ... حاضرا في المجلس او لا ١٢ عمل الرزنجي

قوله الصمت وهو ... ترك الكلام مع الناس من غير عذر وقد ... ورد النهي عنه ولكن يأتي بالاذكار وقراءة القرآن والذكر والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة امور الدين ١٢ بجروم

قوله ان اما اذا اعتقده قربة فيه ولكنه ... حفظ لسانه عن النطق بما لا يعنيه فلا بأس به ١٢ منه

قوله اعتقده اي بكره اذا اعتقد قربة فيه ولكنه ... ليس بمكروه ثم قيل معنى الصمت ان يمسك لسانه عن الكلام كما كان في شريعتنا من قبلنا وقيل ان يصمت ولا يتكلم اصلا من غير ذكر بسبب وقيل معناه ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلاث ١٢ منه زيادة بتبيان ان لا يتكلم ١٢ عمر

قوله الوطء وهو في المسجد لا بأس ... للمعتكف الخروج لحاجة الانسان كما في ... او هو شمول على المرأة تعتكف ... قوله وبطل ... ناسيا او مكرها ليلا او نهارا ١٢ منه ... قال على ان اعتكف عشرة ايام متتابعة ... ايضا وكذا اذا قال على ان اعتكف عشرة ايام ... عشرة ايام متتابعة ... ١٢ عمر ... قوله وان لم يشترط ... المسائل التي تسمى بظاهر الرواية ... الاصول هي الجوامع الصغير والجامع الكبير ... والسير الصغير والسير الكبير ... المبسوط وانما سميت ظاهر الرواية لانها رويت عن ... رواية النفقات فهي ثابتة عنه ... لما متواترة او مشهورة وان ... شبهت زيادة فعليك بمطالعة ... مفصل شرحنا هذا الكتاب ١٢ منه ... قوله ولزمته اي ... محمل عزيز على غفرله ١٢ منه

خاصةً لا تعمل نيّته الّا ان يصرّح بالاستثناء والاعتكاف مشروع
بالكتاب والسنّة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص و
من محاسنه انّ فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصّن بحصنه وقال عطاء
رحمه الله مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة
(اى يتردد ويقف ١٢م)
فالمعتكف يقول لا ابرح حتّى يغفر لى وهذا ما تيسّر للعاجز
(بلسان الحال ١٢)
الحقير بعناية مولاه القوىّ القدير الحمد لله الّذى هدانا لهذا و
ما كنّا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلّى الله على سيّدنا ومولانا
محمّد خاتم الانبياء وعلى اله وصحبه وذرّيّته ومن والاه ونسأل
الله سبحانه متوسّلين ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم

كتاب الزّكوة

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على مسلم مكلّف مالك
(فقير وغيره ١٢) (بالغ عاقل ١٢)

ولا يلزم عليه ابن السبيل لان يد نائبه كيده ١٢ بحر بحذف ف وهو ربع عشر النصا

لِنِصَابٍ مِنْ نَقْدٍ وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا أَوْ آنِيَةً وَمَا يُسَاوِي قِيمَةً مِنْ
عُرُوضِ تِجَارَةٍ فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَعَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ تَامٍّ وَلَوْ
تَقْدِيرًا وَشَرْطُ وُجُوبِ أَدَائِهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَى النِّصَابِ الْأَصْلِيِّ وَ
أَمَّا الْمُسْتَفَادُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ إِلَى مَجَانِسِهِ وَيُزَكَّى بِتَمَامِ الْحَوْلِ
الْأَصْلِيِّ سَوَاءٌ اسْتُفِيدَ بِتِجَارَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَجَّلَ ذُو نِصَابٍ
لِسِنِينَ صَحَّ وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا نِيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِأَدَائِهَا لِلْفَقِيرِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ

قوله أو حليا وهو ما يتخلى به من الذهب والفضة لسوار الخ

كل مباح الاستعمال اولا ولو

خاتم الفضة للرجل وسوار اليس

للمرأة ط

قوله قيمة الاولى

او ما يساويه قيمة والضمير يرجع الى

النصاب لان النصاب بقوم به و

الا يقوم ط

قوله عن الدين

اطلقه فشمل الحال والمؤجل ولو

صداق زوجته المؤجل لان الطلاق

او الموت قبل الدخول المهر المؤجل الى

الموت عادة بخلاف

المجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء

لانه غير مطالب به عادة بخلاف

منع والا فلا (الا) لان الدين حينئذ يشمل

الدين والمراد بين لمطالب ومن يخاف

كتاب الخانية بخلاف

الا ان الحب والحق الحمد البرد وكالنقود ودر السكة و

الصواغ اذا كان عند دراهم الدين وحال الحول

الحوائج الاصلية فان كانت الزكوة لا تجب على صاحبها

فيما لو حال عليها الحول قال في وهو في الوقاية

الملائم للمعراج والبدائع ان الزكاة

تجب في النقد كيف امسكه النماء

للنفقة والنماء ط قوله لنام النماء

في الشرع نوعان حقيقي وتقديري فالحقيقي الزيادة

بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري يمكنه من الزيادة

في مالية كمال النصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمها الى ما

كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمها الى ما

عنده وتجب فيها اذا كان عشرة منها حولها بقدرها

فاستفادت عشرة اخرى لتمام حول الاصل

النصاب وزكاه يضم في حق وجوب العشرين وفي قول

المستفاد ذات صوم منها اذا كان النصف نصابا تم حول الكل

من الاربعين بقدرها فولدت كلها

فانه يجب في الحال زكاة الكل

اربعون بقرة فولدت حولها بقدرها

مسنان ومنها اذا كان له

فصل الحول قيم حولها بقدرها

احد وثمانين قيم الحول على

الاربعين من الغنم فولدت قبل الحول

كذا ولد الوملكها بسبب

عندنا على ما نقل عن ابي حنيفة

نصابا آخر في اثناء حولها ثم

حال حول النصاب

الاول

فانه يجب زكوة النصابين

والتحقوا على ان الابل الاضحية

البقر والغنم والاضحية الى البعض الاان تكون

للتجارة وكذا الاضحية السائمة الى السائمة

يضمان الى السائمة الى الدراهم والدنانير ولا

كان المستفاد من غلة او ربح وش

كان بميراث او هبة او غير ذلك وش

لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه

يضم الى ما عنده منهما وما

استفاده من السائمة

لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال
قائم بيد الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكوة على الاصح حتى لو
اعطاه شيأ وسماه هبة او قرضا ونوى به الزكوة صحت ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط عنه فرضها وزكوة الدين على قسمين
فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي وهو بدل القرض ومال التجارة
اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على جاحد عليه بينة زكاه لما
مضى ويتراخى وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم
الا ان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكوة فيه وكذا فيما زاد بحسابه
والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة
ودار السكنى لا تجب الزكوة فيها لو قبض نصابا ويعتبر لما مضى
من الحول من وقت لزوم سلامة المشترى في صحيح الرواية
والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع و
الصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه

كل او بعضه ١٢ | وصلية ١٢ | عز ١٢ | هو من قضى الفاضي بافلاسه ١٢ | خبر ١٢ عز | مبتدا ١٢ عز | خبر ١٢ عز

قوله والا يشترط حتى
لو دفعها الى صبيان اقرباء مثلا وهي في ايديهم
عيد اوالى مشتر او وهبها ثم رجع
جاز الا اذا نص على التفويض ١٢
ط قوله فيما زاد اي في ما
زاد على الاربعين من اربعين
ثانية وثالثة الى ان يبلغ مائتين
ففيها خمسة دراهم وليس المراد
ما زاد على الاربعين عبارة بعض الشرنبلالية
حيث قال ظاهره ولو دون
اربعين ١٢ منه اعز اعزاز على عفو له
ع قوله كثمن ثياب البذلة اي اذا باع ثياب بذلته
وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول
فالحكم ما ذكره ومثله يقال في ما بعده ١٢ ط
في صحيح اعلم ان الدين المتوسط فيه روايتان في رواية
الاصل تجب الزكوة فيه والا يلزم الاداء حتى يقبض مائتي
درهم فيزكيها وفي رواية ابن سماعة عن ابي حنيفة
ان الزكوة في الدين القوي كالعين حتى يقبض ويحول عليه الحول الا ان قوله الف
درهم فيزكي لما مضى اذا قبض مائتين وفي رواية الاصل لا زكوة فيه حتى يقبض نصابا
ان زكوة الدين الضعيف كالعدم حتى يقبض مائتين ويحول عليه الحول الا ان قوله الف
درهم فيزكي لما مضى اذا قبض مائتين وفي رواية الاصل لا زكوة فيه حتى يقبض نصابا
من دين متوسط مضى على رواية الاصل فاذا قبض نصابا زكى لما مضى
ان كان الدين على مقر موسر او على جاحد عليه بينة او على مقر مفلس
ان كان القاضي قضى بافلاسه والا فلا زكاة عليه لما مضى
وان كان على معسر او على جاحد لا بينة عليه او على مفلس لم يقض بافلاسه
فلا زكاة عليه لما مضى حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض
ويزكي لما مضى بعد القبض ركاها ايضا عن
نصف حول بعد القبض ١٢ منه
رواية ابن سماعة ١٢ منه

١٥٥

الماضي والا عن الحال الا
بقضي حول جديد بعد القبض ١٢ اشباه
ع قوله كالمهر اي كمهر الزوجة على
الزوج ولم يؤده حاما مثلا والوصية عثمان اذا اوصى
احد الى ورثته ان يعط زيدا من ماله الف درهم
ولم يعطوه حاما مثلا وبدل الخلع اي كما اذا
خالعت المرأة الزوج على الف مثلا ولم تقبض بدل
الخلع حاما فضاعا والصلح عن دم العمد كما اذا
قتل زيد عمرا وصالح اولياؤه على الف مثلا ولم
يؤدها حاما مثلا او قتل وجب القتل الدية على
القاتل ولم يؤده حتى مات او كاتب عبد على الف
مثلا ولم يؤده حتى عتق او كاتب عبدا على الف
احد الشريكين نصيبه من
العبد المشترك وجبر
على العبد السعاية في باقيه
لكون المولى مصرا على
ان يؤدي العبد بدل مدبره
مثلا الا يجب عليه الزكوة
لان المقبوض احدهما
كاملا والثاني حوالان
لحول على المقبوض
عمد اعزاز على عفو له

الزَّكٰوةُ مَالٌ لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا وَيَحُوْلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَهٰذَا
عِنْدَ الْاِمَامِ وَاَوْجَبَا عَنِ الْمَقْبُوْضِ مِنَ الدُّيُوْنِ الثَّلٰثَةِ بِحِسَابِهٖ
اى الصاحبان ١٢ منه
مُطْلَقًا ۞ وَاِذَا قَبَضَ مَالَ الضِّمَارِ لَا تَجِبُ زَكٰوةُ السِّنِيْنَ الْمَاضِيَةِ وَهُوَ
قليلا او كثيرا ١٢ ط
كَاٰبِقٍ وَمَفْقُوْدٍ وَمَغْصُوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَمَالٍ سَاقِطٍ فِى الْبَحْرِ
اذا كانا من عبيد التجارة ١٢ ط
وَمَدْفُوْنٍ فِىْ مَفَازَةٍ اَوْ دَارٍ عَظِيْمَةٍ وَقَدْ نَسِىَ مَكَانَهٗ وَمَالٍ ذِىْ مُصَادَرَةٍ
ملوكان لبينة تجب لما مضى ١٢ ط
وَمُوْدَعٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ وَدَيْنٍ لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِئُ عَنِ الزَّكٰوةِ
دَيْنٌ اُبْرِئَ عَنْهُ فَقِيْرٌ بِنِيَّتِهَا وَصَحَّ دَفْعُ عَرْضٍ وَكِيْلٍ وَمَوْزُوْنٍ عَنْ
الجملة نعت لدين ١٢ منه
زَكٰوةِ النَّقْدَيْنِ بِالْقِيْمَةِ وَاِنْ اَدّٰى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ
وَزْنُهُمَا اَدَاءً كَمَا اعْتُبِرَ وُجُوْبًا وَتُضَمُّ قِيْمَةُ الْعُرُوْضِ اِلَى الثَّمَنَيْنِ وَالذَّهَبُ
اِلَى الْفِضَّةِ قِيْمَةً وَنُقْصَانُ النِّصَابِ فِى الْحَوْلِ لَا يَضُرُّ اِنْ كَمُلَ فِى
طَرَفَيْهِ فَاِنْ تَمَلَّكَ عَرْضًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَهُوَ لَا يُسَاوِىْ نِصَابًا وَلَيْسَ
لَهٗ غَيْرُهٗ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيْمَتُهٗ نِصَابًا فِىْ اٰخِرِ الْحَوْلِ لَا تَجِبُ زَكٰوتُهٗ لِذٰلِكَ
الْحَوْلِ ۞ وَنِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالًا وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا

قوله الضمار هو مال لا يقدر الوصول اليه مع قيام الملك ١٢ ط

قوله وفي مغارة اما المدفون فحر سواء كان داره او دار غيره فتجر ١٢ منه

قوله مصادرة بان يأمره الظالم فيأخذ ماله ثم يرده اليه ١٢ ط

قوله لا يعرف اما ان كانت عينه فيجب عليه ان يردها عليه ١٢ منه

قوله ولا يجزئ اى لو كان الدين على احد فابرأه عنه ناويا اداء الزكوة لا يجزئ عنه ١٢ منه اعزازا على عفوله

يكون المؤدى قدر الواجب دنانير او الاعتبر فيه القيمة وكذا في الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء لو ادى عن خمسة دراهم جياد قيمتها خمسة زيوف قيمتها اربعة دراهم يجاز عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز بخلاف ما لو ادى الجياد عن الزيوف حيث يجوز بالاتفاق وهي تعتبر بالانفع للفقراء اتفاقا ولو كان لا يبلغ قيمة خمسة دراهم جياد قيمتها خمسة زيوف او اربعة جياد قيمتها خمسة دراهم زيوف لا يجوز بالاتفاق ولو ادى عن خمسة دراهم زيوف قيمتها اربعة دراهم جياد قيمتها خمسة دراهم زيوف جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها خمسة دراهم زيوف فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو ادى عن خمسة دراهم زيوف قيمتها خمسة دراهم جياد قيمتها اربعة دراهم زيوف جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها اربعة دراهم زيوف فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو ادى عن خمسة دنانير جياد قيمتها خمسة دراهم جياد او خمسة دراهم زيوف قيمتها خمسة دراهم جياد او اربعة دراهم زيوف قيمتها اربعة دراهم جياد جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها خمسة دراهم جياد ولا اربعة دراهم زيوف قيمتها اربعة دراهم جياد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو ادى عن خمسة دراهم جياد قيمتها خمسة دنانير جياد او خمسة دراهم زيوف قيمتها خمسة دراهم جياد او اربعة دراهم زيوف قيمتها اربعة دراهم جياد جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها خمسة دراهم جياد ولا اربعة دراهم زيوف قيمتها اربعة دراهم جياد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو ادى عن خمسة دراهم زيوف قيمتها خمسة دراهم جياد او خمسة دنانير جياد قيمتها خمسة دراهم جياد او اربعة دراهم زيوف قيمتها اربعة دراهم جياد جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها خمسة دراهم جياد ولا اربعة دراهم زيوف قيمتها اربعة دراهم جياد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو ادى عن خمسة دنانير جياد قيمتها مائتا درهم جياد او مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها مائتا درهم جياد ولا مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو ادى عن خمسة دنانير جياد قيمتها مائتا درهم جياد او مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها مائتا درهم جياد ولا مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو ادى عن خمسة دنانير جياد قيمتها مائتا درهم جياد او مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها مائتا درهم جياد ولا مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو ادى عن خمسة دنانير جياد قيمتها مائتا درهم جياد او مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها مائتا درهم جياد ولا مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولو ادى عن خمسة دنانير جياد قيمتها مائتا درهم جياد او مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد جاز بالاتفاق ولو كان لا يبلغ قيمتها مائتا درهم جياد ولا مائتا درهم زيوف قيمتها مائتا درهم جياد فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز وعلى قول ابي يوسف لا يجوز

قوله ونقصان النصاب الخ اى لو كان مائتين فنقص في اثناء الحول ثم تم في آخره يبطل الحول ويستأنف الحول من وقت الكمال ١٢ منه

قوله ولا يضر ان كمل في طرفيه اى لو كان مائتين فنقص في اثناء الحول ثم تم في آخره لا يبطل الحول ويبني على الحول الاول ١٢ منه

قوله فان تملك عرضا بنية التجارة الخ اى لو اشترى عرضا بنية التجارة وهو لا يساوي نصابا فصار يساوي نصابا في آخر الحول لا تجب الزكوة لذلك الحول لان ما كان للتجارة لا يساوي نصابا في ابتداء الحول وانتهائه لا تجب الزكوة فيه ١٢ منه

قوله ونصاب الذهب الخ اى اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه ونقص فيما بين ذلك قالوا اذا اشترى عشرين دينارا وهي تساوي مائتي درهم فنقصت قيمتها في اثناء الحول ثم تمت في آخره بان صارت تساوي مائتي درهم لا تجب الزكوة لان النقصان في اثناء الحول يبطل الحول الاول ١٢ منه

دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ
وَمَا زَادَ عَلَى نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمُسًا زَكَّاهُ بِحِسَابِهِ وَمَا غَلَبَ عَلَى الْغِشِّ
فَكَالْخَالِصِ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَلَا زَكَاةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللَّآلِي إِلَّا أَنْ
يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ كَسَائِرِ الْعُرُوضِ وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى مِكْيَالٍ أَوْ
مَوْزُونٍ فَغَلَا سِعْرُهُ وَرَخُصَ فَأَدَّى مِنْ عَيْنِهِ رُبُعَ عُشْرِهِ أَجْزَأَهُ وَ
إِنْ أَدَّى مِنْ قِيمَتِهِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوبِ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ
الْإِمَامِ وَقَالَا يَوْمَ الْأَدَاءِ لِمَصْرِفِهَا وَلَا يَضْمَنُ الزَّكَاةَ مُفْرِطٌ غَيْرُ
مُتْلِفٍ فَهَلَاكُ الْمَالِ بَعْدَ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الْوَاجِبَ وَهَلَاكُ الْبَعْضِ

ولو اتلف يضمن ١٢ ط

فرضناها متفاوتة فقال يعتبر
من قيمته وقت
تمام الحول وقال ابو يوسف يعتبر قيمتها يوم وجوب الزكوة اى يوم
وثمرة الخلاف فيما اذا تفاوتت قيمتها كان عند الاداء اقل
فعندنا وعند تمام الحول كانت قيمتها على حسبها
يوم اداها الى الفقراء قيمتها الفا وصارت
فعند الامام يؤدى زكوة
الف وعندهما
زكوة

خمسمائة ١٢ منه
الف و
عجمان اعتراض على
قوله ولا يضمن
غفلة
اى اذا تم الحول من غير صنع منه لا يسقط عنه زكوة
المال الضائع ١٢ منه اعتراض على غفلة قوله فهلاك
اى اذا وجب الزكوة فى مال هلك بعضه سقطت عنه بحسابه
فيه ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه او
ع ١٢ منه وهو اربعون درهما او
اربعة مثاقيل من الذهب

قوله فغلا هو مركب من الغلو
والعلو
باعتبار الزكوة عليه ١٢ ط
قوله فاخذ لا هو مركب من الفاء
والخاء المعجمة
بالفارسية تران شدن نرخ
قوله فادى اى لو اشترى
رجل مكيلا او موزونا للتجارة
فزاد قيمته فى وقت ونقص
فى وقت آخر فلما تم الحول
عليه ادى من عين ربع عشر
ذلك الكيل او الموزون فزكاته
جائزة صحيحة وان

الامام يلزمه عشرة وقال وخمسة
الاول خمسة وثمن درهم فى العام
من الدين فى الثانى نصاب الاخماس وعنده لا زكوة
فى الكسور فيقى النصاب فى الثانى كاملا فى مما اذا كان
له الف وحال عليها ثلاثة احوال كان عليه فى الثانى اربعة
وعشرون وفى الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالا يجب
مع الاربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة و
العشرين نصف وربع وثمن درهم والخلاف انه يجب فى
الاول خمسة وعشرون ١٢ شافعى
الاصل ان ما عفى الحولين والسوائم لانها تزكى بعينها التجارة عنده
عقد فلو توى التجارة بعد العقد او اشترى
شيئا للقنية ثم نوى انه ان وجد بثمنه
باع لا زكوة عليه ١٢ ط

ان يكون وزن كل عشرة دراهم
وزن سبعة مثاقيل والمثقال و
هو الدينار اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس
شعيرات والاصل فيه ان النبى صلى الله
عليه وسلم وفى زمن ابى بكر وعمر
كانت مختلفة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة مراتب بعضها كان عشرين
قيراطا مثل الدينار وبعضها كان
اثنى عشر قيراطا مثل الدينار وبعضها كان
عشرة قراريط وزن عشرة
الدينار فالاول وزن
منه وزن العشرة من الدنانير ستة دنانير وزن ستة اى
كل عشرة منه وزن خمسة دنانير فوزن كل نوع درهما فاضطر
فى الارتفاء والاستيفاء فاخذ عن كل عشرة
فجعله ثلاثة دراهم متساوية فوزن كل درهم
قيراطا فبقى الحمل عليه الى يوم اداء
قوله وما زاد اى ما زاد على النصاب عفو الى ان يبلغ خمس
نصاب ثم كل ما زاد على الخمس عفو الى ان يبلغ خمسا اخر و
على هذا ما زاد بحسابه وينظر اثر الخلاف فى ما لو كان حال
على ما زاد ثلاثة احوال
وخمسة دراهم وهو مضى عليها عاما عاما وقال

باب زكوة المال
قوله فاخذ لا هو مركب من الفاء
والخاء المعجمة
باعتبار الزكوة عليه ١٢ ط
قوله فادى اى لو اشترى
رجل مكيلا او موزونا للتجارة
فزاد قيمته فى وقت ونقص
فى وقت آخر فلما تم الحول
عليه ادى من عين ربع عشر
ذلك الكيل او الموزون فزكاته
جائزة صحيحة وان

حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب عليها
ولا تؤخذ الزكوة جبرا ولا من تركته الا ان يوصي بها فتكون من
ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكوة ولزمهما محمد رحمهما الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا ولا قيمته من اي
مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء
له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا
عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج و

قوله ويصرف اي لو كان عنده ثلاث نصب مثلا او
شيء زائد عما يبلغ نصابا كاربعين
فهلك بعض ذلك يصرف الهالك
الى العفو ولا فان كان الهالك
النصف فما دونه يتعلق الواجب عليه
الثلاث نصب بتمامها وان زاد
يصرف الهالك الى النصاب ثم يبدأ
النصابين فان زاد الهالك عن
النصاب الثالث يصرف الزائد الى
النصاب الثالث ويزكي عن
ينبغي الاول ثم ان هذا اقل الاعاريض
الاول الى النصاب شاة وعندهما الى العفو والنصب فلو
هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة يجب شاة كاملة
عندهما وعندهما نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا يجب بنت مخاض ولو هلك خمسة عشر من ستة وثلاثين
الى العفو ثم الى نصاب يليه لان الامام يصرف الهالك
عشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من بنت لبون وثلثا بنت
بنت لبون وثلثا الثاني الى النصاب وعندهما نصف
شاة بخلاف
اعلم انه لو وهب النصاب
الحول ثم تم الحول وهو عند
الموهوب له ثم رجع الواهب بعد الحول بقضاء
او بغيره فلا زكوة على واحد منهما كما في الخانية وهو من
حيل اسقاط الزكوة قبل الوجوب وفي المعراج ولو باعه السوائم
قبل تمام الحول بيوم فرارا عن الوجوب يخاف اكبر كبيرة وقال
ابو يوسف لا اكره وهو الاصح ولو باعها للنفقة لا اكره بالاجماع
ولو احتال لاسقاط الواجب اكره بالاجماع ط قوله المصرف هو
بعد الاداء الى الفقير وعرفه المستاني اصطلاحا بما قبله وهو سليم
اللغة المصل وعرفه الصداق اليه ولو بقية في الكتاب
يصرف الزكوة ليتناول الزكوة والعشر وخمس المعادن
كما اشار اليه في النهاية وينبغي اخراج
خمس المعادن لان مصرفها مصرف الزكوة
قال ذكر الاوصاف السبعة تكملة
عن المؤلف تعلوهم الاشارة الى
المقبوض والاجماع على الصحابة
قوله ما لا يبلغ
اي او ملك ما يبلغ النصاب
لكنه مستغرق في حاجته فيجوز
تحقق فيه هذا او هذا او هو فقير
ومن له دين مؤجل على انسان
اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان
يأخذ من الزكوة قدر كفايته الى
حلول الاجل وان
كان

ابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكي الدفع الى كل الاصناف الا الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف وان يصح دفعها لكافر وغني يملك نصابا او ما يساوي قيمته من اي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم واصل المزكي وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه

من الصدقة كالدعوة
مع الصدقة والاعتماد والاحتمال
والاخوات والاطلاق في فرع فشمل ثابت
والمخالات القصد وغيره اذا كان مملوكا من مائته فاديه فدم الى
المنسوب وغيره بالزنا والى ولد امه ولاة الذي لا يصير الدفع
المملوك من زيادة قوله فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز
الى زوجته اطلاق من باين وكوبتاوت ولو تقبل وزوجه عند الامام
الى دفع الى معتدة الى زوجته اختلافا فاعلم اعتبر على غفر له
اوان في دفع الزوجة مهما اعتبر على الدفع الى
ويعم عنهما اي لا يجوز دفع الزكاة
غفر له

عن الاقامة انه يجوز ان دفع الا
بني هاشم في زماننا لان عوضها وهو خمس الخمس
ليصل اليهم او اهمال الناس امر الغنائم فلم يصل اليهم العوض عاد والى المحوض والاشارة الى
واذا لم يصل اليهم العوض والرواية بان الهاشمي يجوز له ان يدفع زكوته الى هاشمي
مشكلة ١٢ بجر جلف قوله وموليهم قيل يجوز للهاشمي
ان مولى الغني يجوز الدفع اليه ١٢ بجر قوله واصل
ولده وان سفل قيد باصله وفرعه لان من
سواهم من القرابة يجوز الدفع
اليهم وهو اولى لنا
فيه

ابن السبيل هو المنقطع عن ماله بعد ان يكون معه مال في السبيل الطريق فحل من يكون ماله في بلده وهو غني بكسب او غيره يسمى ابن السبيل وهو غني بكسبه حتى يجب الزكوة في ماله ويحرم بالاداء اذا وصلت الى يده وهو فقير بدنا حتى تنصرف اليه الصدقة في الحال لحاجته وان قلت منقطع الغرارة او الحبل لكن في وطنه مال فهو الفقير والاقرب انه زال عجزه بالوصول الى ماله فهو ابن السبيل فكيف يكون الاقرب سبيا قلت هو فقير في عبادة الله تعالى وكان معانا بالانقطاع فعبادته اكثر من الغني الذي لا يحتاج الى السفر والعمل لله ان يعطيه اكثر من النفقة بالطلاق الغالي عن هذا القيد والاستقراض لان السبيل خبر من تحول الصدقة وليس بمولا ما يكفيه لوطنه

حاجته ١٢ بو حنيف قوله وليس معه مال ط ٣ قوله و
لا يجوز دفع الزكوة الى بني هاشم كسوبا ١٢ ط
العامل لطلقه وهو ممن يعينه الهاشمي غالبا اذا كان هاشميا
ويجوز دفع الزكوة الى بني هاشم اعزل على غفر له قوله و
اي صاحب المال غير ان شاء اعطاها جميعهم وان شاء
اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد
من اي صنف شاء ١٢ ز ٥ قوله نصابا اطلق فشمل
النصاب الناقي السالم من الدين الفاضل عن
الحوائج الاصلية الموجب بكل
بنى الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثين التي ليس
والاضحية ونفقة القريب قال كلا منهما كفور الاضافة الى الزكوة ١٢
قوله فاضل قيد بكونه فاضلا عن الحوائج الاصلية
لانه لو كان مستغرقا بها حلت له فضل من ملك كتابا او ضيعة اي
وهو من اهلها كالخلة ١٢ بجر بيض ف
الطفل فشمل الذكر والانثى ومن هو في عيال الاب او الاعلى الصحيح
وقيد بالطفل لان البالغ لو افلس او جن لا يدفع الزكوة الى ابيه
ان الدفع الى الاب الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة او لا
١٢ بجر هلف قوله وولد بني هاشم فشمل من كان ناصرا للنبي صلى الله
عليه وسلم ومن لم يكن ناصرا لانه منهم
قيد بني هاشم لان بني المطلب
فرعة الصدقة لكونه هاشميا و

مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم
ان استووا في القرابة لان جبير
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف والعباس من الربيبين
قي هاشم والمطلب فوق في خمس شمس
واطلق الحكم في بني هاشم ولم يقيده
بزمان والاشخص

وَمُعْتَقِ بَعْضِهِ وَكَفَنِ مَيِّتٍ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَثَمَنِ قِنٍّ يُعْتَقُ وَلَوْ
دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرِفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ وَ
اى ظهر انه لم يكن مصرفا للزكوٰة ١٢ عز
مُكَاتَبَهُ وَكُرِهَ الْإِغْنَاءُ وَهُوَ أَنْ يَفْضُلَ لِلْفَقِيرِ نِصَابٌ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ وَ
بَعْدَ إِعْطَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ عِيَالِهِ دُونَ نِصَابٍ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ وَإِلَّا
فَلَا يُكْرَهُ وَنُدِبَ إِغْنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ
ولو مادون مسافة القصر ١٢ ط
الْحَوْلِ لِبَلَدٍ آخَرَ لِغَيْرِ قَرِيبٍ وَأَحْوَجَ وَأَوْرَعَ وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ
بِتَعْلِيمِهِ وَالْأَفْضَلُ صَرْفُهَا لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ
مَحْرَمٍ مِنْهُ ثُمَّ لِجِيرَانِهِ ثُمَّ لِأَهْلِ مَحَلَّتِهِ ثُمَّ لِأَهْلِ حِرْفَتِهِ ثُمَّ لِأَهْلِ
بَلَدِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ رَحِمَهُ اللهُ لَا تُقْبَلُ صَدَقَةُ
الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مَحَاوِيجُ حَتَّى يَبْدَأَ بِهِمْ فَيَسُدَّ حَاجَتَهُمْ

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

تجب على حر مسلم مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه
الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا
التقدير وهي مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده
للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار الفقراء وان كانوا
اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية
واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة
ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير
وزوجته وقن مشترك وابق الا بعد عوده وكذا المغصوب
والماسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او

الفطر والعيد
الوحي بروية الانسان فيه
النفقة فانها على الموحى له بالخبر متواتر شارح تقويم
المغصوب لعجز عن عجزه الابق والاعزل
الماسور لعجز الاعزل عجزه فليس
مولاها وادعى المولى نسبة ١٢ مجمع اعزاز على غفرله

فارغ عن دينه الكاتب ولو
ونصرفه كاشف المكاتب ١٢ مجمع بتصرف
عن خادمه بدبره المدبر مملوك ١٢ مجمع اعزاز على غفرله
مختوق عن دبر مني مشتاق ١٢ مجمع اعزاز على غفرله
من
قوله لانه ام ولد لا ام الولد
ام ولدت ولدا

قوله على حر شرط التحقق
لتحقق التمليك فلا تجب على العبد
والاسلام ليتقرر قربة فلا تجب على
الكافر وملك النصاب لانها وجبت
لاغناء الفقير والاغناء من غنى
الغنى لا يكون - واعلم ان النصب
ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء و
المتعلق به الزكوة وسائر الاحكام و
به احكام مر ويعتبر حرمة الصدقة - و
وجوب الاضحية - وصدقة الفطر
ونفقة الاقارب والاحوان المحل ونصاب
النمو بالتجارة والسؤال عما هو مال
تثبت به حرمة السؤال عما هو مال
عند بعض وقال بعضهم هو ان يملك خمسين درهما
بزيادة قوله عن - بيان لوقت وجوب اداتها وهو
منصوص على انه ظرف لغب اول الباب - فمن مات قبل
طلوع الفجر اول اوسلم بعده لا يجب و عرف في بيان السبب وهو رأس - وملكان في معنا
فيخرجها - شرع في بيان كمية ما يخرج كاملة مطلقة ١٢ بجر الصغير
من يمونه - قيد بالاضافة لانه لو لم يمونه ولي عليه ولا يخرج
واولاده - قيد بهما لانه لو لم يمونه ولي عليه ولا يخرج
اذا ما نسفان صدقة الفطر لانها تجب بسبب الرأس
الرقيق ١٢ منه
وجوب نفقة عليه وثبوت الولاية
فشمل الذكر والانثى للعلة المذكورة وهو
البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى
الزوج تجب عليه فاستفيد منه
لعدم المونة عليه - وشمل الولد بين الابوين فان على كل واحد
منهما صدقة تامة وقيل الفقران الولد بين الغنى بملك نصاب
يجب صدقة فطره في ماله ١٢ مجمع بتصرف وتغير
الواجب - قال في البحر وخرج ولد الولد فان صدقة فطره لا
تجب على جده عند عدم ابيه او فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية
الطحطاوي والبنتان كالبنت الا في الانثى كما اليه من الاب فصارت
كولاية الصبي في تعقيد في فتح القدير بالفرق بين الجد والوصي
لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فليس
انتقال الولاية والاثرة بالفرق بين الجد
والوصي كمشتري العبد ولا
فصل الا بترجيح رواية الحسن
ان على الجد صدقة فطرهم و هذه
مسائل خالف فيها الجد الاب في
ظاهر الرواية واختلفت في روايته
الحسن هذا ١٢ مجمع اعزاز على غفرله
قوله لغني - اطلق
فشمل الصبيان والمجانين
والعبد الكافر فانه لا يؤدي عن نفسه
والعبد المشترك بالتصدق بقدر
العبد المعلق عتقه
بعضه

صَاعُ تَمْرٍ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ شَعِيرٍ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ اَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَيَجُوزُ دَفْعُ
الْقِيمَةِ وَهِيَ اَفْضَلُ عِنْدَ وُجْدَانِ مَا يَحْتَاجُ لِاَنَّهَا اَسْرَعُ لِقَضَاءِ
حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَاِنْ كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ مَا يُؤْكَلُ
اَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَوَقْتُ الْوُجُوبِ عِنْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَنْ
مَاتَ اَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ اَوْ اَسْلَمَ اَوْ اَغْنَى اَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لَا تَلْزَمُهُ وَيُسْتَحَبُّ
اِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ اِلَى الْمُصَلَّى وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ اَوْ اَخَّرَ وَالتَّاخِيرُ مَكْرُوهٌ وَيَدْفَعُ
كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيرٍ وَاحِدٍ وَاخْتُلِفَ فِي جَوَازِ تَفْرِيقِ فِطْرَةِ وَاحِدٍ عَلَى اَكْثَرَ مِنْ فَقِيرٍ وَ
يَجُوزُ دَفْعُ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَاللّٰهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ

كِتَابُ الْحَجِّ

هُوَ زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ فِي اَشْهُرٍ وَهِيَ شَوَّالٌ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ فِي الْاَصَحِّ

قوله قدم اشار الى ان الافضيل بين صاعة وصاعين كما في الهداية وهو الصحيح

قوله وهي افضل عند وجدان ما يحتاج لانها اسرع لقضاء حاجة الفقير ان كان زمن زمن حبه

قوله فالحنطة والشعير ما يؤكل افضل من الدراهم ان كان الزمن زمن الفطرة لان الفقير يحتاج فيه الى ما يؤكل

قوله ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه اى عند الائمة الثلاثة ط

قوله هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص اراد بها الكعبة وعرفة ط

وَشُرُوطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَ
الْحُرِّيَّةُ وَالْوَقْتُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَلَوْ بِمُدَّةٍ بِنَفَقَةِ وَسَطٍ وَالْقُدْرَةُ
وصلية ١٢
عَلَى رَاحِلَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِهِ أَوْ عَلَى شِقِّ مَحْمِلٍ بِالْمِلْكِ وَالْإِجَارَةِ لَا الْإِبَاحَةِ
وَالْإِعَارَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِذَا أَمْكَنَهُمُ الْمَشْيُ بِقَدْرِ
مرتبط بقوله والقدرة على راحلة ١٢
وَالْقُوَّةُ بِلَا مَشَقَّةٍ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا وَتِلْكَ
اى حتى لو يمكنهم المشي الخ ١٢ عز مكيًّا كان او غيره ١٢ عز
الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ وَعَمَّا
اى ومتعه ١٢ ط
لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْمَنْزِلِ وَآلَاتِهِ وَآلَاتِ الْمُحْتَرِفِينَ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ
وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوِ الْكَوْنُ بِدَارِ
الْإِسْلَامِ وَشَرْطُ وُجُوبِ الْأَدَاءِ خَمْسَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ
زَوَالُ الْمَانِعِ الْحِسِّيِّ عَنِ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ وَأَمْنُ الطَّرِيقِ وَعِدَّةُ قِيَامِ
الْعِدَّةِ وَخُرُوجُ مَحْرَمٍ وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ مُسْلِمٍ
وصلية ١٢

قوله الاسلام فلا ... على الكافر حتى لعلك ما بك ... الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقد ... اويجب عليه بقي بتلك الاستطاعة ... بخلاف ما لو ملك مسلما فاسلم ... حتى افتقر حيث يبقى دينا في ذمته ١٢ ط قوله الزاد ... اطلق في الزاد فافاد انه يعتبر في ذلك المقدار ... الناس متفاوتون في ذلك بل بان به ... للحم وجوه اذا قدر على خبز وجبن ... او تمرا قدر ١٢ شروط ... ذكر الكان اوانثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة - وفيه اشارة ... الى انه لو قدر على غير الراحلة بالكراهة ويعتبر في المسمى في ... عرفنا فاقدر ان يقف راكبا على رجليه ويجد الزاد والماء كان ... عاجزا وهو موجب ان امكنه ان يكتري عقبة او يجد علي ... غيره قادرا على المشي اولا والعقبة ان يكتري اثنان راحلة ... عليها يركب هذا مرحلة والآخر مرحلة وشق المحمل ... حتى لا يكفي للراكب احد جانبيه ١٢ بحر ... قوله لا الاباحة فلو بذل الابن ... له الوهب له مال الحج به او يجب عليه القبول لان شرائط ... اصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عامتنا ١٢ ... قوله كالمنزل الخ في التعريفات عيال الرجل هو الذي سكن ... في نفقته عليه كعاقله وقرابته وولد الصغير ١٢ اق ... به نعوهو الافضل وكذا الابوان لو كان عندهما ما يشتري ... به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي الخ ١٢ ط ... الكون - اطلقه فشمل ما اذا عاد او لم يعد وسواء نشأ ... على الاسلام او لا ... قوله او ... ان حقيقة امن الطريق ان يكون ... الغالب فيه السلامة وان اختلفت ... سقوط - اذ لم يكن بوجه ركوب ... قال الكرماني ان كان الغالب ... الجور فقيل يجب الحج ... الوجوب ... العادة تركوبه يجب الاقلال ... قوله وعن م ... اى ومن شرائط وجوب الاداء ... عدم كون المرأة المرتدة ... معتدة اطلقه

مَأْمُونٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ أَوْ زَوْجٍ لِامْرَأَةٍ فِي سَفَرٍ وَالْعِبْرَةُ بِغَلَبَةِ
السَّلَامَةِ بَرًّا وَبَحْرًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ وَيَصِحُّ أَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ بِأَرْبَعَةِ
أَشْيَاءَ لِلْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَالْإِسْلَامُ وَهُمَا شَرْطَانِ ثُمَّ الْإِتْيَانُ بِرُكْنَيْهِ وَ
هُمَا الْوُقُوفُ مُحْرِمًا بِعَرَفَاتٍ لَحْظَةً مِنْ زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْجِمَاعِ قَبْلَهُ مُحْرِمًا وَالرُّكْنُ الثَّانِي هُوَ أَكْثَرُ
طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ النَّحْرِ وَوَاجِبَاتُ
الْحَجِّ إِنْشَاءُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمَدُّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ إِلَى الْغُرُوبِ
وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِيمَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَرَمْيُ الْجِمَارِ وَذَبْحُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ وَالْحَلْقُ وَتَخْصِيصُهُ بِالْحَرَمِ وَ
أَيَّامُ النَّحْرِ وَتَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَنَحْرُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا وَ
إِيقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُصُولُهُ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ وَالْمَشْيُ فِيهِ لِمَنْ أَقْدَرَ
لَهُ وَبِدَاءَةُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ

مأمون عاقل بالغ او زوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج باربعة اشياء للحج الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرما والركن الثاني هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام النحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن اقدر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف

قوله مأمون خرج به المجوسي الذي يعتق بالحرية ثم يكاتب والمسلم القريب اذا كان مأمونا والصبي الذي لم يحتلم والمجنون لان المقصود من المحرم الحفظ والصيانة وهو مفقود في هؤلاء

قوله لامرأة اطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق النصوص والمراة هي البالغة لان الكلام فيمن تجب عليها الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بلا محرم

قوله في سفر خرج به الحضر فانه لا يشترط المحرم فيه لان الفساد فيه قليل بالنسبة الى ما دون ذلك لحاجة تعتبر شرعا واشار بعدم اشتراطها الخروج الى انه ليس لها منعه عن حجة الاسلام اذا وجد محرما كالصحيح وان يقضي من قبل ان فعل ذلك فسد حجه وعليه ان يخرج في العام القابل

قوله اكثر هو اربعة اشواط والثالثة الباقية واجبة بجبر بترك بالدم

قوله الميقات اي المكان الذي لا يجاوزه الآفاقي الا محرما خمسة فالميقات مشترك بين الوقت والمكان

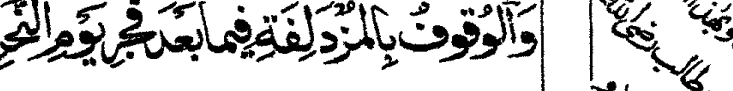

ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين مكة نحو عشرة مراحل او تسعة اميال وقيل سبعة وهو بئر بين المدينة وبين مكة ستة امتار وهو الميقات لاهل المدينة ومن مر بطريقهم

الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في الاصل مهيعة وهي على ثلاث مراحل من مكة وهي ميقات اهل الشام ومن مر بطريقهم

قال النووي ويسمى الآن رابغ

يلملم بفتح الياء واللام وسكون الميم بينه وبين مكة مرحلتان وهو جبل من جبال تهامة على طريق اليمن وهو ميقات اهل اليمن ومن مر بطريقهم

قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو ميقات اهل نجد

قوله القارن من جمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج من مكة او بعد ما جاوز الميقات بزيادة وصرف هو ليلة عرفة على غيرك فلو بدأ بالعمرة والاصل الاشهر الحج اعتمر في غيرها

قوله من الصفا فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح

بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن لا عذر له و
الطهارة من الحدثين وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر
من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر را
ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد و
الاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج منها الاغتسال قبل الحائض
ونفساء او الوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين
ابيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام
رافعا بها صوته متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا و
بالاسحار وتكريرها كلما اخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستعاذة من النار والغسل
لدخول مكة ودخولها من باب السلام نهارا والتكبير والتهليل
تلقاء البيت الشريف والدعاء بما احب عند رؤيته وهو
مستجاب وطواف القدوم وهو في غير اشهر الحج والاضطباع فيه

قوله الرفث الرفث الكلام الفاحش قال ابن عباس يقول انما يكون الرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش للرجال والنساء ٢ قوله والفسوق المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلوة والتطريب في قراءة القرآن والجدال مع الخدم والمكارين ٣ قوله الصيد هنا الاصطياد لما عرف في الدلالة الفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الخفية والدلالة تقتضي الغيبة ٤ قوله او ازار ورداء اولهما ستر العورة وثانيهما كمكروهة ٥ قوله والتطيب مع كشفها او كشف احدهما كما تقدم ٦ قوله قبل الاحرام اطلقه فشمل ما بقي عينه بعد كالمسك والغالية وما لا فلا و له استعمال الطيب في بدنه قبل الاحرام وان بقي عينه فشمل ما بقي عينه بعد كالمسك والغالية وما لا فلا و له استعمال الطيب في الثوب بما لا تبقى عينه قيدنا بالبدن اذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه نأخذ ٧ قوله رافعا اصله رافعا اعلم ان المستحب عندنا في الدعاء و الاذكار الخفية الاتي ما تعلق بالتلبية ايضا للشروع فيها من اعلام الدين فليس كان المستحب رفع الصوت بها كالاذان والخطبة وغيرهما ٨ قوله صوته فان زاد رفع الصوت كان مسيئا و اثم عليه ولا يبالغ فيه فيهلك نفسه كما يضر في القنية ٩ قوله صلى اطلق الصلوة فشمل فرضا و واجبا ونفلا وهو ظاهر الرواية وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرات التشريق ١٠ قوله او هبط واديا او لقي ركبا و بكرها كلما اخذ فيها ثلاث مرات ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ١١ قوله والتكبير والتهليل ثنى تكراره ١٢ قوله تلقاء البيت الشريف اي من باب المعلاة ١٣ قوله والدعاء بما احب عند رؤيته اي من غير تحديد ١٤ قوله وهو مستجاب اي عند رؤية البيت المكرم و ذلك في اول مرة يراه ويأتي بها على الولاء ولا يشتغل بالتلبية ١٥ قوله وطواف القدوم اي تحية البيت المكرم و ذلك في حق المكي وفي حق الآفاقي ١٢ طحطاوي ١٦ قوله والاضطباع فيه معناه الله اكبر من الكبرياء والعظمة والتوحيد لنا الحمد لله على ما هدانا ولولا ان هدانا الله ما كنا لنهتدي ١٧ قوله والاضطباع هو ان يدخل ثوبه تحت ابطه اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر ١٢ بحر

وَالرَّمَلُ إِنْ سَعَى بَعْدَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَالْهَرْوَلَةُ فِيمَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ
أي الاسراع في المشي ١٢
لِلرِّجَالِ وَالْمَشْيُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِي بَاقِي السَّعْيِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ
راجع الى الرمل والهرولة ١٢ أي على السكينة والوقار فعلة من الهون ١٢ عنايه
أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ لِلْآفَاقِيِّ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ
وكره قبله ١٢ ط
الْحَجَّةِ بِمَكَّةَ وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا جُلُوسٍ يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ فِيهَا وَالْخُرُوجُ
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًى وَالْمَبِيتُ بِهَا ثُمَّ الْغُدُوُّ
هو ثامن ذي الحجة ١٢ ط
مِنْهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَيَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ
قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَةً جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ
حال من العصر ١٢ ط
بَيْنَهُمَا وَالِاجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ وَ
الْوَالِدَيْنِ وَالْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعِ وَ
الدَّفْعُ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَالنُّزُولُ بِمُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا
الأيمن ١٢ موفق
عَنْ بَطْنِ الْوَادِي بِقُرْبِ جَبَلٍ قُزَحَ وَالْمَبِيتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى لِلْجَمِيعِ
أي فيها ١٢ عز
أَمْتَعِيَّةٍ وَكُرِهَ تَقْدِيمُ ثِقْلِهِ إِلَى مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ وَيَجْعَلُ مِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ
بفتحتين مساء وخرمه ١٢ ط
عَنْ يَسَارِهِ حَالَةَ الْوُقُوفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَكَوْنُهُ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

قوله والرمل هو المشي بسرعة مع تقارب الخطا وهز الكتفين في الثلاثة الاول استنانا فلو ترك او نسيه في الثلاثة الاول استنانا فلو ترك او نسيه في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة ١٢ ط قوله الميلين هما اسطوانتان على اكمل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام لا اعلامان منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في مسيل بطن الوادي بين الصفا والمروة ١٢ بحر بالحرف فان كان زمن الوسوسة فالنفل افضل من الطواف وفي غيره الافضل له الطواف ايضا ١٢ عمدة غفرله قوله يوم التروية قيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عليه الصلوة والسلام رأى ليلة التروية كان قائلا يقول له ان الله يأمرك بذبح ابنك فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من الصباح الى الرواح من الله تعالى ام من الشيطان فمن ثمة سمي يوم التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثم سمي يوم عرفة لانه رأى مثله في الليلة الثالثة فتم بحمد الله تعالى فسمي اليوم يوم التروية لان الناس يروون فيه الماء من العطش في هذا اليوم وقيل انما سمي يوم التروية لان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه الصلوة والسلام المناسك كلها في هذا اليوم وعرفه به ثم قال له اعرفت في اي موضع تقف وفي اي موضع تطوف وفي اي موضع تسعى وفي اي موضع تسعى يوم عرفة فسمي يوم عرفة لانه يعرف فيه ما يرى فقال عرفت لانه يعرف للعلمية والتعريف انها المشعر الحرام وقوله فازدحم بضم الزاي وفتح الحاء المهملة اي ازدحم بمعنى مرتفع والاصح انها المشعر الحرام كلاهما مجاز عن الرمي والمبيت بها وظاهر قوله اذ ذاك اي اذ ذاك تحرير يتبع وانما ذكر لاشارة الى انه يكره ترك امتعته بمكة والذهاب الى عرفات بالطريق الاقصى لانها العبادة المقصودة بخلاف الرمي وينبغي ان يكون محل الكراهة في المستطيعين عند عدم الامن فلو علم بمكة اما ان امن فلا لعدم شغل القلب ١٢ بحر ط

قوله اوقات الرمي اعلم ان اوقات الرمي اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده ففي الاول وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس مسنون وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الشمس مسنون وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعده الى طلوع الفجر مكروه فان رمى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه من بعد الغروب الى طلوع الفجر ولم يجز عند ابي حنيفة رح واما اليوم الرابع فمن الفجر الى الغروب مسنون وما بعده الى الزوال ولا يجوز قبله قياسا على اليوم الثاني والثالث وابو حنيفة رح استحسن فقال ما قبل الزوال من الفجر الى الغروب وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال الى الغروب فاذا غربت الشمس من اليوم الرابع فقد مضى وقت الرمي فسقط عنه الرمي بعد ذلك

في كل الايام ماشيا في الجمرة الاولى التي تلي المسجد الوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح ان الليالي كلها تابعة لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رمي التشريق فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت ان اوقات الرمي كلها جواز او كراهة واستحبابا ومن السنة هدي المفرد بالحج والاكمل منه ومن هدي التطوع والمتعة والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلمهم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر اذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد اساء وان اقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة النزول بالمحصب

قوله فسقط عنه الرمي بعد ذلك قوله فعليه دم لسقوط واجبه قوله ويجب عليه دم للسقوط بجوه قوله الفاء وهو الرجوع فاليوم الاول يسمى يوم الصدر والثاني يوم القر بالقاف لان الناس يقرون واليوم الثالث النفر الاول واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني واليوم الرابع وهو اليوم الثالث عشر ١٢ وجهه بعض شراح بعض فقيهين الاربعة وليست بمعتبرة منه قوله المحصب هو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وذكر في الجامع الصغير والمحصب النزول فيه وذكر في شرح الطحاوي سنة عن ابن المسيب والحسن والشعبي وعطاء انه يصير مسبعا حتى لو ترى ١٢ط

ای مسجد الخیف ١٢ط

ای تالی یوم عرفة ١٢ط

ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه و
استقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على راسه وسائر
جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة ومن السنة التزام
الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار
ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم
ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فينوي بها عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية
السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى +

فصل في كيفية ترتيب افعال الحج

اذا اراد الدخول
في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل ويتوضأ والغسل وهو
احب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها
ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق
العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا و

ان باقي زمزم فيستقي بنفسه
الماء ويشربه مستقبل القبلة ويتضلع
منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر
الى البيت ويصب به راسه ووجهه وجسده ويصب عليه
ان يتيسر ١٢ منه قوله من امور الدنيا وقد شربه
جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها بركته
استار الكعبة ان كانت بحيث يتناولها والا وضع يده
فوق راسه مبسوطتين على الحد الفاصل بين
وجهه في اخر الدعاء ١٢ منه قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار
هي اسكفة الباب ١٢ اق
وهو ما بين الحجر وباب البيت ١٢ ط
عينه ولم يذكر المصنف ذلك لكن
يمشي القهقرى وذكره في المجمع
يفعله على وجه لا يفصل منصص مراوح ولا يطؤ احدا
وهو بالرمل مشي بسرعة من المسعى بين العلمين الاخضرين
الى مكة ١٢ منه قوله كرابغ هو
بكسر الموحدة وادبين الجحفة وقديد على يسار الذاهب الى مكة ١٢ ط
الجحفة نظف الشيء عن كذا نظافة نقي من الوسخ و
النظافة بضم النون وتخفيف الظاء ١٢ اق
الدنس وحسن ويقوى فهو نظيف ١٢ اق
قوله الشارب هو ما نبت من الشعر
على الشفة العليا من
الاذنين ١٢ اق

ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه و
استقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على راسه وسائر
جسده وهو لما شرب له من امور الدنيا والاخرة ومن السنة التزام
الملتزم وهو ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار
وهو ما بين الحجر وباب البيت ١٢ ط
ساعة داعيا بما احب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم
هي اسكفة الباب ١٢ اق
ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فينوي بها عند خروجه من مكة من باب سبيكة من الثنية
السفلى وسنذكر للزيارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى +

فصل في كيفية ترتيب افعال الحج

اذا اراد الدخول
في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل ويتوضأ والغسل وهو
احب للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها
ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق
العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا و
اي نقطعه ١٢ عز
وصليته ١٢

قوله وشرب ماء زمزم ١٢ منه

ع٢ قوله من امور الدنيا ١٢ منه

ع٣ قوله التشبث هو التعلق والمراد بالاستار
استار الكعبة ان كانت بحيث يتناولها والا وضع يده
فوق راسه مبسوطتين على الحد الفاصل بين
وجهه في اخر الدعاء ١٢ منه

ع٤ قوله كرابغ هو
بكسر الموحدة وادبين الجحفة وقديد على يسار الذاهب الى مكة ١٢ ط

ع٥ قوله ونتف الابط حلق العانة ١٢ اق

ع٦ قوله الشارب هو ما نبت من الشعر
على الشفة العليا من
الاذنين ١٢ اق

ع٧ قوله نتف. نتف الشعر والريش ونحوه نزعه ١٢ اق ع٨ بضم الاول وفتح الثاني وفتح الاول وسكون الثاني وبفتحتين
هي المرأة اذا وضعت ١٢ اق

رِدَاءً جَدِيدَيْنِ اَوْ غَسِيلَيْنِ وَالْجَدِيدُ الْاَبْيَضُ اَفْضَلُ وَلَا يُعْقِدُ اِزَارَهُ وَلَا
يُخَلِّلُهُ فَاِنْ فَعَلَ كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَطَيَّبَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقُلِ اللّٰهُمَّ
اِنِّيْ اُرِيْدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِيْ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّيْ وَلَبِّ دُبُرَ صَلٰوتِكَ تَنْوِيْ بِهَا الْحَجَّ وَ
هِيَ لَبَّيْكَ اَللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ
لَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ وَلَا تَنْقُصُ مِنْ هٰذِهِ الْاَلْفَاظِ شَيْئًا وَزِدْ فِيْهَا لَبَّيْكَ وَ
سَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبٰى اِلَيْكَ وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ
فَاِذَا الْبَيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ اَحْرَمْتَ فَاتِّقِ الرَّفَثَ وَهُوَ الْجِمَاعُ وَقِيْلَ ذِكْرُهُ
بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ وَالْكَلَامُ الْفَاحِشُ وَالْفُسُوْقَ وَالْمَعَاصِيَ وَالْجِدَالَ مَعَ
الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْاِشَارَةَ اِلَيْهِ وَالدَّلَالَةَ عَلَيْهِ وَلُبْسَ
الْمَخِيْطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ وَتَغْطِيَةَ الرَّاْسِ وَالْوَجْهِ وَمَسَّ الطِّيْبِ وَحَلْقَ

اى بنحو خيط يدخل خلاله ١٢ ط

جمع رفيق ١٢ عز جمع خادم ١٢ عز

الارض اليابسة ١٢

ولا ينزعه من رأسه

القميص ونحوه ١٢ شلبى

فى العرى والزر بالكسر وهو لغة

يجعل فى العروة والجمع ازرار وزرور

١٢ اق

قوله وتطيب الخ

الطالب حجا او عمرة

رحمه الله وانما ذكر هذا الفصل

بالخطاب تبعا لرضا على تعلم مواد الاحرام

واهتماما لشدة الاحتياج اليه

١٢ شلبى

قوله ركعتين

فيسا ماشاء وان قرأ فى الاولى

بقل يا ايها الكافرون

وفى الثانية بقل هو الله

احب تبركا بفعله عليه الصلوة والسلام فهو افضل ١٢

قوله ولب

قوله وتنوى بقلبك شرط مطلقا تنال كل

عنايته ١٢ عز اعزاز على غرة له

ليبيك ١٢ عز اطلق النية وكرر بقلبك

والاوفق بالحج تسليم وقليل وكرر بالقارسية وان احسن

بقصد التعظيم كتسليم ١٢ ط

قوله ان اختلف فى الهدايا ان الافضل

العربية والتلبية ١٢ ط

الكسر على استئناف الثناء والفتح واختاره للذات وقال

بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح والتلبية للذات وقال

الكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية اى لبيك ان

الكسر على الفتح احسن على تعليل التلبية اى لبيك لان

الحمد الخ وجر الاول وفتح القدير يا تعليق

الاول منه باعتبار صفتين او

بجواز كونه تعليلا مستأنفا كما فى قولك على اباك العلم

ان العلم نافع قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن

لهم وهذا مقرر فى مسالك العلة من علم الاصول لكن لما

جاز فى كل منهما يحمل على الاول لان الاولوية الكثرية

خلاف الفتح ليس فيه سوى انه تعليل ١٢ بحر

احرمت افاد انه لا يكون محرما الا بما قارن النية

التلبية انه يصير شارعا فى الاحرام كما يصير شارعا فى الصلوة بالتكبير والاصح شارعا بالنية لكن عن التلبية لا بالتلبية

فيسا على الصلوة ١٢ شلبى

قوله بحضرة قيد بحضرتهن لان

ذكر الجماع فى غير حضرتهن ليس من

الرفث كفاية ١٢ ط

قوله واحتج

على انفه ١٢ بحر

قوله ومس

بقرنه مطلقا فى الثوب والبدن

اى واحتنه وحلق اى احتسب هذين ونفاه

قوله وحلق

اى ازالة الشعر كيفما كان محلقا وقصا ونتفا

ازالة الشعر

من الراس والبدن

مشايخنا

اوتشكينا لكن قال الحلبى ويستثنى منه قطع الشعر النابت فى العين فقد ذكر بعض مشايخنا

الكتب الفقهية ١٢ عز فان صيد البحر يجوز

البرقيد ١٢ عز

قوله وتغطية اى و

لجنبه تغطيتها

الرأس والشعر يجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما

استظل بالظل مال اليه وقصد فيه ١٢ ق

وشد الهميان في الوسط واكثر التلبية متى صليت او علوت

شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بلا

جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب ان تغتسل وتدخلها من

باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف

تعظيما ويستحب ان تكون ملبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام

فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة

المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلطفا

بالمزاحم داعيا بما احببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم

ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلوة

وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك الا بايذاء

امر من وضع يضع ١٢ غ — للمزاحمة ١٢ بحر

تركه ومس الحجر بشيء وقبله او اشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا

مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك

---

١ قوله الغسل هو نوعه الخ الاولى وثم الثانية او عكسه وهو مقيد بما اذا لم يصب راسه والوجه فلو اصابا لحصهما يكره كما لو حمل ثيابا على راسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا حمل نحو الطبق والاجانة والعدل المشغول ١٢ بحر

٢ قوله الهميان هو بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوة اطلقه فشمل ما اذا كان فيه نفقته او نفقة غيره لانه ليس بلبس المخيط ولا في معناه واشار الى انه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم ١٢ بحر

قوله رافعا اعلم ان رفع الصوت بالتلبية سنة الا انه لا يجهد نفسه كما

١٧٠

٣ ... يفعله العوام ١٢ بحر

٤ قوله ان تغتسل اعلم ان من الاغتسال المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة فيستحب للحائض والنفساء ولو تقييد دخول مكة بزمن خاص فافاد انه لو دخلها ليلا او نهارا واما المستحب فالدخول نهارا ١٢

٥ قوله داعيا لحديث عطاء انه عليه الصلوة والسلام كان اذا لقي البيت قال اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وقد ذكر في المناقب ان ابا حنيفة رح اوصى رجالا يريد السفر الى مكة بان يدعو الله عند مشاهدة البيت بان يجعله مستجاب دعائه

فان استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة ١٢ بحر وزيلعي

ثم ايلى الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقى
طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم
وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل فى
الثلاثة الاشواط الاول وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين فان زحمة الناس وقفت فاذا وجدت فرجة رملت لابد
له منه فيقف حتى يقيم على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر
الاسود لان لابد له وهو استقبالا ويستلم الحجر كلما مر به ويختم
الطواف به وبركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر
من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة
للآفاقى ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط
نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين

الحرام لانهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة فى بطن الوادى

ثم فى الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقى طرفيه على الايسر سبعة اشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل فى الثلاثة الاشواط الاول وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمة الناس وقفت فاذا وجدت فرجة رملت لابد له منه فيقف حتى يقيم على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان لابد له وهو استقبالا ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقى ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادى سعى بين الميلين

ع قوله الحطيم اعلم ان الحطيم له ثلاث اسام حطيم وحجر وهو اسم لموضع منفصل بالبيت من الجانب الغربى بينه وبين البيت فرجة وسمى بذلك لانه حطم من البيت اى فرجل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول اولان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء فى الحديث فهو بمعنى فاعل وليس كله من البيت بل بمعظم اذ زعم من البيت بروايته مسلم عن عائشة وفى غاية البيان ان فيه قبر هاجر واسمعيل عليهما السلام وهو الذى يزار كالمبارز هو الذى يبرز من صف القتال لقتال العدو فانه يظهر حلادته وقوته ويستحب ان يدعو بعد كل شوط بما ورد ع قوله وتقيم وتستحب ان يدعو بعد كل شوط بما ورد عنه الحجر بدعاء اللهم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى انك تعلم سريرتى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى الامنية فى امرى وما اهمنى اللهم اسالك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت على ولا ارضى بما قسمت فاوحى الله اليه قد غفرت لك ولمن يتابع ذريتك يدعون بمثل ما دعوتنى به وقضيت ذنوبه وكشفت همومه وفرجت غمومه واغنيت عيلته واجبت له كل ناجزة من بين يديه وذخرت له ما ادخرت لابراهيم وهى راغمة ان كان الا بريدها ع قوله مقام ابراهيم وهى بحجارة يقوم عليها عند بنائه البيت ولما غسلت اسمعيل وذكر القاضى فى تفسيره انه الحجر الذى فيه اثر قدميه والموضع الذى كان فيه حين قام عليه وحنا الناس الى الحجر وقيل مقام ابراهيم الحرم كله ع قوله من المسجد بيان للفضيلة والا فحيث اراد ولبعض الوجوه الى اهله اذا عاد على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعا آخر فتكون على الفور ع قوله طواف القدوم اعلم ان هذا الطواف له اربعة اسماء طواف القدوم وطواف اللقاء وطواف التحية وطواف الصدر ع قوله اول العهد عند بنائه البيت وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ع الزيلعى قوله على هينة بكسر الهاء من الهون

الأخضرين سعيا حثيثا فاذا اتجاوز بطن الوادي مشى على هينته
حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل
البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء و
هذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى السلين الاخضرين
سعى ثم مشى على هينته حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما
فعل اولا وهذا شوطان فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا
ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم
بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو افضل من الصلوة
نفلا للآفاقي فاذا صلى الفجر بمكة تاما من ذي الحجة تأهب للخروج الى
منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى ولا
يترك التلبية في احواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان
يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس
يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة

ا قوله ويفعل اى كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلوة والدعاء والذكر سبعا حتى لو ترك الهرولة بين الميلين او مشى على هينته لم يجز ٢ قوله ويستقبل هذا باعتبار ما كان والا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكن يقف مستقبلا ٣ قوله شوط ونقل عن الطحاوي ان الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر الى الحجر شوط وفي الفتاوى الظهيرية الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع منها الى الصفا شوط هو الصحيح وفي الخلاصة قال الخلواني بين اصحابنا ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط آخر قال الطحاوي لا يعتبر الرجوع من المروة الى الصفا شوطا آخر والصحيح انها اشواط السبعة فما الرجوع من المروة الى الصفا هل هو شوط آخر قال الطحاوي الفرق بين الطواف والسعي حتى كان قبل ما يجب بان الطواف هو المنتهى دون السعي دوران الاتيان الا وجوبا دوريته فيكون المبدأ والمنتهى واحدا بالضرورة واما السعي فهو قطع مسافة بجزء بعد اية بجزء عنايه ٤ قوله عوده على بدايته بالفعل حتى يأتي بافعاله ثم يقيم فان فاته ذلك فله ان يقضي فان فاته فسخ الحج الى العمرة ولا يجوز له القفل قبل ان يحج ٥ قوله بجوز في منى وهي قرية فيها شارع سلكه بينها وبين مكة فالحرم والغالب عليه التذكير والصرف وقد يكتب بالالف بجز وهي من الحرم وهي معروفة ٦ قوله عرفات وهي علم للموقف وهي منونة وغير منون ويقال لها عرفة ايضا ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة بجز

فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب
خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا
يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين
الصلوتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة
في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات
للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا
داعيا مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه و
والديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من
الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة
ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الآفاق
والوقوف على الراحلة افضل والقائم على الارض افضل من
القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم

ط قوله والعصر اشار
تابكر العصر بعد الظهر الى انه لو
يصلي سنة الظهر البعدية وهو
الصحيح كما في التصحيح فبالاولى ان
وتنفل بينهما فلو فعل كره واعاد
الاذان للعصر لانقطاع فوره فصار
كالاشتغال بينهما بفعل آخر ١٢ بحر
ط قوله الاحرام المراد
بالاحرام احرام الحج حتى لو كان محرما
بالعمرة يصلي العصر في وقته
هذان الشرطان لابد منهما في
كل من الصلوتين او في العصر
وحدها حتى لو كان محرما بالعمرة في الظهر
محرما بالحج في العصر لا يجوز له الجمع عنده كما
لم يكن محرما في الظهر واطلق في الاحرام فافاد انه لو
فرق بين ان يكون محرما قبل الزوال او بعده وهو
الصحيح ١٢ بحر ط قوله عرنة وفي المغرب عرنة
واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرنة بنسبة اليها
العرنيون وذكر القرطبي في تفسيره انها بفتح الراء وضمها
نعدل مسجد عرفة حتى لو سقط قال بعض العلماء ان الجدار
الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة و
حكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في
الحرم ١٢ بحر ط قوله جبل الرحمة هو
الجبل الذي بوسط ارض عرفات
يقال له الال على وزن هلال
١٢ ز ط قوله داعيا قال ابن عباس رض
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو
ويداه الى صدره كاستطعام المسكين رواه ابو ذر و
يقول اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا واجعلني
ممن تناهى به ... اللهم اشرح لي صدري ويسر
لي امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري
وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من امري انا البائس الفقير
المستغيث المستجير المعترف اسألك مسألة المسكين و
ابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف
الضرير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه
ورغم لك انفه ولا تجعلني بدعائك
رب شقيا وكن بي رءوفا رحيما
يا خير مسئول ويا اكرم مأمول
ويختار من الدعاء ما شاء ١٢ ز
ط قوله ويلح من الالحاح
في السؤال الحث او اقبل عليه
مواظبا ١٢ اق ط قوله سيما
افاض افاض الناس من
عرفات اذا دفعوا ورجعوا او
تفرقوا واسرعوا منها الى مكان
آخر ١٢ اق ٣ ١٢ اق

وَاِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ اَنْ يُّؤْذِيَ اَحَدًا وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُ
اى يتوقى ١٢ اق
الْجَهَلَةُ مِنَ الْاِشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالْاِزْدِحَامِ وَالْاِيْذَاءِ فَاِنَّهُ حَرَامٌ
جمع جاهل ١٢ ازدحم القوم تضايقوا ١٢ اق
حَتّٰى يَاْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ
الْوَادِيْ تَوَسُّعَةً لِلسَّائِرِيْنَ وَيُصَلِّيْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِاَذَانٍ
وَاحِدٍ وَاِقَامَتَيْنِ وَاِحْدَةٍ وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا اَوْ تَشَاغَلَ اَعَادَ الْاِقَامَةَ
ولوسنة مؤكدة على الصحيح ١٢ بحر
وَلَمْ تَجُزِ الْمَغْرِبُ فِيْ طَرِيْقِ الْمُزْدَلِفَةِ وَعَلَيْهِ اِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ
وَيُسَنُّ الْمَبِيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَاِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْاِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ
اى فجر يوم النحر ١٢ فتح القدير
بِغَلَسٍ ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا بَطْنَ
مُحَسِّرٍ وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِيْ دُعَائِهِ وَيَدْعُو اللّٰهَ اَنْ يَّتِمَّ مُرَادَهُ وَ
بكسر السين وتشديدها ١٢ عناية
سُؤَالَهُ فِيْ هٰذَا الْمَوْقِفِ كَمَا اَتَمَّ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِذَا اَسْفَرَ جِدًّا اَفَاضَ الْاِمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ
طُلُوْعِ الشَّمْسِ فَيَاْتِيْ اِلَى مِنًى وَيَنْزِلُ بِهَا ثُمَّ يَاْتِيْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

اى اذا اظلم الليل ١٢ بحر
تمت شرح اذا بجهد وجواد
صلى الامام بالناس الفجر بغلس ظلمتنا نحن والليل وفي بعض الشروح ناقارعن البيوت

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويستحب
أخذ الحمار من المزدلفة ومن الطريق ويكره من الذي عند الجمرة و
يكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا
يكسر حجرا أو يغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو
رمى بنجسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وليفيد
الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر
والأشهر للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة
على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع
السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على رجل أو محمل وثبتت أعادها و
إن سقطت على سننها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد
بالحج إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي في ربع الرأس
والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له
كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو

فيرميها أعلم أن الكلام في الرمي في اثني عشر موضعا أحدها الوقت وهو يوم النحر وثلاثة أيام بعده (والثاني) في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من أسفله الى أعلاه (والثالث) في هل الرمي اليه هو ثلاثة (والرابع) في كيفية الرمي وهو أن يكون بحصى الخذف (والخامس) في المقدار وهو أن يكون مثل حصى الخذف وقيل بأخذ الحصى بطرف ابهامه وسبابته (والسادس) في صفة الرامي وهو أن يكون راكبا (والسابع) في موضع وقوع المحصيات (والثامن) في أن يكون الرمي بيده (والتاسع) في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر وهما سنة (والعاشر) في الكيفية (والحادي عشر) في ما يرمى به وهو كل ما كان من جنس الارض (والثاني عشر) في الوقت الذي يجزئ فيه الرمي

١٧٥

والحلق وجميع أجزاء النسك على الترتيب المذكور في المختار ١٢ منه

وجميع ما يجب على المفرد والمتمتع والقارن والتمتع ١٢ منه قوله ٥٨ ليس بواجب على المفرد

ع قوله والثاني عشر في اليوم الذي يجزئ فيه الرمي ١٢ منه

ع قوله الحذف هو بالخاء والذال المعجمتين ان ترمي بحصاة او نواة او نحوهما تأخذها بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة ونحاها من باب ضرب وفي الصحاح وي نقلا عن القاموس هو الرمي بالمجمة كل واحد من طين ونحوه ١٢ منه

ع قوله حتى يكون فخارا ١٢ منه

ع قوله ويكره وجه الكراهة انه نحصى من لم يقبل حجه فانه رد في الحديث ١٢ منه

ع قوله والحلق أفضل وجه الافضلية ان الحلق يزيل الشعث بالكلية والتقصير لا يزيله بالكلية ١٢ منه

ع قوله وقد حل له كل شيء الا النساء ولو طيبها طوعا حل الا انه يأثم ١٢ منه

ع قوله ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه كان عليه اعادتها ١٢ منه

ع قوله المفرد قيد به لان هذا الذبح ليس بنسك بل هو لتحلل الاحرام ١٢ منه

بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط وحلت له النساء
وافضل هذه الايام اولها وان اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب
ثم تعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام
النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما
احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع
يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها
مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف
عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد
الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان
اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع
لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس و
كل رمي بعده رمي ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقيبه

قوله سبعة اي لا ترمل فيه ولا السعي بعده بين الصفا والمروة ان كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده والا فارمل في هذا الطواف واسع بعده ١٢ ز

قوله فاذا يعني اذا زالت الشمس من اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث مثل ما رمى في اليوم الثاني ١٢ عناية

قوله ترميه هذا البيان الافضلية واما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود وهو الرمي والاول مروي عن ابي يوسف رحمه الله فانه قد ذكر ابن الجراح وهو من اكبر الائمة عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله عنهم وكان عالما بالمناسك انه قال دخلت على ابي يوسف وقد اغمي عليه فافاق فلما رآني قال يا ابراهيم ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبا او ماشيا فقلت يرميها ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت قلت فماذا تقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره فقيل لي قضى ابو يوسف رحمه الله فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذه الحادثة اللهم اجعل عيشنا عيش العلماء ومماتنا ممات [illegible] وفي هداية السالك [illegible] ١٢

176

بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل

بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط

بلا رمل وسعي إن قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا

بفتح الواو اسم للتوديع ١٢ غاية

طواف الصدر وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي

وقال مالك هو سنة ١٢ زيلعي

بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها

اي بعد تقبيل العتبة واتيان الملتزم والالصاقة بجدار الكعبة ١٢ عناية

بنفسه إن قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا و

تضلع الرجل امتلأ شبعا وريا ١٢ اق

يرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده إن تيسر وإلا

يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان عبد الله بن عباس

رضي الله عنهما اذا شرب يقول اللهم اني أسألك علما نافعا و

رزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم

لما شرب له ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة

ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره

ووجهه عليه ويتشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى

اي يتعلق ١٢ جمع ستر وهو ما يستر به الشيء كائنا ما كان ١٢ عز

قوله بغير منى ولو بات في غيره من غير عذر لا يلزمه شيء عندنا ١٢ ز

قوله بالمحصب اسم موضع ويسمى الابطح وهو موضع ذو حصى بين مكة ومنى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ عناية

قوله وله خمسة اسماء طواف الصدر لانه يصدر عنه اي يرجع والصدر الرجوع و طواف الوداع لانه يودع البيت به وطواف الافاضة لانه من اجله يفيض الى البيت من منى وطواف آخر عهده بالبيت لانه آخر عهده بالبيت وطواف الواجب لانه واجب ١٢ بحر

قوله الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون البيت لعدم مفارقتهم اياه ١٢ ج وكذا من كان في حكم اهل مكة وهو من كان داخل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير احرام ١٢ ج

قوله وقال جماعة من العلماء ... وعن الشافعي انه شربه لثلاث مقاصد فحصلت ... وكان الحاكم ... احسن اهل عصره تصنيفا ... الشافعي ... طلب الحديث ...

على ما نافعا وان يخشى في زمرة الربانيين من العلماء ... الضعيف ... هذا الكتاب ... الاسلام ... والعبد الضعيف ... ارجو الله ان ... اجل من نفسي ... مثل ما تقرب ...

بالدعاء بما احب من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي
جعلته مباركا وهدى للعلمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا
تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك
يا ارحم الراحمين والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة
المشرفة وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة
الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي
في عرفات وفي منى وعند الجمرات (انتهى) والجمرات ترمى في اربعة ايام
يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجابته ايضا عند رؤية البيت
المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احدا وينبغي ان
يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب
قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم
يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان

في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعا فقال
قد ذكر النقاش في المناسك
وهو لعمري عدة للمناسك
ان الدعاء في خمسة وعشرة
بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم
بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر
بين يدي جلجليه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر
وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم بالنزول
اذا دنت شمس النهار للافول

ثم الصفا والمروة والصفا
بوقت عصر فهو فيه يرى
كذا متى فيلة السبت اذا
نصف الليل فخذ ما بقي داى
ثم لدى الجمار والمزدلفه
عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند غروب الشمس قل
ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
ثم لدى هذا الوقوف طرا
وقد روى هذا بسياق مسدر
من غير تفصيل بما قد سن
من غير الحسن البصري عن
جمع العلوم الحسن البصري اثنا وصفا سن
خير الورى في اثنا وصفا سن
صلى عليه الله ثم سلما
وآله والصحب ما غيث هما

قوله خمسة عشر قال في الشرنبلالية ورأيت نظما
للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين مما لازاده العصامي
ذكر فيه مواطن للدعاء في مكة الشرفة وعين فيه سبعا فقال رحمه الله
على ما في رسالة الحسن البصري
العلامة ابو بكر بن الحسن النقاش
قوله وقد ذكرنا وعن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا القى البيت اعوذ بربك البيت
من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر
واهم الادعية طلب التثبيت والحفظ
وعذاب القبر وبرد فيه بيت ومن
فان الدعاء مستجاب عند رؤية
البيت افتح القدير
قوله ويستحب اعلم
ان

دخل البيت مستحب اذا لم يؤذ احدا ثبت دخوله صلى الله عليه وسلم اياه وانه لم يرفي نواحيه وعن ابن عباس عنه عليه السلام من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له الذرداء البيهقي وغيره
وقالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يرى ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما له صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى
خرج منها افتح القدير مجاف

فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع
بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم فيما تقوله العامة من أنه العروة الوثقى وهو موضع
عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط
البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل
من لا عقل له فضلا عن علم كما قال الكمال وإذا أراد العود إلى أهله
ينبغي أن ينصرف بعد طواف الوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت
باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من
مكة من باب بني شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل
غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة
تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في
السعي بين الميلين الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا
والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر

وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران افضل من التمتع

(فصل) القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلوة ركعتي الاحرام اللهم اني ابتغي العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه اعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم

قوله القران اعلم ان الحج مفرد وقران وتمتع الحج المفرد هو ان يحرم بالحج وحده من الميقات او قبله اذا كان ممن يسكن دون الميقات او من حيث انشأ سفره ان كان ممن يسكن بعد الميقات من غير عمرة ويدخل مكة قبل الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس يوم عرفة او بعد ليلة النحر ويطوف طواف القدوم ويسعى بعده او بعد طواف الزيارة ان لم يكن سعى بعد القدوم ويقف بعرفة ويأتي بباقي افعال الحج ويخرج من مكة بعد طواف الصدر والحج المفرد افضل من التمتع والقران عندنا وعند الشافعي رحمه الله التمتع افضل ثم القران ثم المفرد لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن وروي انه افرد ولم يتمتع احد من نسائه ولا من اصحابه الا عائشة رضي الله عنها فانها تمتعت بعمرة لاجل حيضها وكانت قارنة ان لزم

قوله فصل القران هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة اعلم ان القران يطلق لمعنيين احدهما ان يجمعهما في الاحرام بالحج على ما ذكره المصنف والثاني ان يطوف للعمرة ويسعى لها اكثر الاشواط او اكملها ثم يدخل الحرم قبل ان يطوف للحج او يدخل قبل ان يقف بعرفة وهذا القسم يسمى في الثاني ويسمى قارنا ايضا لان القران في اللغة الجمع وهو في القسمين الاولين يحصل بالاحرام وفي الثالث بالطواف وهو الاكثر او الاكمل ثم القران في القسمين الاولين يحصل بالاحرام بالحج قبل ان يطوف للعمرة او يشرع فيه فاذا احرم بالعمرة قبل ان يطوف لها او شرع فيه لم يصر قارنا حقيقة وحكما لخروجه عن اشهر الحج وبالطواف لا يخرج لان الطواف لا يكون الا في الحج وقوله ان يطوف له اي ان كان مسيئا في الثاني بالاجماع وكذا في الاول عند ابي حنيفة رحمه الله فعليه دم لتأخير الطواف عن وقته وقوله او اكثره اي اكثر الاشواط وهو اربعة وقوله او اكمله اي اكمل الطواف وهو خمسة اشواط وقوله ثم خرج اي بالحج او بالعمرة قبل ان يطوف لها الا اكثر او اكمل فعليه دم لتأخير الطواف عن وقته وقوله ثم يدخل مكة بدأ بطواف العمرة الخ اعلم ان الواو لا تفيد الترتيب فكان ينبغي ان يقول ثم يطوف طواف العمرة ثم يرمل الخ ليفيد الترتيب ولكن المصنف تركه اعتمادا على ما علم من ان الترتيب بين افعال الحج واجب

قوله يرمل في الثلاثة الاول الخ الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله ليس بسنة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم وقوله فقط احتراز عما قاله الشافعي رحمه الله ان الرمل في الاربعة كلها سنة لنا ان الرمل انما شرع لاظهار الجلد للمشركين وقد زال ذلك المعنى بقوله فقط ثم يصلي ركعتي الطواف اعلم ان الطواف الذي يعقبه السعي ركن لا يجوز الا بالطهارة وستر العورة والنية وهو ثلاثة اشواط من اربعة اشواط وقيل اربعة اشواط من سبعة اشواط وقيل اربعة اشواط من سبعة اشواط وهذا هو الصحيح لان الاكثر من الشيء يقوم مقام الكل والطواف الذي لا يعقبه السعي ركن في الاربعة وواجب في الباقي وسنة في القارن والمتمتع وقوله ثم يخرج الى الصفا الخ اعلم ان الصفا والمروة جبلان بمكة والمسافة بينهما سبعمائة ذراع وسبعون ذراعا وقوله ويقوم عليه اي على الصفا وقوله اعيا اي بعد ما طاف اشواطا وقوله مكبرا مهللا ملبيا مصليا اي يكبر الله ويهلله ويلبيه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ثم يهبط نحو المروة اي ينحدر نحو المروة وقوله ويسعى بين الميلين اي بين الاخضرين وقوله فيتم سبعة اشواط اعلم ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والرجوع من المروة الى الصفا شوط آخر وقوله وهذه افعال العمرة اعلم ان العمرة في الشرع عبارة عن الاحرام بالعمرة والطواف والسعي والحلق او التقصير وقوله والعمرة سنة اعلم ان العمرة سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله واجبة لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الا مرة واحدة وقوله ثم يطوف طواف القدوم للحج اعلم ان طواف القدوم سنة للآفاقي اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة وهو طواف التحية وقوله ثم يتم افعال الحج كما تقدم اعلم ان افعال الحج كما تقدم ثلاثة اشياء الوقوف بعرفة والطواف والسعي وقوله فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة الخ اعلم ان الرمي واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم رماها وقال خذوا عني مناسككم وقوله وجب عليه ذبح شاة الخ اعلم ان الدم واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وقوله او سبع بدنة اعلم ان البدنة تجزئ عن سبعة اجزاء اذا اشتركوا في الثواب والقربة والسهم جزء من سبعة اجزاء وقوله فاذا لم يجد فصيام ثلاثة ايام الخ اعلم ان الصوم بدل عن الهدي لان الله تعالى ذكره في معرض الترخيص والتوسعة وقوله قبل مجيء يوم النحر اعلم ان الصوم قبل يوم النحر جائز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز لوجوب الرمي يوم النحر فيشمل البعير والبقرة والشاة ويوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة وقوله ثلاثة ايام اعلم ان الافضل صومها متتابعة لان الله تعالى ذكرها بحرف الواو وهو يوجب الترتيب عند بعض الشافعية رحمه الله وقوله وسبعة اذا رجع الى اهله اعلم ان الافضل صومها في الاهل لان الله تعالى ذكرها بحرف الواو وهو يوجب الترتيب عند بعض الشافعية رحمه الله وقوله اذا رجع الى اهله اعلم ان الرجوع الى الاهل ليس بشرط عندنا وعند الشافعي رحمه الله شرط لان الله تعالى ذكره بحرف اذا وهو يوجب الشرط وقوله او بعد ما يرجع الى اهله اعلم ان الافضل ان يصوم بعد ما يرجع الى اهله لما ذكرنا ان الله تعالى ذكره بحرف الواو وهو يوجب الترتيب عند بعض الشافعية رحمه الله وقوله او بعد ما يرجع الى بلده اعلم ان الافضل ان يصوم بعد ما يرجع الى بلده لان الله تعالى ذكره بحرف الواو وهو يوجب الترتيب عند بعض الشافعية رحمه الله وقوله ولو صام في الطريق جاز اعلم ان الصوم في الطريق جائز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الله تعالى ذكره بحرف اذا وهو يوجب الشرط عن قبل وقد وجد الشرط وقوله ولو صام قبل ان يحرم بالحج او بعد ما احرم بالعمرة لم يجز اعلم ان الصوم قبل الاحرام بالحج فاسد وكذا بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وقبل ان يطوف لها اكثر الاشواط او اكملها لان الصوم لا يتأدى الا بالنية والنية لا تصح الا في وقت فاسد وقوله او بعد ما حل من عمرته اعلم ان الصوم بعد ما حل من عمرته جائز عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الله تعالى ذكره بحرف اذا وهو يوجب الشرط عن قبل وقد وجد الشرط وقوله او بعد ما حلق قبل ان يطوف للعمرة اعلم ان الحلق قبل الطواف لا يكون الا بعد الاحرام بالعمرة وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالعمرة لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يطوف للحج اعلم ان الحلق قبل الطواف لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يسعى اعلم ان الحلق قبل السعي لا يكون الا بعد الاحرام بالعمرة وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالعمرة لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يقف بعرفة اعلم ان الحلق قبل الوقوف بعرفة لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يرمي جمرة العقبة اعلم ان الحلق قبل الرمي لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يذبح اعلم ان الحلق قبل الذبح لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يحلق اعلم ان الحلق قبل الحلق لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يقصر اعلم ان التقصير قبل الحلق لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يطوف للعمرة اعلم ان الحلق قبل الطواف لا يكون الا بعد الاحرام بالعمرة وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالعمرة لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يسعى اعلم ان الحلق قبل السعي لا يكون الا بعد الاحرام بالعمرة وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالعمرة لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يقف بعرفة اعلم ان الحلق قبل الوقوف بعرفة لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يرمي جمرة العقبة اعلم ان الحلق قبل الرمي لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يذبح اعلم ان الحلق قبل الذبح لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يحلق اعلم ان الحلق قبل الحلق لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يقصر اعلم ان التقصير قبل الحلق لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يطوف للعمرة اعلم ان الحلق قبل الطواف لا يكون الا بعد الاحرام بالعمرة وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالعمرة لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يسعى اعلم ان الحلق قبل السعي لا يكون الا بعد الاحرام بالعمرة وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالعمرة لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يقف بعرفة اعلم ان الحلق قبل الوقوف بعرفة لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يرمي جمرة العقبة اعلم ان الحلق قبل الرمي لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يذبح اعلم ان الحلق قبل الذبح لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يحلق اعلم ان الحلق قبل الحلق لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز وقوله او بعد ما حلق قبل ان يقصر اعلم ان التقصير قبل الحلق لا يكون الا بعد الاحرام بالحج وقد بينا ان الصوم قبل الاحرام بالحج لا يجوز

التحرم من اشهر الحج وسبعة ايام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة
وصلية ١٢
بعد مضي ايام التشريق ولو قرنها جاز

(فصل) التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات
في التمتع ١٢
فيقول بعد صلوة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي و
تقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية اول
طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة
بعد الوقوف على الصفا لما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق او يقصر
اذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا
وان ساق الهدي لا يتحلل من عمرته فاذا جاء يوم التروية يحرم
وهو الثامن من ذي الحجة ١٢ منه
بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه
بيان للميقات المكاني لاهل مكة ١٢ منه
ذبح شاة او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم
بعد احرامها في اشهر الحج ١٢ ط
النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم
فان حكمهما واحد ١٢ منه
النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

قوله من الميقات هو الاحتراز عن مكة فانه ليس لاهلها تمتع ولا قران لان الاحسن ان لا يحرم اهلها الا من الحرم لئلا يتخطوا الميقات بلا احرام ولم يقيد احرامها بالاشهر الحج لانه ليس بشرط لكن اداء اكثر طوافها بها شرط فلو طاف في رمضان مثلا ثم حج من عامه كان متمتعا ١٢ منه قوله الا ترى ان الحلق لبيان تمام افعال العمرة لانه مفيد شرط في التمتع لانه يفيد بقاءه محرما بينه وبين دخول احرام بالحج والا يرد عليه التمتع

الذي ساق الهدي فانه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم ان سوق الهدي عارض منع من التحلل على خلاف الاصل ١٢ منه قال شيخ الاسلام في مبسوطه من التقصير انما كان لازما لو كان شعره مطلبا او محفوفا او مضفورا ١٢ منه اذا كان هذيذا فانه لا يتخير لان التقصير لا ينتهب الا الاقص وذلك متعذر فيتعين الحلق ١٢ عباد قوله يوم بيان للجواز ولا فالافضل ان يكون قبله للسائق لما في الخبر ١٢ منه

(فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة
ومن احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ١٢ درمختار تحريما ١٢ درمختار
ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم لها من مكة من
الحل بخلاف احرام الحج فانه من الحرم * واما الآفاقي الذي
لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف و
يسعى لها ثم يحلق وقد حل منها لما بيناه بحمد الله *
(تنبيه) وافضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو
افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية
بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة
ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح
الكنز * والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم
القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

ل قولنا سنة اي اذا لم
يحج فعليه اقامة السنة فيرتفع
بوقت خير ولا تثبت الى عمر الا بالنهاية
رمضان افضل هذا اذا قرنها
فالاتيان فيه ان القران افضل لان
ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة ١٢
شامي
ك قوله وتكره اي كره
انشاء الاحرام لها في هذه الايام
حتى يلزمه دم وان رفضها لا
او وقعا بعد الاحرام بالحج السابق تعاونت
ن الحج اعتبر فيها اكثره ١٢ منه اعتبارا
ع قوله يوم عرفة
اي قبل الزوال او بعده
ف قوله وايام التشريق
اي بعد الزوال
ص قوله وكيفيتها ان يحرم لها من مكة
اي ان كان بمكة فيحرم لها من الحرم
ق قوله وامالآفاقي الذي لم يدخل مكة
اي ان كان بمكة فيحرم لها من الحل
ر قوله فانه من الحرم
اي فلا يجب عليه الاحرام كما اذا اراد
الحاجة لا دخول مكة فقط او اراد دخولها
غير محرم ١٢ منه اعتبارا على عفو له
ش قوله واما الآفاقي الذي لم يدخل مكة
اي اذا اراد دخولها ففي دخول بستان بني عامر
وغيره من اراد دخولها فيجوز له ان يدخل مكة من
ذكر العز الكرماني في الاجناس عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا اصل له نعم
روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي
ورواه ابن ابي الدنيا ايضا وفي اسناده ضعف ١٢ منه
ت قوله وقد صح
لكن نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة
وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة
ث قوله يوم عرفة
اي واقف بعرفة ١٢ شامي
ع قوله بعلامة الموطأ
اي في تفسير الآية
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
فقال اهل الكتاب لو انزلت
هذه الآية علينا لجعلنا ذلك يوم عيد فقال عمر
رضي الله عنه انا لاعلم اين انزلت في يوم عيدين اثنين
يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف بعرفة ١٢ شامي
ح قوله كما ذكره ابن حجر
اي الهيتمي في شرح البخاري في تفسير الآية
المذكورة
عند قول البخاري باب قوله اليوم اكملت لكم دينكم وما
اشبهه مما ذكره واقف بعرفة واقف يوم جمعة وهو
اثناء كلامه ما نصه واما ما ذكره ابن حجر في حاشيته عن الاذرعي
من ان يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة فهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة
فليس بمعتمد ١٢ منه
ظ قوله وهو افضل من سبعين حجة
اي خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة و
هو افضل من سبعين حجة في غير جمعة بل لا درجة في حديث الا وهو
لم يذكر وصحابيه مرفوعا من خرج حاجا من بيته حتى يرجع الى بيته
الذي ذكره مرسلا وعن طلحة بن عبيد الله
بن جرير وليست الزيادة في
شيء من الموطآت ١٢ شامي
ع قوله مكروهة
اي في الصيف و
المجاورة بمكة تكره وهذا اي عدم
كراهتها قال في البحر وهو المختار
وقال قاسم في شرح الدرر وبه يفتى
وقال بعضهم يستحب المجاورة
بمكة في الشتاء لا في الصيف
لان الحر يذهب الخشوع
والبرد لا يمنعه
ف قوله لعدم القيام بحقوق البيت والحرم
اي لان القيام بحقوقهما
مستحب والمجاور لا يقوم به
غالبا فيكون تاركا للمستحب
وهو مكروه
ق قوله ونفى الكراهة صاحباه
اي لان القيام بحقوقهما
مستحب والمجاور لا يقوم به
غالبا فيكون تاركا للمستحب
وهو مكروه
ر قوله رحمهما الله تعالى
اي لان القيام بحقوقهما
مستحب والمجاور لا يقوم به
غالبا فيكون تاركا للمستحب
وهو مكروه
ش قوله لعدم القيام بحقوق البيت والحرم
اي لان القيام بحقوقهما
مستحب والمجاور لا يقوم به
غالبا فيكون تاركا للمستحب
وهو مكروه
ت قوله ونفى الكراهة صاحباه
اي لان القيام بحقوقهما
مستحب والمجاور لا يقوم به
غالبا فيكون تاركا للمستحب
وهو مكروه
ث قوله رحمهما الله تعالى
اي لان القيام بحقوقهما
مستحب والمجاور لا يقوم به
غالبا فيكون تاركا للمستحب
وهو مكروه
ع قوله لعدم القيام بحقوق البيت والحرم
اي لان القيام بحقوقهما
مستحب والمجاور لا يقوم به
غالبا فيكون تاركا للمستحب
وهو مكروه
ف قوله ونفى الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى
اي لان القيام بحقوقهما
مستحب والمجاور لا يقوم به
غالبا فيكون تاركا للمستحب
وهو مكروه

بَابُ الْجِنَايَاتِ

هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ جِنَايَةٌ عَلَى الْإِحْرَامِ وَجِنَايَةٌ عَلَى الْحَرَمِ وَالثَّانِيَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالْمُحْرِمِ وَجِنَايَةُ الْمُحْرِمِ عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهَا مَا يُوجِبُ دَمًا وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ صَدَقَةً وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ دُونَ ذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يُوجِبُ الْقِيمَةَ وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَيَتَعَدَّدُ الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِينَ الْمُجْرِمِينَ ۞ فَالَّتِي تُوجِبُ دَمًا هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ بَالِغٌ عُضْوًا أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ أَوْ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ سَتَرَ

رنگ کرخ ۱۲ — ای اطلی بالدهن ۱۲ اق

قوله انما يأتي جمع جناية وهي هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام او الحرم وقد يجب فيها دمان او دم او صوم او صدقة فقط فلها وجه حصل الاول سبعة ازالة الشعث وحرم الاحرام ترك واجب والطيب واللبس والوطء مع الدواعي والحاصل الثاني التعرض بصيد البر وشجره قال في البحر وحرم بقوله بسبب ليذكر الجماع بعضة النساء لانه منهي عنه مطلقا فالاولى بصيد الحرم ورفقاء وشاء في بصرف وتغيير ع قوله دما اعلم ان الدم حيث اطلق يراد به الشاة وهي تجزئ في كل شيء الا في موضعين الاول اذا طاف للزيارة محدثا او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق والثاني اذا طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء فان الواجب في هذين الموضعين البدنة ١٢ ط ع قوله صدقة اعلم ان كل صدقة في الاحرام بزيادة فهي نصف صاع الا ما يجب بقتل القمل و غير مقدرة فانه يطعم ما شاء واشار الى ذلك بقوله ومنها ما يوجب دون ذلك ١٢ ط بزيادة ع قوله ومنها ما يوجب القيمة المجرد فانه يجب دون ذلك في الصيد ولو قتل حمامة او نحوها ما يوجب القيمة قال في التنوير وشرحه ولو قتل حمامة او نحوها ما يوجب القيمة دون الشاة ١٢ ط ع قوله وهي جزاء الصيد المقتول في الحرم او الاحرام ١٢ ط

ع قوله او ادهن بزيت ونحوه اي مما له رائحة طيبة كالزيت المطيب ١٢ ط ع قوله او لبس مخيطا او ستر رأسه او بدنه او طيب عضوا الخ اعلم ان الاصل في هذه المحرمات ان ما كان منها في معنى الطيب كالتطيب واللبس والادهان والحلق والقلم والجماع ومقدماته ففيه دم وما كان في معنى الترفه كالحلق والقلم والجماع ومقدماته ففيه دم وما كان في معنى الترفه كالحلق والقلم والجماع ومقدماته ففيه صدقة وما كان في معنى ازالة الشعث كالحلق والقلم ففيه صدقة ايضا وما كان في معنى الطيب كالتطيب واللبس ففيه دم ايضا والتلبيد بالخطمي في معنى الطيب ايضا ع قوله بزيت اطلقه فشمل ما اذا كان مطيبا او غير مطيب وهو المراد على ذلك بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص وشمل ما اذا كان

الاصل بالليل الاقتصار على الراس في الجامع الصغير ولما كان مصرحا في ما يأتي بان تغطية الراس موجبة للدم لم يقيد الحناء بان تكون مانعة فان كانت مبلة فيجب دم وان لم تكن مبلة فصدقة والتغطية ان دام يوما وليلة وعظم الطيب مطلقا كان التلبيد بغير الحناء لزمه دم ايضا والتلبيد بالحناء لزمه دم ايضا والحاصل ان كل شيء من الحلي والراس والصنم فيجعل في اصول الشعر ليتلبد ١٢ بحر ع قوله بزيت اطلقه فشمل ما اذا كان مطيبا او غير مطيب وهو المراد

رَأْسِهِ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ أَوْ مُجَمِّعَهُ أَوْ أَحَدَ بَطِيهِ وَعَانَتَهُ أَوْ
رَاجِعٌ إِلَى اللِّبْسِ وَالتَّغْطِيَةِ ١٢ بَحْرٌ
رُقْبَتَهُ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدٍ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ وَيَدًا أَوْ رِجْلًا أَوْ تَرَكَ
نَزَاشْبَهِ ١٢ مَاضِ ١٢
وَاجِبًا مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكُومَةٌ ۔ وَالَّتِي تَوْجِبُ
الصَّدَقَةَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيمَتِهِ هِيَ مَا لَوْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ
عُضْوٍ أَوْ لَبِسَ مَخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ
رُبُعِ رَأْسِهِ أَوْ قَصَّ ظُفْرًا وَكَذَا الْكُلُّ ظُفْرٍ نِصْفُ صَاعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ
الْمَجْمُوعُ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ مِنْهُ كَخَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ
أَوْ لِلصَّدْرِ مُحْدِثًا وَتَجِبُ شَاةٌ وَلَوْ طَافَ جُنُبًا أَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ
وَصْلِيَّةٌ ١٢
طَوَافِ الصَّدْرِ وَكَذَا الْكُلُّ شَوْطٍ مِنْ أَقَلِّهِ أَوْ حَصَاةً مِنْ إِحْدَى
الْجِمَارِ وَكَذَا الْكُلُّ حَصَاةٍ فِيمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيَ يَوْمٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ دَمًا
أَمَّا إِذَا بَلَغَ أَوْ أَكْثَرَ فَفِيهِ دَمٌ ١٢ ط
فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ وَإِنْ تَطَيَّبَ
أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ الذَّبْحِ أَوِ التَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ
جَمْعُ صَاعٍ ١٢
عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۔ وَالَّتِي تَوْجِبُ أَقَلَّ مِنْ

١ قوله حلق الخ اطلق الحلق فشمل ما لو حلق بالنورة او نتف بالموزة او احرق بمحدبة او حلق بشعرة مجزوزة او مسها بيده فسقط فيها شعر كما في الخلاصة ١٢ بحر

٢ قوله بمجلس قيد بالمجلس لانه لو قطع الحلق في مجالس في كل مجلس عضو او لزمه اربعة دماء ١٢ بحر

٣ قوله حكومة ۔ وتفسيرها انه ينظران من اللحية ما يأخذ كما يكون من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا اخذ من نصف ما على الذقن وربع الذقن وربع الخدين فعليه دم وذكر الاخذ في الشارب وهو القص لان الحرف الاعلى من الشفة العليا ١٢ ز

٤ قوله نصف صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من بعض. البلة للتصوير او الصدقة بمعنى الصدقة ١٢

٥ قوله لو طيب ۔ اي وجوب الصدقة بمعنى الصدقة او قيمته كان فيما اذا طاف وهو جنب واما اذا طاف جنبا فتجب شاة ١٢ منه

٦ قوله نصف الصاع او قيمته اذا ترك شوطا شاة ١٢ منه اعتراز على غرر ز

٧ قوله وكذا الخ اي وكذا الواجب ما ذكر من نصف الصاع وهو ثلاثة اشواط ١٢ منه اعتراز على من اقل الطواف وهو ثلاثة اشواط ١٢ منه اعتراز على غرر ز

٨ قوله حصاة ۔ اي والواجب في اقل ما يبلغ الرمي اذا لم يبلغ حصاة من حصيات الرمي ١٢ منه اعتراز على غرر ز

٩ قوله الا ان يبلغ دما اي فيجب عليه ما وجب عليه في يوم الرمي اذا بلغ دما ١٢ منه اعتراز على غرر ز

١٠ قوله بزيادة ۔ اي على ما كان الغير يعطيه اولا ز

١١ قوله بالعذر الخ قيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغير عذر فهل يلزمه دم او صدقة معينة او يتخير كما صرح به الامام الاسبيجابي ١٢ بحر

١٢ قوله على ستة مساكين اي صاع لكل مسكين ١٢ منه

نِصفِ صَاعٍ فَهِيَ مَالَوْ قَتَلَ قُمْلَةً اَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ
وَالَّتِي تُوْجِبُ الْقِيْمَةَ فَهِيَ مَالَوْ قَتَلَ صَيْدًا فَيُقَوِّمُهُ عَدْلَانِ فِي
مَقْتَلِهٖ اَوْ قَرِيْبٍ مِنْهُ فَاِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا فَلَهُ الْخِيَارُ اِنْ شَاءَ
اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ اَوِ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهٖ لِكُلِّ فَقِيْرٍ
نِصْفُ صَاعٍ اَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِيْنٍ يَوْمًا وَاِنْ فَضَلَ
اَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهٖ اَوْ صَامَ يَوْمًا وَتَجِبُ قِيْمَةُ مَا نَقَصَ
وَبِنَتْفِ رِيْشِهِ الَّذِيْ لَا يَطِيْرُ بِهٖ وَشَعْرِهٖ وَقَطْعِ عُضْوٍ لَا
يَمْنَعُهُ الِامْتِنَاعُ بِهٖ وَتَجِبُ الْقِيْمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهٖ وَنَتْفِ
رِيْشِهٖ وَكَسْرِ بَيْضِهٖ وَلَا يُجَاوَزُ عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ وَاِنْ صَالَ
لَا شَيْءَ بِقَتْلِهٖ وَلَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ بِقَتْلِ الْحَلَالِ صَيْدَ الْحَرَمِ وَ
لَا بِقَطْعِ حَشِيْشِ الْحَرَمِ وَشَجَرَةِ النَّابِتِ بِنَفْسِهٖ وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ
النَّاسُ بَلِ الْقِيْمَةُ وَحَرَمُ رَعْيِ حَشِيْشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ اِلَّا
الْاِذْخِرَ وَالْكَمْأَةَ

جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ۱۲ كفاية

(فصل) وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِ غُرَابٍ وَحِدَأَةٍ وَعَقْرَبٍ وَفَأْرَةٍ وَ
حَيَّةٍ وَكَلْبٍ عَقُورٍ وَبَعُوضٍ وَنَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ وَقُرَادٍ وَسُلْحُفَاةٍ
وَمَا لَيْسَ بِصَيْدٍ

(فصل) الْهَدْيُ أَدْنَاهُ شَاةٌ وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ فِي الْهَدَايَا وَالشَّاةُ تَجُوزُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُبًا وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوفِ قَبْلَ الْحَلْقِ
فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ
النَّحْرِ فَقَطْ وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ بِالْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا
وَتَعَيَّبَ فِي الطَّرِيقِ فَيَنْحَرُ فِي مَحَلِّهِ وَلَا يَأْكُلُهُ غَنِيٌّ وَفَقِيرُ الْحَرَمِ
وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ وَ
يَتَصَدَّقُ بِجَلَالِهِ وَخِطَامِهِ وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَّارِ مِنْهُ وَلَا يَرْكَبُهُ
بِلَا ضَرُورَةٍ وَلَا يَحْلُبُ لَبَنَهُ إِلَّا أَنْ بَعْدَ الْحِلِّ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَ
يَضَعُ ضَرْعَهُ إِنْ قَرُبَ الْحِلُّ بِالنَّقَاخِ وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهُ وَ

187

ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دما وفضل المشي
على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا
بالعود على أحسن حال إلى مجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار

تبعا لما قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم
من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب
إليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى
الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال صلى الله
عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي إلى غير ذلك
من الأحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم
حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار
القاصرين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين

عَنْ اَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهٖ وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِيْنَ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ

اَحْبَبْنَا اَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَاَدَائِهَا مَا فِيْهِ نُبْذَةٌ مِّنَ الْاٰدَابِ تَتْمِيْمًا

(اى بعد ذكرها ١٢ ط) (بالفتح وتضم القطعة من التى ١٢)

لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ فَنَقُوْلُ يَنْبَغِيْ لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ اَنْ يُّكْثِرَ مِنَ الصَّلٰوةِ عَلَيْهِ فَاِنَّهٗ يَسْمَعُهَا وَتُبْلَغُ اِلَيْهِ وَفَضْلُهَا

اَشْهَرُ مِنْ اَنْ يُّذْكَرَ فَاِذَا عَايَنَ حِيْطَانَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ يُصَلِّيْ عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُوْلُ اَللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ وَمَهْبَطُ

وَحْيِكَ فَاَمُنَّ عَلَيَّ بِالدُّخُوْلِ فِيْهِ وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِّيْ مِنَ النَّارِ وَ

(اى سببا لحفظى ١٢ حز) اَمَانًا مِّنَ الْعَذَابِ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْفَائِزِيْنَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفٰى يَوْمَ

الْمَاٰبِ وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ اَوْ بَعْدَهٗ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ اِنْ اَمْكَنَهٗ

(اى المرجع اليه تعالى ١٢ ط)

وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ اَحْسَنَ ثِيَابِهٖ تَعْظِيْمًا لِّلْمَقْدُوْمِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا اِنْ اَمْكَنَهٗ بِلَا ضَرُوْرَةٍ بَعْدَ

(غير راكب ١٢) (اى ليس المشى ضروريا ١٢)

وَضْعِ رَكِبِهٖ وَاطْمِئْنَانِهٖ عَلٰى حَتْمٍ اَوْ اَمْتِعَتِهٖ مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِيْنَةِ

وَالْوَقَارِ مُلَاحِظًا جَلَالَةَ الْمَكَانِ قَائِلًا بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ

(حال من المستتر فى يدخل ١٢ ط)

قوله الكليات - اى ادبها الامور المشتركة بين الكل وبين غيرها كالجزئيات المختصة بالمسجد وبالجزئيات كهيئة الوقوف للذكرة ١٢ ط بتصرف

قوله ويتيمم - اى فيما اذا لم يتيسر الماء ١٢ ط بتصرف

قوله اشهر فيها اذكره

قوله اى بعد ذكرها ١٢ ط

قوله بالفتح وتضم القطعة من التى ١٢

قوله اى سببا لحفظى ١٢ حز

قوله اى المرجع اليه تعالى ١٢ ط

قوله غير راكب ١٢

قوله اى ليس المشى ضروريا ١٢

قوله حال من المستتر فى يدخل ١٢ ط

الطارف بالله سنة اثنتى عشرة وسبعمائة

رحمه الله تعالى فى تبيين المحارم قال صلى الله عليه وسلم من قال حين يخرج من بيته بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله كفى وهديت ووقيت وتنحى عنه الشيطان رواه ابو داود والترمذى وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على عشرا حرات صلى الله عليه وسلم عشرا ومن صلى على مائة حرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء رواه الطبرانى ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى على فى يوم الجمعة ثمانين حرة غفر له ذنوب ثمانين سنة رواه ابن شاهين

وفى رواية من صلى على يوم مائة حرات قضى الله له مائة حاجة سبعون من حوائج الاخرة وثلاثون من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله على قبرى كما يدخل عليكم الهدايا وان علمى بعد موتى كعلمى فى حياتى

وكل ليلة ثلاث مرات حبا وشوقا الى ان يغفر له ذنوب ثلاث وستون سنة وكان ضمنا على الله ان يغفر له ذنوب ثلاث وستين سنة ذلك اليوم رواه الطبرانى ١٢ ط منورا

قوله صلى الله عليه وسلم ١٢ ط بتصرف

الليلة وذلك اليوم ولقيت بها ملكا مسرورا بصاحبها صلى الله عليه وسلم استغفر لمن صلى

قوله ركب - اى بعيرا مما يركب من الركاب ليعرف عليها من العرق ١٢ ط بتصرف

قوله الهاشمية - اى المشتركة للواحد والجمع من الرجال والنساء والمراد الاول

قوله والقرابة وخاصة الذين يحضنون له من اهل وعبيد وهو العيال ١٢ ط بتصرف

قوله جلالة - امام بالجيم او حيرة والمراد الاول

قوله يلاحظ - اى يحفظ عظمة مكان حضر لاجله وامر فمعناه بالحاء المهملة فحفاه

قوله بسم الله - اى قول بسم الله دخلت بسم الله وخرجت بسم الله ونبع على الله توكلنا

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَّأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ[1]
المدينة ١٢ اى ادخالا مرضيا لا ارى فيما يكره ١٢ ط
صِدْقٍ وَّاجْعَلْ لِّي مِنْ لَّدُنْكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى
اى من عندك ١٢ ط اى قوة تنصرنى بها على اعدائك ١٢ ط
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَّعَلٰى اٰلِ مُحَمَّدٍ اِلٰى اٰخِرِهٖ وَاغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي وَافْتَحْ لِي اَبْوَابَ[2]
اى الى اخر صلوة التشهد ١٢ ط
رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ فَيُصَلِّي تَحِيَّتَهٗ عِنْدَ
مِنْبَرِهٖ رَكْعَتَيْنِ وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ
الْاَيْمَنِ فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَيْنَ قَبْرِهٖ وَمِنْبَرِهٖ
رَوْضَةٌ[3] مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ كَمَا اَخْبَرَ بِهٖ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مِنْبَرِيْ
عَلٰى حَوْضِيْ فَيَسْجُدُ شُكْرًا لِلّٰهِ تَعَالٰى بِاَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ شُكْرًا
لِمَا وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالٰى وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُوْلِ اِلَيْهِ ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ
ط الاولى تركه من سل ١٢
ثُمَّ تَنْهَضُ[4] مُتَوَجِّهًا اِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ اَرْبَعَةِ اَذْرُعٍ
بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْاَدَبِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُحَاذِيًا
كما هو السنة فى زيارة الاموات ط
لِرَاْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْاَكْرَمِ مُلَاحِظًا[5] نَظَرَهٗ
السَّعِيْدَ اِلَيْكَ وَسَمَاعَ كَلَامِكَ وَرَدَّهٗ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَامِيْنَهٗ

[1] قوله مخرج. اى اخراجا مرضيا لك بحيث لا يكون على فيه مواخذة ١٢ ط ١٢٠
[2] قوله ابواب. اى صيرنى لى الاسباب المقتضية للرحمة والاحسان ١٢ ط
[3] قوله روضة اى انها يصير كذلك يوم القيامة او انه لما يحصل فيه من الثواب والاجر كانه كذلك او لانه يوصل اليها ١٢ ط
[4] قوله تنهض. اى تقوم بالادب والمراد انه لا يتراخى وان كان بالتأنى والتمهل ١٢ ط
[5] لانه لمن حمله على الحقيقة ١٢ ط اى تلاحظ انه عليه الصلوة والسلام ناظر اليك ١٢ ط

عَلٰى دُعَائِكَ وَتَقُوْلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِىْ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ
اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللّٰهِ اَلسَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا نَبِىَّ الرَّحْمَةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْاُمَّةِ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّيْنَ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُزَّمِّلُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلٰى صُحْبِكَ الطَّيِّبِيْنَ
وَاَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ اَذْهَبَ اللّٰهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ
تَطْهِيْرًا جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا اَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهٖ وَرَسُوْلًا عَنْ
اُمَّتِهٖ اَشْهَدُ اَنَّكَ رَسُوْلُ اللّٰهِ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ وَاَدَّيْتَ الْاَمَانَةَ
وَنَصَحْتَ الْاُمَّةَ وَاَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ وَجَاهَدْتَ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ حَقَّ
جِهَادِهٖ وَاَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى اَتَاكَ الْيَقِيْنُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ
وَعَلٰى اَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ صَلٰوةً وَّ
سَلَامًا دَائِمَيْنِ مِنْ رَّبِّ الْعٰلَمِيْنَ عَدَدَ مَا كَانَ وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللّٰهِ
صَلٰوةً لَّا انْقِضَاءَ لِاَمَدِهَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُكَ

ل قوله مزمل۔ اصله المتزمل ادغمت التاء فی الزاء لتقارب المتلفف بثیابه حین مجیء الوحی له خوفا منه لهیبته مثل المدثر اصلا و معنی ۱۲

ط ۲ قوله الامانة۔ ای الصلوٰة و غیرها مما فی فعله ثواب و ترکه عقاب۔ ای بلغت ذلک ۱۲ ط

۳ قوله امدها۔ الامد بفتح المیم الغایة و المنتهی ۱۲ ق

تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُولِ بَيْنَ يَدَيْكَ وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ
اى بالنزول ١٢ بعيدة ١٢
وَأَمْكِنَةٍ بَعِيدَةٍ نَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ لِنَفُوزَ
جمع مكان ١٢ هو من الارض ضد الحزن ١٢
بِشَفَاعَتِكَ وَالنَّظَرِ إِلَى مَآثِرِكَ وَمَعَاهِدِكَ وَالْقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعْضِ
جمع مأثرة وهى المكرمة المتواترة ١٢ ط
حَقِّكَ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِكَ إِلَى رَبِّنَا فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ
ظُهُورَنَا وَالْأَوْزَارَ قَدْ أَثْقَلَتْ نَوَاهِلَنَا وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ
الْمَوْعُودُ بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالْوَسِيلَةِ وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ
عطف مرادف ١٢ ط
تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ
لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَحِيمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِينَ
لِأَنْفُسِنَا مُسْتَغْفِرِينَ لِذُنُوبِنَا فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ وَاسْأَلْهُ
اى على موافقة طريقك ١٢ ط اى فى جماعتك ١٢ ط من الاهانة ١٢
أَنْ يُمِيتَنَا عَلَى سُنَّتِكَ وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِكَ وَأَنْ يُورِدَنَا
حَوْضَكَ وَأَنْ يَسْقِيَنَا بِكَأْسِكَ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَادِمِي الشَّفَاعَةَ
جمع ندمان بالفتح يعنى پشيمان ١٢ تخزى خزيا ١٢
الشَّفَاعَةَ الشَّفَاعَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ
لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ
اى حقدا ١٢ ط

ع قوله قصمت من القصم الكسر ١٢
ع قوله الاوزار جمع وزر الاثم ١٢ ط قوله نواهلنا الاوزار جمع الكواهل جمع كاهل الظهر او مقدم اعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات ما بين الكتفين او موصل العنق فى الصلب ١٢ ق
ع قوله والوسيلة هى منزلة فى الجنة لا تكون الا لرسول صلى الله عليه وسلم ١٢ ط
ع قوله تفخيما لشانه صلى الله عليه وسلم فيه التفات عن الخطاب ١٢ ط
ع قوله بكاسك الكاس الاناء الذى يشرب فيه وما دام الشراب فيها والمراد كؤوس حوضك ١٢ ط
ع جمع معهد المنزل المعهود به الشئ ١٢ ط ق ١٢ ط

امنوا ربنا انك رءوف رحيم وتبلغ[1] سلام من اوصاك به فقول
السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع
بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما
شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى
تحاذي راس الصديق[2] ابي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام
عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك
يا صاحب رسول الله وانيسه في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه
على الاسرار جزاك الله عنا افضل ما جزى اماما عن امته نبيه فلقد
خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقمت
اى كنت خليفته وبقيت بعده ط يقال هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه ١٢
اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير
اى الذين ارتدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ١٢ غز اى رفعتها ١٢
امام ووصلت الارحام[3] ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين واهله
حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر مع
حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تحول

[1] قوله تبلغ ـ ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة ١٢ ط [2] قوله ابي بكر ـ هو عبد الله بن عثمان اسلم ابوه وصارت له صحبة وتاخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم اصلا ١٢ ط [3] قوله الارحام اى ارحامه صلى الله عليه وسلم وهذا رد على من اثبت عداوة بين فاطمة والصديق رضي الله عنهما ١٢ ط ١٢ ط ١٢ ط

مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى تُحَاذِيَ رَأْسَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ
اى قدر فرع ١٢ ط
عَنْهُ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ
الْإِسْلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الْأَصْنَامِ جَزَاكَ اللّٰهُ عَنَّا أَفْضَلَ
الْجَزَاءِ لَقَدْ نَصَرْتَ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ وَفَتَحْتَ مُعْظَمَ الْبِلَادِ بَعْدَ
سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَكَفَلْتَ الْأَيْتَامَ وَوَصَلْتَ الْأَرْحَامَ وَقَوِيَ بِكَ
اى واليتيم ١٢ ط جمع يتيم ١٢ جمع رحم ١٢ ط
الْإِسْلَامُ وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامًا مَرْضِيًّا وَهَادِيًا مَهْدِيًّا جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ وَ
أَغْنَيْتَ فَقِيرَهُمْ وَجَبَرْتَ كَسِيرَهُمُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَ
ماض من الاعانة ١٢
بَرَكَاتُهُ ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ ذِرَاعٍ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعَيْ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيقَيْهِ وَوَزِيرَيْهِ وَمُشِيرَيْهِ وَ
الْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّينِ وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ
جَزَاكُمَا اللّٰهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا وَنَسْأَلُ اللّٰهَ رَبَّنَا أَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنَا وَيُحْيِيَنَا
اى عملنا ١٢ ط
عَلَى مِلَّتِهِ وَيُمِيتَنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِ ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَ
اى على اتباعها ١٢ ط

متوسطاً بين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما ط ٣

ثم قولہ وقوی۔ فقد کان صلے اللہ علیہ وسلم یصلی فقتیا هو ومن اسلم معہ فی دار الارقم حتی اسلم عمر فصلی فی الحرم ١٢ ط ٢ قولہ نصف۔ فیکون
ثنیہ ضجیع وسقوط النون للاضافۃ ای فقیہی ومفتیی ١٢ ط ٣

لِمَنْ اَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْاَوَّلِ وَيَقُولُ اَللّٰهُمَّ اِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلَوْ
اَنَّهُمْ اِذْ ظَّلَمُوٓا اَنْفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ
الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوَّابًا رَّحِيْمًا وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِيْنَ قَوْلَكَ
ای یا اللہ ۱۲ ط
طَائِعِيْنَ اَمْرَكَ مُسْتَشْفِعِيْنَ بِنَبِيِّكَ اِلَيْكَ اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ
لِاٰبَائِنَا وَاُمَّهَاتِنَا وَاِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالْاِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا
غِلًّا لِّلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا رَبَّنَآ اِنَّكَ رَءُوْفٌ رَّحِيْمٌ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
وَفِي الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ
عَمَّا يَصِفُوْنَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَيَزِيْدُ
مَا شَآءَ وَيَدْعُوْ بِمَا حَضَرَهُ وَيُوَفَّقُ لَهُ بِفَضْلِ اللّٰهِ ثُمَّ يَاْتِيْ اُسْطُوَانَةَ
اَبِيْ لُبَابَةَ الَّتِيْ رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتّٰى تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
وَيُصَلِّيْ مَا شَآءَ نَفْلًا وَيَتُوْبُ اِلَى اللّٰهِ وَيَدْعُوْ بِمَا شَآءَ وَيَاْتِي الرَّوْضَةَ
فَيُصَلِّيْ مَا شَآءَ وَيَدْعُوْ بِمَا اَحَبَّ وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالثَّنَآ

لہ قولہ باتی۔ اے فعسی اللہ ان یقبل توبتہ کما قبل توبۃ ابی لبابۃ ۱۲

وَالْاِسْتِغْفَارِ ثُمَّ يَاْتِي الْمِنْبَرَ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّمَّانَةِ الَّتِي كَانَتْ تَبَرُّكًا
بِاَثَرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَكَانِ يَدِهِ الشَّرِيْفَةِ اِذْ خَطَبَ
لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُصَلِّيْ عَلَيْهِ وَيَسْاَلُ اللّٰهَ مَا شَاءَ ثُمَّ
يَاْتِي الْاُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ وَهِيَ الَّتِي فِيْهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِيْ حَنَّ اِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيْنَ تَرَكَهُ وَخَطَبَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتّٰى نَزَلَ
فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْاٰثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالْاَمَاكِنِ
الشَّرِيْفَةِ وَيَجْتَهِدُ فِيْ اِحْيَاءِ اللَّيَالِيْ مُدَّةَ اِقَامَتِهِ وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ
الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهِ فِيْ عُمُوْمِ الْاَوْقَاتِ ۞ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ
يَخْرُجَ اِلَى الْبَقِيْعِ فَيَاْتِي الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ خُصُوْصًا قَبْرَ سَيِّدِ
الشُّهَدَاءِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثُمَّ اِلَى الْبَقِيْعِ الْاٰخَرِ فَيَزُوْرُ الْعَبَّاسَ
وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَبَقِيَّةَ اٰلِ الرَّسُوْلِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُوْرُ اَمِيْرَ
الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَاِبْرَاهِيْمَ بْنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّتَهُ

حملة في حصنه ١٢ اى

قوله الحنانة اخ الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ له منبر فارق الجذع وحن الى المنبر الذي صنع له حتى جاء فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده عليه فرجع كما في الخصائص الكبرى ٢ منه

قوله اسطوانة الحنانة اخ قال اختار ان اغتسل في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت وان اغتسل في الجنة فتشرب من انهارها او عيونها فيحسن بذلك وتر فيأكل اولياء الله من ثمرك فيسلم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول نعم قد فعلت مرتين فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختار ان اغتسله في الجنة واخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة ١٢ منه

قوله المزارات قيل انما سمي بالمدينة المنورة من اجل ان فيها اكثر المزارات ٢ منه

ص سعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من اجل الصحابة وافقههم وهو اول من اسلم رضي الله عنهم اجمعين ط

ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ١٢ ط

رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف و

صَفِيَّةَ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ وَيَزُورُ شُهَدَاءَ
أُحُدٍ وَإِنْ تَيَسَّرَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيَقُولُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ
بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصَ إِحْدَى
عَشْرَةَ مَرَّةً وَسُورَةَ يٰسٓ إِنْ تَيَسَّرَ وَيُهْدِي ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيعِ
الشُّهَدَاءِ وَمَنْ بِجِوَارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۞ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ
مَسْجِدَ قُبَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ غَيْرَهُ وَيُصَلِّيَ فِيهِ وَيَقُولُ بَعْدَ
دُعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِخِينَ يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ
يَا مُفَرِّجَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ
صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاكْشِفْ كَرْبِي وَحُزْنِي كَمَا
كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ حُزْنَهُ وَكَرْبَهُ فِي هٰذَا الْمَقَامِ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ
يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ يَا دَائِمَ النِّعَمِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ آمِينَ

تمت الخ

قوله الاخلاص عن علی رضی اللہ عنہ قال من مر علی المقابر وقرأ قل ھو اللہ احد احدی عشر قرۃ ثم وھب اجرھا للاموات اعطی من الاجر بعدد الاموات رواہ الدارقطنی ۱۲

قولہ مسجد قباء ھو افضل المساجد ای بعد المساجد الثلاثۃ ای المسجد الحرام ومسجد المدینۃ والمسجد الاقصی ۱۲

قولہ یا رعی الحاکم عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان للہ ملکا موکلا بمن یقول یا ارحم الراحمین فمن قالھا ثلاثا قال لہ الملک ان ارحم الراحمین قد اقبل علیک فصل وروی الحاکم عن ابی ھریرۃ ایضا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال افضل العبادۃ الدعاء فابسطوا الافلاذل راغبین وفیما عند ربکم طامعین ۱۲ ط

قولہ وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم تسلیما دائما ابدا یا رب العالمین آمین قد ختم المصنف رح دعائہ بالصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ابتدأہ بھا لما قال بعض الاکابر ان اللہ تعالی یقبل الصلوۃ علی النبی وھو اکرم من ان یرد ما بینھما ۱۲ ط

فهرس

ما في نور الإيضاح من الأبواب والفصول

العنوان	الصفحة
ديباجة الكتاب	٢١
كتاب الطهارة	٢٣
فصل (في احكام السور)	٢٥
فصل (في التحري)	٢٥
فصل (في مسائل الآبار)	٢٦
فصل (في الاستنجاء)	٢٧
فصل (في ما يجوز به الاستنجاء)	٢٩
فصل (في الوضوء)	٣٠
فصل (في احكام الوضوء)	٣٢
فصل (في سنن الوضوء)	٣٣
فصل (في اداب الوضوء)	٣٣
فصل (في المكروهات)	٣٤
فصل (في اوصاف الوضوء)	٣٤
فصل (في نواقض الوضوء)	٣٥
فصل (في ما لا ينقض الوضوء)	٣٦
فصل (في موجبات الغسل)	٣٧
فصل (في ما لا يوجب الغسل)	٣٨
فصل (في بيان فرائض الغسل)	٣٨
فصل (في سنن الغسل)	٣٩
فصل (في اداب الغسل)	٣٩
فصل (في ما يسن له الغسل)	٣٩
باب التيمم	٤٠
باب المسح على الخفين	٤٤
فصل (في الجبيرة ونحوها)	٤٧
باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٤٨
باب الانجاس والطهارة عنها	٥١
فصل في نواقضها	٥٥
كتاب الصلوة	٥٥
فصل (في الاوقات المكروهة)	٥٧
باب الاذان	٥٨
باب شروط الصلوة وأركانها	٦١
فصل (في واجباتها)	٦٤
فصل (في واجبات الصلوة)	٦٧
فصل (في سننها)	٦٩
فصل (في آدابها)	٧١
فصل (في كيفية تركيب الصلوة)	٧١
باب الامامة	٧٥
فصل (في مسقطات حضور الجماعة)	٧٧
فصل (في الاحق بالامامة)	٧٨
فصل (فيما يفعله المقتدي بعد فراغ امامه)	٧٩
فصل (في الاذكار الواردة بعد الفرض)	٨٠
باب ما يفسد الصلوة	٨٠
باب زلة القاري	٨٣
فصل (فيما لا يفسد الصلوة)	٨٦
فصل (في مكروهات الصلوة)	٨٦
فصل (في اتخاذ السترة)	٨٩
فصل (في ما لا يكره للمصلي)	٩٠
فصل (فيما يوجب قطع الصلوة وما يجيزه)	٩١

العنوان	الصفحة
باب الوتر	٩١
فصل (فی النوافل)	٩٣
فصل (فی تحیة المسجد وصلوة الضحی)	٩٤
فصل (فی صلوة النفل جالسًا)	٩٥
فصل (فی صلوة الفرض والواجب علی الدابة)	٩٦
فصل (فی الصلوة فی السفینة)	٩٧
فصل (فی التراویح)	٩٧
باب الصلوة فی الکعبة	٩٨
باب صلوة المسافر	٩٩
باب صلوة المریض	١٠٢
فصل فی اسقاط الصلوة والصوم)	١٠٤
باب قضاء الفوائت	١٠٤
باب ادراک الفریضة	١٠٦
باب سجود السهو	١٠٨
فصل (فی الشک)	١١١
باب سجدة التلاوة	١١١
فصل (فی سجدة الشکر)	١١٤
فائدة مهمة	١١٤
باب الجمعة	١١٤
باب العیدین	١١٨
باب صلوة الکسوف والخسوف	١٢١
باب الاستسقاء	١٢٢
باب صلوة الخوف	١٢٣
باب احکام الجنائز	١٢٤
فصل (فی الصلوة علی الجنازة)	١٢٧
فصل (فی الاحق بالصلوة علی الجنازة)	١٢٨
فصل (فی حملها و دفنها)	١٣٠
فصل (فی زیارة القبور)	٣٣
باب احکام الشهید	١٣٣
کتاب الصوم	١٣٤
فصل (فی صفة الصوم وتقسیمه)	١٣٥
فصل (فی ما یشترط تبییت النیة له وما لا یشترط)	١٣٦
فصل (فی ما یثبت به الهلال)	١٣٨
باب ما لا یفسد الصوم	١٤٠
باب ما یفسد به الصوم	١٤٢
فصل (فی الکفارة)	١٤٣
باب ما یفسد الصوم من غیر کفارة	١٤٤
فصل (فی لواحقه)	١٤٧
فصل (فی مکروهات الصوم)	١٤٧
فصل (فی العوارض)	١٤٨
باب ما یلزم الوفاء به	١٥٠
باب الاعتکاف	١٥١
کتاب الزکوة	١٥٣
باب المصرف	١٥٨
باب صدقة الفطر	١٦٠
کتاب الحج	١٦٢
فصل (فی کیفیة ترکیب افعال الحج)	١٦٨
فصل (فی القران)	١٨٠
فصل (فی التمتع)	١٨١
فصل (فی العمرة)	١٨٢
تنبیه (فی افضل الایام)	١٨٢
باب الجنایات	١٨٣
فصل (فی الهدی)	١٨٦
فصل فی زیارة النبی صلی الله علیه وسلم	١٨٧

تم الفهرس بعونه تعالی

فائدة جليلة

من رسائل الاركان للعلامة الفاضل عبد العلي محمد بحر العلوم قدس الله سره

الفرق بين الواجب والفرض

الصلوٰة وغيرها من العبادات لها حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانا هي داخلة في قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على اشياء اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى في الحسن بدون تلك الاشياء فردا للحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابا في الاجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة في العين وجعل عدم اتيانها سببا للعقاب فالاول يسمى فرضا داخليا في اصطلاحنا معشر الحنفية والثاني وهي الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية وبالجملة انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت وسيلة للثواب العظيم من ثواب الاتيان بتلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلاثة انواع (منها) ما هي في نفسها لو تركت استحق التارك عقابا بتركها لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان هذه المكملات في تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرط لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطا لاداء تلك الحقيقة ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها (ومنها) ما هي مكملات يوجب اتيانها في تلك الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربا خاصا الى الله كصلوح ان يكون شفيعا في دار الجزاء وصاحب مشاهدة قوية ويكون تركها سببا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمى هذه المكملات سننا (ومنها) ما يكون اتيانها مزيدا في الثواب ولا يكون تركها سببا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات ومستحبات وسننا زوائد وتلك الحقيقة الشرعية مجملة في الفرائض من الشروط والاركان والمكملات الواجبة والمسنونة والمندوبة لا يعلم الا ببيان

الشارع وذلك كالحقيقة الصلوتية لها شرائط واركان يسمى فرائض ومكملات واجبة وسننًا و مندوبات والصلوة مجملة فى ذلك كله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم باتم وجه والبيان لايجب ان يكون مقطوعًا ثابتا بين فى علم الاصول والبيان قد يكون بالكتاب للبعض وقد يكون بالسنة القولية للبعض الاخر وقد يكون بالسنة الفعلية اذا اقترنت قرينة على ان الفعل انما فعله للبيان فما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحقيقة الصلوتية لاتوجد بدونها فهو شرط وان بين انه مع ذلك داخل فى الحقيقة فركن سواء كان هذا البيان مقطوع الثبوت من كتاب اوسنة متواترة اومشهورة او ظنى الثبوت كاخبار الاحاد قطعى الدلالة كالنص المفسر اوظنيها وان وجد الامر بشئ فى الصلوة ولم يبين انها يفوت بفواته ولم يدل قرينة على ان الامر لبيان ركن اوشرط فلا يثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء كان الامر منقولاً باخبار الواحد ويكون متواترًا كتابًا كان اوسنةً فمناط الفرق بين الواجب والفرض هو هذا الذى ذكرنا لا ما يتوهم من ظاهر كلام فتح القدير ان ليس بينهما افتراق الا بان الثابت بالمتواتر طلبه فهو فرض ركن اوشرط وما بالاحاد وان دلت على الدخول فهو واجب فهما يفترقان عندنا لا عند الله تعالى اذ الافتراق بالقطع والظن عندنا لا عند العليم وهذا غير صحيح لان المستقر عند الكل ان بيان المجمل قد يكون ظنيًا ولا يظن ايضًا ان المطلوب علينا صلوتان صلوة اركانها مقطوعة وصلوة اركانها مظنونة فاذا اتى بالفرائض سقطت الاولى وبقيت الثانية لانه لا تكليف لنا الا بالحقيقة الصلوتية المشتملة على الاركان لاغير ومن يدعى التكليف فعليه البيان بل يكاد يكون مخالفًا للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع لصلوة مشتملة على الاركان والواجبات والاركان انما تثبت ببيان الشارع الركنية والواجبات انما تثبت بمجرد الامر والايجاب من دون بيان جعلها اركانًا وبالاتيان مع تركها يتحقق الامتثال بالتكليف بالصلوة وان بقى عليه اثم ترك الواجب فالاركان والواجبات مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت على السنية واذا وجد الفعل حينًا او احيانًا بدون المواظبة او قول دال على اطلاق الثواب فحسب دل على المندوبية والشافعية اذا لم يهتدوا الى المكملات الواجبة لم يفرقوا بين التى يفوت الصلوات بفواتها وبين الواجبات التى لايفوت بفواتها وجعلوا كلا القسمين اركانًا ولم يهتدوا الى ان الامر انما يفيد الوجوب واما كون هذا الواجب شرطًا اوركنًا يفوت الصلوة بفواتها فامر زائد لابد له من دليل ولم يعلموا ان كل حكم شرعى عدم فيه دليل يجب انتفاءه فهذا هو الباعث على وقوع اختلافٍ بيننا وبينهم وظهر لك انهما ادق نظر الحنفية شكر الله تعالى سعيهم واوصلهم الى فهم الحقائق اهـ

تلخیص المفتاح

ہندوستان کے دینی اور قومی مدارس میں سے ہم کو کسی ایسے مدرسے سے واقفیت نہیں جو اس متن متین کا ممنون احسان نہ ہو۔ علامہ تفتازانی رحمہ اللہ نے اپنی گرانمایہ عمر کا بہت سا حصہ صرف کرکے مختصر المعانی اور مطول جیسی شرحیں لکھیں اور علمی دنیا پر واضح کیا کہ یہ کتاب صحیح معنی میں "دریا در کوزہ" کی مصداق ہے حقیقت شناس علما نے اس کی متعدد شرحیں اور بھی لکھیں اس سے اس کی جلالت قدر کا پتہ چل سکتا ہے۔

یہ کتاب اکثر مدارس میں متداول اور داخل درس ہونے کے باوجود محتاج خدمت تھی۔ مطابع اس کو محشی کے وصف سے شائع کرکے مالی نفع حاصل کرتے تھے لیکن درحقیقت نہ متن کی تصحیح کما حقہٗ تھی نہ اس پر حاشیہ کوئی ایسا تھا جو حل مطلب کے لئے کافی ہو۔ حضرات مدرسین کو اولاً تو حواشی کی ضرورت نہ تھی اور جن حضرات کو ترقی علمی کی ضرورت ہوتی تھی وہ اس کی شروح سے کام چلاتے تھے جن کے اکثر نسخے مدارس کے کتب خانہ میں موجود ہوتے تھے لیکن مشکل تھی تو بیچارے طلبہ کی۔ مدارس کے کتب خانے اس کی شروح کے اس قدر نسخے نہ خرید سکتے تھے کہ ہر طالب علم کو مستعار دیسکیں اور تعلیمی تجربہ رکھنے والے اصحاب طلبہ کے ہاتھوں میں شروح کے پہنچنے کو نامناسب بھی خیال کرتے ہیں۔ ان جیسی بہت سی مشکلات پر نظر کرکے جناب مولوی محمد اعزاز علی صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند نے اولاً متن کی تصحیح متعدد نسخوں اور شروح کے ذریعہ سے کی اسکے بعد اسپر ایک جامع حاشیہ لکھا جس سے کتاب کے مطالب خفیہ اور اسرار دقیقہ اسطرح ظاہر ہوگئے کہ تھوڑی سی استعداد رکھنے والے طلبہ بھی اگر تھوڑی سی توجہ مطالعہ میں صرف کریں تو متن کے حل مطلب میں اُن کو کسی قسم کی دشواری نہ ہو۔ یہ کتاب فلسکیپ سائز پر مطبوع ہوگی۔ کتابت نصف سے زائد کی ہوچکی ہے۔ اور امید ہے کہ کتابت سے ۱۳۴۴ھ کی ختم تک فراغت ہوجائیگی اور زیادہ سے زیادہ ربیع الاول ۱۳۴۵ھ میں یہ کتاب نیور طبع سے آراستہ ہوکر تشنگانِ علم معانی کو سیراب کریگی۔

ہم اس کتاب کی خوبیاں ظاہر کرنے کے بجائے چاہتے ہیں کہ اہل علم خود اس کی تعریف کریں اور خوش ہوں۔ کتاب نہایت خوشخط، موزوں تقطیع۔ عمدہ کاغذ پر طبع ہوگی اور اگرچہ ہم کو اس کی عمدگی طباعت کے لئے بہت سے زائد مصارف برداشت کرنے پڑے ہیں اور غالباً اور غیر معمولی اخراجات کا بھی تحمل کرنا ہوگا۔ لیکن ہم اس کی عمدگی طباعت میں کوئی دقیقہ فروگذاشت نہ کرینگے۔

تاجروں کیساتھ خاص رعایت ہوگی اور زیادہ نسخوں کی خریدار بھی خاص رعایت کے مستحق ہوں گے لیکن اگر کوئی صاحب طباعت کے شروع ہونیسے قبل پانسو یا پانسو سے اوپر نسخوں کی خریداری منظور کریں تو اُن کو احقر ناظم کتب خانہ انصاریہ سے مراسلت کرنی چاہئے احقر اُن کو منافع کی صورتیں تحریر کریگا۔ اسکے بعد ان کو اختیار ہوگا کہ جس صورت کو چاہیں پسند فرمالیں۔ چونکہ ابھی طباعت شروع نہیں ہوئی اسلئے قیمت تحریر نہیں کیجاسکتی ہے۔

العرف الشذی

یہ کتاب اُن تقریرات کا خلاصہ ہے جو حضرت صدر المدرسین دارالعلوم دیوبند متعنا اللہ بطول بقائہ آمین بوقت درس حدیث فرمایا کرتے ہیں حقیقت یہ ہے کہ اس کے مطالعہ کے بعد بہت سی شروح و حواشی سے انسان مستغنی ہوجاتا ہے۔ حدیث۔ اصول حدیث۔ فقہ اور اصول فقہ۔ تفسیر اور اصول تفسیر وغیرہا علوم کی ایسی ابحاث اسمیں موجود ہیں جو طالب علم کے لئے بیحد ضروری ہیں۔ مشتاقان علم کی آسانی کے لئے ہم نے اس کو طبع کرایا ہے جو ہاتھوں ہاتھ نکل رہا ہے۔ اگر اس کی خریداری میں عجلت سے کام نہ لیا گیا تو دوسرے ایڈیشن کا انتظار کرنا ہوگا قیمت صرف للعہ

المشتہر ناظم کتب خانہ انصاریہ دیوبند

To: www.al-mostafa.com

اشتہار

نورالایضاح مع حاشیہ اصباح پر جناب مولوی
حافظ محمد اعزاز علی صاحب مدرس دارالعلوم دیوبند نے نظر ثانی فرمائی
متن میں باوجود غایتِ سعی کے بعض اغلاط باقی تھیں اُن کی تصحیح کی۔ حاشیہ میں
بھی محو و اثبات کر کے اس کے دیباچہ کو مختصر کیا۔ اور بجائے اس کے فقہ کا معتبر اور مختصر
رسالہ (جو عامہ مسائل فقہیہ کو حاوی ہے اور جس کو مشایخ فقہ حنفی بطور سند کے پیش کرتے
رہے ہیں) کا اضافہ فرمایا۔ اُس کی تصحیح میں اس وجہ سے کہ نسخہ منقول عنہا بہت زیادہ غلط تھا
بہت دشواری پیش آئی۔ اب یہ کتاب بحمداللہ حُسن ظاہر و باطن سے آراستہ ہو کر علمائے
کرام کی خدمت میں پیش ہوتی ہے۔ اس کے جملہ حقوق بنام محشی علام محفوظ ہیں کوئی صاحب
ارادہ طبع کا نہ فرمائیں اور اگر اس اخلاقی جرم کے ارتکاب کے بعد اُن کو قانونی نقصان برداشت
کرنا پڑے تو وہ اس کو اپنی طمع کا نتیجہ خیال کریں۔ ہاں! جسقدر نسخے مطلوب ہوں ہم سے
طلب فرمادیں۔ ہم نے اس مرتبہ سابق کے اعتبار سے قیمت باوجود زیادہ اخراجات
برداشت کرنے کے کم رکھی ہے لیکن زیادہ نسخوں کے خریداروں کے ساتھ
ہم خاص رعایت کرنے کا تہیہ کر چکے ہیں ۔ ۔ ۔

المشتہر
(مولوی حکیم)
سید محمد محفوظ علی ناظم
کتب خانہ انصاریہ
دیوبند

۲ ۳۷۳۲
الف ۳۰

To: www.al-mostafa.com